كلية الحقوق

الحماية الجنائية

للمعلومات التجارية غير المفصح عنها

"دراسة لأحكام"

جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار

التجارية في القانون الأمريكي

مقارنا بالقانون المصري

الدكتـور

محمود عبد الغني فريد جـاد المـولي

مقدمة

تمهيد :

تعتمد الكثير من الشركات الكبرى في عصرنا الراهن علي المعلومات السرية والاختراعات الفريدة لتبرز في الأسواق، غير أنه لا تزال العديد من الأنظمة القانونية والقضائية ليس لديها ما يكفي من قوانين لمساعدة هذه الشركات في حماية معلوماتها التجارية السرية أو غير المفصح عنها [١]، وأمام التزايد المستمر في الاعتداءات الواقعة علي المعلومات التجارية غير المفصح عنها – الأسرار التجارية – استجاب بعض المشرعين وقاموا بتعديل القوانين القائمة لديهم بإدخال قواعد قانونية قوية لحماية مالكي الأسرار التجارية وحقوقهم [٢]، ومن أمثلة هذه الدول : الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا، وكذلك المشرع المصري .

(١) أهمية موضوع الدراسة :

تعتبر مشكلة التجسس الإقتصادى وسرقة الأسرار التجارية في عصرنا الحالي من أهم المشكلات التي تؤرق المشرعين في كثير من الدول، ويرجع ذلك إلى أنه ينظر إلى حماية الأسرار التجارية بحسب أنها مسألة أمن قومي لأى بلد، فاقتصاد الدول في عصرنا الحالي يقوم علي فكرة الإبتكار والمعرفة واكتشاف وتطوير التقنيات المتقدمة، ويتأتي علي كل مشرع دعماً لاقتصاد وطنه توفير سبل الحماية القانونية للشركات الإقتصادية للإبتكار وتطوير التقنيات والمعلومات ذات القيمة، وكذلك تعزيز سبل المنافسة المشروعة بين هذه الشركات حتي يتسني لأفراد المجتمع الانتفاع منها والحصول علي عائداتها .

ويجب التأكيد علي أن تزايد معدلات التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في أية بلد من شأنه استنزاف ثرواتها وفقدانها وإهدارها، فعلي سبيل المثال تقدر خسائر الشركات الأمريكية من جراء التجسس وسرقة الأسرار التجارية ما بين واحد إلي ثلاثة بالمائة من الناتج

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Chris Mammen, Steven Levitan: "Trade Secrets Global Guide" Hogan Lovells, 2018, p: 3.

https://www.limegreenipnews.com/files/2018/06/Global-Trade-Secrets-Guide.pdf

(٢) وتجدر الاشارة الي : أنه بشأن تسمية المعلومات التجارية السرية تباينت اتجاهات المشرعين : فمنهم من أطلق عليها تسمية " الأسرار التجارية " كالمشرع الأمريكي، ومنهم من أطلق عليها تسمية " المعلومات غير المفصح عنها " كالمشرع المصري .

المحلي للولايات المتحدة الأمريكية[١]، علاوة علي أنه قد يترتب علي تزايد معدلات التجسس وسرقة الأسرار التجارية إحجام الشركات العاملة في مجالات تطوير التقنيات المتقدمة عن القيام بدورها في دعم الاقتصاد الوطني من خلال قيامها بعملها في عمليات التطوير المستمر .

وبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يلق – حتي الآن – ما يستحقه من الدراسة والبحوث القانونية المتخصصة التي تعالجه، كما أن المشرع المصري لم يصدر تشريعاً خاصاً بحماية الأسرار التجارية – علي عكس ما فعل المشرع الأمريكي – مكتفياً بالنصوص المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها في قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنه ٢٠٠٢، في حين أن جانباً أخر من المشرعين عني بهذه المشكلة عن نحو أكبر كالمشرع الأمريكي الذي أفرد تشريعاً – علي المستوى الفيدرالي – خاص بالتجسس الإقتصادي وسرقه الأسرار التجارية "قانون التجسس الإقتصادي لعام ١٩٩٦ "، كما عني بإدخال التعديلات المتوالية علي نصوص هذا التشريع علي نحو يجعله قادراً علي مواجهة كل أوجه وصور الإعتداء علي الأسرار التجارية .

لذلك تبرُز أهمية الدراسة في استعراض الجهود التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة التجسس الإقتصادي وسرقه الأسرار التجارية ومقارنه ذلك بالوضع التشريعي في النظام القانوني المصري، في محاولة منه للوقوف علي الجوانب التي تحتاج إلي تدخل تشريعي لاستكمالها لتوفير الحماية الجنائية اللازمة للأسرار التجارية .

(٢) المعلومات التجارية غير المفصح عنها – الأسرار التجارية – فرعاً من فروع الملكية الفكرية :

يقصد بحقوق الملكية الفكرية السلطات التي يقررها القانون لشخص ما علي شيء معنوي يمثل ثمرة فكرة وإنتاجه الذهني سواء في المجال الصناعي أو في مجال العلوم والأداب أو الفن، وينظر في الوقت الراهن الى حق الملكية الفكرية باعتبارها من أهم حقوق الإنسان . ولذا أخذت الدول سواء علي المستوى الوطني أو علي المستوى الدولي في إيجاد الأدوات والوسائل التشريعية

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

John Cannan: A (Mostly) Legislative History of the Defend Trade Secrets Act of 2016, LAW LIBRARY JOURNAL Vol. 109:3 [2017-19], pages : 363:386 , p: 365 .
https://www.aallnet.org/wp-content/uploads/2018/01/Vol-109-No-3-A-Mostly-Legislative-History-of-the-Defend-Trade-Secrets-Act-of-2016.pdf

اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أهم هذه الأدوات علي المستوى الدولي إتفاقية التربس TRIPS لحماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها [١] .

وقد تحدث القسم السابع من الجزء الثاني من هذة الإتفاقية عن حماية المعلومات غير المفصح عنها وشروط هذه الحماية، وقد قدمت الولايات المتحدة اقتراحاً تتبنى فيه حماية الأسرار التجارية – وفقا للتنظيم القانوني لديها – علي غرار باقي حقوق الملكية الفكرية بقصد حماية أسرار شركاتها ومنتجاتها، الأمر الذي اعترضت عليه العديد من الدول التي نظرت إلي المعلومات التجارية غير المفصح عنها "الأسرار التجارية" علي أنها ليست فرعاً من فروع الملكية الفكرية، وبعد العديد من المناقشات تم التوقيع علي الإتفاقية مع الاستجابة للطلب المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار المعلومات غير المفصح عنها فرع من فروع الملكية الفكرية[٢] .

في ضوء هذه الاتفاقية التي ألزمت أعضائها بتعديل تشريعاتها الوطنية – في هذا الصدد – قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة لحماية هذه المعلومات أو بتعديل القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في نظامها التشريعي، ومن أمثله هذه الدول التي سنت تشريعات خاصة لحماية المعلومات التجارية غير المفصح عنها الولايات المتحدة الأمريكية سواء علي المستوى الفيدرالي أو علي مستوى الولايات، وكذلك المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنه ٢٠٠٢ في المواد من ٥٦ الى ٦٢ .

---

(١) وقد تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في الخامس عشر من ابريل من عام ١٩٩٤، وشملت هذه الاتفاقية عدد ٢٨ إتفاق تجاري متعدد وعديد الأطراف، ونظمت هذه الاتفاقية مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية سواء المتعلقة بالملكية الصناعية أو الملكية الفنية والأدبية، وهذا ما أشارت إليه الى الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية بقولها أنه في هذه الاتفاقية يشير مصطلح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من الأول الى السابع من الجزء الثاني من الاتفاقية .

وقد سبق هذه الاتفاقية العديد من الاتفاقيات ذات الصلة مثل اتفاقيه باريس عام ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة نيروبي ١٩٨١، ومعاهدة بودابست عام١٩٧٧ .

(٢) أ / محمد عبد الإله عبد الله الظاهر " المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها – دراسة مقارنة " رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٢٠، دار الجامعة الجديدة، صـ ١٣ – ١٤ .

(٣) مدى لزوم وضع تعريف تشريعي محدد للأسرار التجارية " تباين الاتجاهات التشريعيه في ذلك ":

بالنظر الى أن تحديد تعريف للمعلومات التجارية غير المفصح عنها – الأسرار التجارية – أمراً يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحداث، فما يكون سراً فى زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن أخر، ولذلك قد لا تجد تعريفاً محدداً لمصطلح المعلومات التجارية غير المفصح عنها، وهذا ما تم ملاحظته في اتفاقية التربس – السالف الإشارة إليها – فهي لم تضع تعريفاً محدداً لمصطلح المعلومات غير المفصح عنها، ولم تحدد وجه معين للمقصود بها بل شملت الأسرار التجارية والشخصية وغيرها من صور المعلومات السرية [١] .

وعلي عكس ذلك حاولت بعض التشريعات وضع تعريفاً محدداً للأسرار التجارية ومنها التشريع الأمريكي – الذي ينظر إليه باعتباره أكثر القوانين إهتماما ودقة في مجال تنظيم الأسرار التجارية – حيث عرفة المشرع في القسم رقم (٧٥٧) من قانون المسئولية التقصيرية، ويعد هذا التشريع محاولة تشريعية لمكافحة الاعتداء علي الأسرار التجارية من خلال وضع نظام قانوني موحد علي مستوى الولايات .

كما تم تعريفه في قانون الأسرار التجارية الموحد Uniform Trade Secrets ACT (UTSA)، والذي مثّل شكلاً موحداً من القواعد القانونية لحماية الأسرار التجارية من الناحيتين المدنية والجنائية، وأخيراً قانون التجسس الاقتصادى، وذلك في المادة رقم 18 U.S. Code § 1839، وقد أعتبر هذا القانون جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقه الأسرار التجارية جرائم فيدرالية .

ونتيجة لهذا التعدد صدر قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لعام ٢٠١٦، وعني بتوحيد تعريف السر التجاري، وتعريف التملك غير المشروع للأسرار التجارية، وكذلك بيان مفهوم الوسائل غير المشروعة التي يتخذها الجاني للإعتداء علي الأسرار التجارية، وهذا ما سنعرض له بمزيد من التفصيل في موضع لاحق حال عرض خطة المشرع الأمريكي في حماية الأسرار التجارية .

---

(١) محمد طه إبراهيم الفليح " الحماية الجزائية للأسرار التجارية " دراسة مقارنة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعه الشرق الأوسط ٢٠١٥، صـ ١٢ .

وكذلك: عماد حمد محمود الإبراهيم " الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية " دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية – نابلس بفلسطين ٢٠١٢، صـ ٢٢.

أما عن المشرع المصري فقد إنحاز إلي الوجهه التي لا ترى لزوما لوضع تعريفاً تشريعا محدداً للأسرار التجارية، بل يفضل ترك هذا الأمر للفقه والقضاء مكتفيا بما جاء في المادتين رقم ٥٥، ٥٦ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ من تحديد للشروط الواجب توافرها في المعلومات غير المفصح عنها حتي تتمتع بالحماية القانونية طبقاً لأحكام هذا القانون، وهذا سنعرض له بالتفصيل في موضعه [١] .

ومن جانبنا ننحاز إلى الوجهة التشريعية التي ترى عدم لزوم وضع تعريفاً تشريعياً محدداً للأسرار التجارية، فنرى أن المشرع المصري كان موفقاً في عدم تحديد تعريف للمعلومات غير المفصح عنها اكتفاءً بالشروط التي حددها لاعتبار المعلومة من قبيل المعلومات غير المفصح عنها [٢] .

(٤) خطة المشرع الأمريكي في حماية الأسرارالتجارية :

أولا: النشأة التاريخية لفكرة قانون حماية الأسرارالتجارية في الولايات المتحدة الأمريكية : علي العكس من كل صور الملكية الفكرية والتي تعود أصولها و فكرة حمايتها إلى عشرات السنين نجد قانون حماية الأسرار التجارية والذي بدأ في صورة مجموعة من الأحكام الصادرة عن محاكم الولايات في سلسلة من الدعاوي المتعلقة بالاعتداء علي المعلومات التجارية السرية من خلال انتهاك اتفاق السرية أو المنافسة غير المشروعة والوصول غير المشروع لأسرار صاحبها [٣] .

وفي عام ١٩٣٩ قام معهد القانون الأمريكي بنشر American law institute (ALI) الذي يضم مجموعة من المحامين والقضاة وفقهاء القانون أطرحوه بعنوان Restatement of Torts وذلك في محاولة لوضع صياغة قانونية واضحة لقواعد القانون العام Common Law، تتمكن المحاكم من خلالها من التعامل مع هذه الدعاوى بشكل معقول .

---

(١) ومن التشريعات التي أخذت بنفس الوجهة القانون الأردني . راجع في ذلك : أ / قيس علي محافظة " الأثار القانونية المترتبة علي حماية الأسرار التجارية والإختراعات " دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد رقم (٣٨)، العدد رقم (١)، صـ ٩٤ . وكذلك أ / محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، صـ ١٤.

(٢) ويؤيدنا في ذلك بعض الأراء : راجع : أ / محمد ابراهيم طه الفليح، المرجع السابق، صـ ١٥.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Brian T. Yeh: " Protection of Trade SecreJts: Overview of Current Law and Legislation " Congressional Research Service, April 22, 2016, page: 5.

https://fas.org/sgp/crs/secrecy/R43714. pdf

وفي خطوه لاحقة أصدر المؤتمر الوطني (NCCUSL) National Conference Of Commissioners on Uniform State Law، ويتكون هذا المؤتمر من مجموعة من المحامين والأكاديميين والقضاة، وقد اقترح إصدار قانونا فيدراليا لتنظيم هذا الأمر مع ضرورة سن كل ولاية قانوناً في هذا الشأن[١]، واستجابة لذلك تم عقد جلستين رئيسيتين للنظر في الحاجة إلي إصدار تشريع اتحادي لمنع سرقة الأسرار التجارية: الأولى: في الثامن والعشرين من شهر فبراير ١٩٩٦، وكانت جلسة استماع مشتركة أمام مجلس الشيوخ وفي حضور لجنة الاستخبارات واللجنة الفرعية للقضاء في مجلس الشيوخ، أما الجلسة الثانية: فكانت في التاسع والعشرين من شهر مايو عام ١٩٩٦، وكانت أمام اللجنة الفرعية للجريمة التابعة للجنة القضائية بمجلس النواب[٢]، وتم توثيق الجلستين وخلصت اللجنة القضائية بمجلس النواب إلي أن القوانين القائمة – السابقة علي صدور قانون التجسس الاقتصادي لعام ١٩٩٦ – غير كافية لمعالجة مشكلة التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية، وأن الحاجة ملحة لإصدار قانون اتحادي في هذا الشأن [٣].

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Brian T. Yeh, OP. CIT. page: 6.

Economic Espionage and Trade Secret Theft: Are Our Laws Adequate for Today's Threats? Hearings before the Senate Judiciary Commission Subcommittee. On Crime and Terrorism, 113th Cong. 2d Session. (2014) (statement of Randall C. Coleman, Assistant Director, Counterintelligence Division, and FBI).
https://www.judiciary.senate.gov/hearings/watch?hearingid=344BFF76-5056-A032-5262-3AE3264B9968

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Spencer Simon : " The Economic Espionage Act of 1996 " published in Berkeley Technology Law Journal , January 1998 , Volume 13 , pages : (305 - 319) , p :309
https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1174&context=btlj

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Mark L. Krotoski : " Common Issues and Challenges in Prosecuting Trade Secret and Economic Espionage Act Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice, Executive Office for, United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009, Volume 57, page : 4 .
https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf

ثانيا: الخطوات التشريعية لحماية الأسرار التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية:

أ- **علي المستوى الفيدرالي:** سن المشرع الأمريكي علي المستوى الفيدرالي قانون التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية Economic Espionage Act (EEA)، وتم نشره برقم (104-294,110)، وقنن هذا التشريع فى القسم الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة الأمريكية بالمواد من 18 U.S. Code § 1831-1839 [١] . ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما توالت التعديلات التشريعية علي هذا القانون في محاولة من المشرع الأمريكي لمواجهة كل أوجه الاعتداء علي الأسرار التجارية : حيث تم تعديله بالقانون رقم (L110-403) الصادر في الثالث عشر من أكتوبر ٢٠٠٨، وشمل هذا التعديل المادة رقم 18 U.S. Code §1834، وكان هذا التعديل بخصوص إقرار تطبيق القواعد العامة في مسائل الرد والتعويض والمصادرة في جرائم التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية .

كذلك تعديله بالقانون رقم (L112-236) الصادر في الثامن والعشرين من ديسمبر ٢٠١٢، شمل هذا التعديل المادة رقم 18 U.S. Code § 1832، وكان هذا التعديل بخصوص التوسع في نطاق هذا القانون ومواجهة التفسير الضيق من قبل بعض المحاكم لما يشترط في السر التجاري محل الاعتداء في جريمة سرقة الأسرار التجارية .

وكذلك تعديله بالقانون رقم (L112-269) الصادر في الرابع عشرمن يناير ٢٠١٣، ويشمل هذا التعديل المادة رقم 18 U.S. Code § 1831، وكان هذا التعديل بخصوص تشديد العقوبات علي جريمة التجسس الاقتصادي .

وأخيرا تعديله بالقانون رقم (L111-153) قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الصادر في الحادي عشر من مايو ٢٠١٦، وقد شمل هذا التعديل المواد 18 U.S. Code § 1832-1836، وكذلك المادة 18 U.S. Code § 1839، أي أنه قد شمل أغلب نصوص قانون التجسس الاقتصادي، وكان الهدف الأساسي من إصدار قانون الدفاع عن الأسرار التجارية هو الإمعان في حماية الأسرار التجارية بتقرير الإختصاص القضائي الفيدرالي في جريمة سرقه الأسرار التجارية كما هو الحال بشان باقي صور الملكية الفكرية[٢]، ويُنظر إلي هذا القانون علي أنه التعديل الأكبر والأفضل الذي طرأ علي قانون التجسس الاقتصادي، وسوف نعرض للتعديلات

---

(١) أنظر بشأن ذلك : Chris Mammen , Steven Levitan, OP. CIT., p: 3.

(٢) أنظر بشأن ذلك : John Cannan, OP. CIT. , P: 364.

التشريعية التي طرأت علي قانون التجسس الاقتصادي والتي اشرنا اليها علي نحو من الإيجاز في هذا الموضع في موضع لاحق من الدراسة بالتفصيل .

ويطلق علي هذا القانون Defend Trade Secrets Act (DTSA) ، وقد صدر هذا القانون في الحادي عشر من مايو ٢٠١٦ [١]، وتجدر الإشارة الى أنه كانت هناك مسئولية جنائية عن سرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي قبل صدور قانون التجسس الإقتصادي من خلال عدة نصوص متفرقة غير أنها كانت في نطاق ضيق وغير كافية لمواجهة الاعتداءات المتزايدة علي المعلومات التجارية السرية أو غير المفصح عنها، وهذا ما سنتعرض له في موضع لاحق من الدراسة بشيء من التفصيل .

ب- علي مستوى الولايات: وعلي مستوى الولايات كانت هناك محاولات تشريعية لمكافحة سرقة الأسرار التجارية، من خلال محاولة وضع نظام قانوني موحد علي مستوى الولايات، وكان ذلك في البداية من خلال القسم رقم ٧٥٧ من قانون المسئولية التقصيرية [٢]، وفي خطوة لاحقة علي ذلك سنت الولايات المتحدة شكلاً موحداً من القواعد القانونية لحماية الأسرار التجارية من ناحية المسئولية المدنية أو المسؤولية الجنائية ويطلق علي هذا القانون Uniform Trade Secrets ACT، قانون الأسرار التجارية الموحد (UTSA) [٣].

وكان الدافع وراء هذه الخطوة الفجوة التشريعية في مجال مواجهة الاعتداءات الواقعة علي الأسرار التجارية، حيث كانت أغلب قوانين الولايات تركز علي حماية المعلومات مسجله الملكية مثل حقوق المؤلف وبراءات الإختراع وغيرها من ناحيه المسئولية المدنية أكثر من الجنائية [٤] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016, DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016, 114th Congress.

https://www.congress.gov/114/plaws/publ153/PLAW-114publ153.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Spencer Simon, OP. CIT., p: 307-308.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Brian T. Yeh, OP. CIT. page: 6.

(٤) أنظر بشأن ذلك :

Mark L. Krotoski , OP. CIT. , page : 4.

وكان القصد من إصدار هذا القانون هو تجميع المعايير المتعلقة بقواعد القانون العام Common law ذات الصلة بحماية المعلومات التجارية السرية من ناحيه المسئولية المدنية أو الجنائية، حيث يترتب علي عدم توحيد القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأسرار التجارية إفلات عدد كبير من الجناة من العقاب علي سرقة الأسرار التجارية نظرا لاختلاف القواعد القانونية المتبعة في الولايات، بحيث لا تستطيع سلطات الولاية ملاحقة الجناة حال امتداد الجريمة عبر الحدود بين الولايات [١] .

ثالثا: أسباب صدور قانون التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية :

السبب الاول: سد الفراغ التشريعي في القانون الإتحادي في مجال حماية الأسرار التجارية :

يعد سد الفجوة أو الفراغ التشريعي في القانون الاتحادي، في مجال حماية الأسرار التجارية من التجسس والسرقة أحد أهم أسباب صدور قانون التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية [٢]، وكذلك بالنظر إلي الحاجة الملحة لاعتبار التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية جريمة فيدرالية لخطورة أثارها علي الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Spencer Simon: " The Economic Espionage Act of 1996" OP. CIT., p: 308.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc. : " Prosecuting Intellectual Property Crimes " Fourth Edition , Published by Office of Legal Education , Executive Office for , United States Attorneys 2013 , p:156.

https://www.justice.gov/sites/default/files/criminalccips/legacy/2015/03/26/prosecuting_ip_crimes_manual_2013.pdf

"This publication is the fourth edition of the "Prosecuting Intellectual Property Crimes" Manual and provides significant updates to the comprehensive 2006 edition. It examines in depth all areas of prosecuting intellectual property crimes and incorporates a number of recent changes to the case law, statutes, and sentencing guidelines. " .

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Thierry Olivier Desmet : " THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996: ARE WE FINALLY TAKING CORPORATE SPIES SERIOUSLY ? " , published in HOUSTON JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , VOL 22 , 1999 , pages : (93 - 123) , p :105 . http://www.hjil.org/articles/hjil-22-1-desmet.pdf

وقد أشار القضاء الأمريكي إلي هذا السبب في العديد من أحكامه ومنها قضية United States v. Yang [١]، حيث ذكرت المحكمة في حكمها أن الغرض من إصدار قانون التجسس الإقتصادي هو توفير أداة قانونيه فعالة لسلطات إنقاذ القانون تمكنهم من مكافحة سرقة الأسرار التجارية، وفي ذات الاتجاه يقول بعض الفقه الأمريكي أنه قبل صدور قانون التجسس الاقتصادي عام ١٩٩٦ لم يكن هناك قانون اتحادي شامل يواجه جريمة التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية [٢] .

السبب الثاني : حماية الأمن القومي الأمريكي : اعترف الكونجرس الأمريكي بأن الحفاظ علي سرية المعلومات التجارية أمرا يرتبط بشكل متزامن مع حماية الأمن القومي الأمريكي [٣]، فقد تتعلق هذه المعلومات بتهديد المصالح الأمنية للبلاد إذا تضمنت هذه الأسرار

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Kevin Di Gregory, Becky Walker: " TRADE SECRETS AND THE FEDERAL CRIMINAL LANDSCAPE: THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996, OP. CIT., P: 6.

United States v. Yang, 281 F.3d 534, 543 (6th Cir. 2002). "The purpose of the EEA was to provide a comprehensive tool for law enforcement personnel to use to fight theft of trade secrets ".

https://www.leagle.com/decision/2002815281f3d5341760

(٢) أنظر بشأن ذلك :

See : "CRIMINAL LAW — ECONOMIC ESPIONAGE — NINTH CIRCUIT UPHOLDS FIRST TRIAL CONVICTION UNDER § 1831 OF THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996. — United States v. Chung, 659 F.3d 815 (9th Cir. 2011), cert. denied, No. 11-1141, 2012 WL 929750 (U.S. Apr. 16, 2012). HARVARD LAW REVIEW, RECENT CASES 2012, [Vol. 125:2177], p: 2177.

https://harvardlawreview.org/wpcontent/uploads/pdfs/vol125_united_states_v_chung.pdf

See : Kevin Di Gregory, Becky Walker: " TRADE SECRETS AND THE FEDERAL CRIMINAL LANDSCAPE: THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996 " January 22, 2009. OP. CIT., P: 2.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., P: 156.

التجارية تطبيقات تكنولوجية أو عسكرية فريده تطبق في الولايات المتحدة [١] . ومن أمثلة ذلك ما حدث في قضيه (JIN) عام ٢٠١٣ [٢]، حيث تم سرقة كود برنامج (IDEN) وهو نظام اتصالات متطور يستخدم في بعض الجيوش ومنها القوات المسلحة الأمريكية والإسرائيلية والكورية الجنوبية، وكان من المزمع سرقة هذا البرنامج لصالح شركة تعمل علي تطوير نظم الاتصالات في القوات المسلحة الصينية، وكذلك قضية COTTON عام ٢٠٠٨، وتتلخص وقائع القضية في سرقة بعض التطبيقات الإلكترونية التي لها علاقة بتحسين قدرات الملاحة وتوجيه وتشويش الرادارات والتدابير المضادة لبعض الأسلحة الإلكترونية، والقدرة علي تحديد موقع العدو وقت الحرب [٣] .

ويدعم ذلك أيضا أن جزءاً كبيراً من اقتصاد الولايات المتحدة قائماً علي الإبتكار وتطوير التقنيات الجديدة والأفكار القائمة علي المعرفة، وهذا ما جعل القضاء الأمريكي يقرر أن مستقبل الأمة معتمد علي حماية الملكية الفكرية لها بما فيها الأسرار التجارية [٤] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Christopher S. Merriam : " Addressing Sentencing Issues in Trade Secret and Economic Espionage Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 , Number 5 , page : 68.
https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

UNITED STATES v. HANJUAN JIN No. 12-3013, September 26, 2013.
United States Court of Appeals, Seventh Circuit.
https://caselaw.findlaw.com/us-7th-circuit/1645240.html

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Cotton, Case No. CR S-08-0042-EJG (E.D. Cal. Feb. 29, 2008) ." trade secret plea agreement factual basis noting that the military applications of these technologies include enhancing navigation and guidance capabilities, radar jamming, electronic countermeasures, and the ability to locate and pin-point enemy signals during warfare " .

(٤) أنظر بشأن ذلك :

Mark L. Krotoski: "Common Issues and Challenges in Prosecuting Trade Secret and Economic Espionage Act Cases" OP. CIT., P: 2.

Rockwell Graphic Sys., Inc. v. DEV Indus., Inc., 925 F.2d 174, 180 (7th Cir. 1991)

وفي هذا الصدد قدم مدير مكتب التحقيقات الفيدرالية السيد Louis Freeh تقرير إلي الكونجرس في مايو ١٩٩٦ في الجلسة الثانية من الدور رقم 104 أكد فيه علي عدم قدرة القوانين الحالية علي حماية أشخاص وشركات وصناعات الولايات المتحدة، مشيراً إلي أن الإعتداء علي الأسرار التجارية يهدد المصالح الإقتصادية والأمنية الحيوية للدولة، ويمنع الولايات المتحدة من أن تكون دولة رائدة في مجال الإبتكار [١]، ولذلك أكد الكونجرس علي أهمية وضع منهج منظم للتعامل مع مشكلة التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية، وكان المقصود من إصدار قانون التجسس الإقتصادي EEA هو وضع إطار قانوني يحظر سرقة الأسرار التجارية والمعلومات الخاصة بما يضر بالأمن القومي الأمريكي [٢] .

وتأكيدا علي ذلك أكد قانون الدفاع عن الأسرار التجارية Defend trade secrets ACT– الذي جاء بعدد كبير من التعديلات التشريعية علي نصوص قانون التجسس الاقتصادي – علي ضرورة قيام النائب العام الأمريكي بالتنسيق مع مدير إدارة إنفاذ حقوق الملكيه الفكرية Intellectual property Enforcement coordinator بعمل تقرير بعد مرور عام واحد من تاريخ صدور هذا القانون للعرض علي مجلس النواب ومجلس الشيوخ لتوضيح نطاق سرقة الأسرارالتجارية والتجسس عليها، وكذلك عمليات التجسس الاقتصادي التي تتم برعاية حكومات أجنبيه، وكذلك حجم التهديدات الخارجية للأسرار التجارية الأمريكية .

كما يجب أن يوضح هذا التقرير التقدم الذي أحرزته دولة الولايات المتحدة الأمريكيه في مجال الاتفاقيات التجارية والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الولايات المتحدة مع دول أخرى في مجال مواجهة الاعتداءات التي تهدد الأسرار التجارية، وكذلك بيان الأليات التي يتم توفيرها

---

https://openjurist.org/925/f2d/174/rockwell-graphic-systems-incorporated-v-dev-industries-incorporated

" Trade secret protection is an important part of intellectual property, a form of property that is of growing importance to the competitiveness of American industry and that the future of the nation depends in no small part on the efficiency of industry, and the efficiency of industry depends in no small part on the protection of intellectual property ".

(١) أنظر بشأن ذلك : Mark L. Krotoski, OP. CIT., P: 4.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc. , OP. CIT., P: 156.

لشركات الولايات المتحدة الأمريكية للإبلاغ عن جرائم التجسس الإقتصادى وسرقة الأسرار التجارية [١]، وبعد صدور التقرير الأول بعد عام من صدور القانون يتم تقديم هذا التقرير بصفه منتظمة كل عامين علي أن يتاح مضمون هذا التقرير للجمهور علي موقع وزارة العدل، وعلي شبكة الإنترنت من خلال مواقع أخرى مثل : موقع النائب العام الأمريكي وغيرها من المواقع الرسمية الاخرى [٢] .

السبب الثالث: الخسائر الاقتصادية الفادحة التي لحقت بالاقتصاد الأمريكي من جراء التجسس الاقتصادي وسرقه الأسرار التجارية: يرجع تمرير هذا القانون في الكونجرس الأمريكي إلي زيادة التهديدات الذي أصابت الشركات الأمريكية، وتزايد مخاطر التجسس الاقتصادي من الخارج، وهذا ما أشارت إليه الدائرة الثالثة بمحكمة الإستئناف الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية United States v. Hsu بقولها " إن قانون التجسس الاقتصادي الصادر في أُكتوبر ١٩٩٦ قد صدر علي خلفية التهديدات المتزايدة لأمن الشركات التجارية، وذلك علي إثر إنتهاء الحرب الباردة، وأن الدراسات الاقتصادية قدرت قيمة الأسرار التجارية التي تعرضت للسرقة في عام واحد بحوالي أربع وعشرين مليار دولار امريكي" [٣] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016 DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016 , 114th Congress , p : 9 –10 .

https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-114publ153/pdf/PLAW-14publ153.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

John Cannan , OP. CIT., p: 381.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

See: United States v. Hsu, 155 F.3d 189, 194 (3d Cir. 1998).

https://openjurist.org/155/f3d/189/united-states-v-hsu

وفيما يلي نورد عبارات الحكم في هذا الشأن :

The EEA became law in October 1996 against a backdrop of increasing threats to corporate security and a rising tide of international and domestic economic espionage. The end of the Cold War sent government spies scurrying to the private sector to perform illicit work for businesses and corporations, S.Rep. No. 104-359, at 7 (1996), and by 1996.

قد أشارات التقارير الاقتصادية ذات الصلة أن خسائر الشركات الأمريكية بسبب التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية تتراوح ما بين واحد الى ثلاثة بالمائة من الناتج المحلي للولايات المتحدة [١]، ووفق التقرير الصادر عن الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٦ فإن شركات الولايات المتحدة الأمريكية قد خسرت حوالي ٢٥٠ مليار دولار بسبب سرقة الأسرار التجارية والتجسس عليها [٢]، وقد أشارت بعض التقارير الاقتصادية أن حوالي ستة ملايين من العمال يفقدون وظائفهم بسبب هذه الجرائم [٣] .

السبب الرابع: تحفيز الشركات الأمريكيه علي الابتكار وتطوير المعلومات ذات القيمة: يعد أحد أغراض صدور قانون التجسس الاقتصادي توفير حوافز للشركات الأمريكية للابتكار وتطوير المعلومات ذات القيمة، والتي قد لا ينطبق عليها وصف براءات الاختراع، وكذلك تعزيز المنافسة المشروعة بينها، وعدم حرمان أفراد المجتمع من الانتفاع والاستفادة من الاختراعات، مع حق مالك هذه المعلومات في الحصول علي عائداتها إلي أجل غير مسمي، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية[٤] .

Studies revealed that nearly $24 billion of corporate intellectual property was being stolen each year.

(١) أنظر بشأن ذلك :

John Cannan ,OP. CIT., P: 365.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Kevin Di Gregory, Becky Walker: " TRADE SECRETS AND THE FEDERAL CRIMINAL LANDSCAPE: THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996 " January 22, 2009, OP. CIT. , P :6 .

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Allyson A. McKenzie: " COMMENT ON UNITED STATES v. KAI-LO HSU AN EXAMINATION OF THE CONFIDENTIALITY PROVISION IN THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT: IS IT SUITABLE TO MAINTAIN THE USE AND EFFECTIVENESS OF THE EEA?" published in " DELAWARE JOURNAL OF CORPORATE LAW " , VOL 25 , 2000 , pages : (309 – 332) , p : 309 .

(٤) أنظر بشأن ذلك :

Brian T. Yeh: " Protection of Trade Secrets: Overview of Current Law and Legislation " OP. CIT., P: 5.

(٥) خطة المشرع المصري في حماية المعلومات التجارية غير المفصح عنها " الأسرار التجارية":

أصدر المشرع المصري قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ لإقرار الحماية القانونية لكل صور الملكية الفكرية ومنها المعلومات غير المفصح عنها، وذلك في الباب الثالث من المواد من (٥٥) إلي (٦٢)، وبهذا يكون المشرع المصري قد أتخذ إتجاها مغايرا لما فعله نظيره الأمريكي الذي سن تشريعاً فيدرالياً خاصاً بتنظيم حماية الأسرار التجارية من أفعال التجسس والسرقة، مكتفياً بنصوص قانون حماية الملكية الفكرية سالف الذكر.

وفي إطار نصوص هذا القانون لم يضع المشرع المصري – كما سبق وذكرنا – تعريفاً تشريعياً محدداً للمقصود بالأسرار التجارية بل أنه أستعمل تعبير المعلومات غير المفصح، والناظر لهذا المصطلح قد يتبادر إلي ذهنه أن المشرع المصري لم يقصد بالمعلومات غير المفصح عنها الأسرار التجارية فحسب، وإنما يقصد بهذا المصطلح أية معلومات سرية بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت معلومات تجارية أو شخصيه أو غير ذلك .

غير أن المشرع المصري في ضوء اعتماده الاتجاه الذي يرى عدم لزوم وضع تعريف تشريعي للسر التجاري فقد حدد في المادة رقم (٥٥) من قانون الملكية الفكرية الشروط الواجب توافرها في المعلومات حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها، وبمطالعة هذه الشروط يتضح لنا أن المشرع المصري يقصد بالمعلومات غير المفصح عنها الأسرار التجارية .

فالشرط الأول لاعتبار المعلومات من قبيل المعلومات غير المفصح عنها أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرادتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدي المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، ولاشك عن تعبير" الفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه " يؤكد أن المشرع يقصد بمصطلح المعلومات غير المفصح عنها الأسرار التجارية، ويزداد هذا الأمر وضوحاً في

United States v. Dubilier Condenser Corp., 289 U.S. 178, 186 (1933) "explaining that rather than seek patent protection, an inventor may keep his invention secret and reap its fruits indefinitely ".

الشرط الثاني الواجب توافره في المعلومات غير المفصح عنها والمتمثل في : أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية، فتعبير " قيمتها التجارية" يؤكد هذه الوجهة .

ويعضد ذلك نص المادة رقم (٥٨) من ذات القانون، والتي تعدد الأفعال التي تمثل اعتداء علي المعلومات غير المفصح عنها بقولها: " وتعد الأفعال الأتية علي الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي إرتكابها علي منافسة غير مشروعة "، وهذا ما يؤكد نفس الوجهة .

وباستعراض خطة المشرع المصري في نصوص قانون الملكية الفكرية تجده قد حدد الشروط الواجب توافرها في المعلومات حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة (المادة ٥٥ من قانون الملكية الفكرية)، وكذلك قرر تتمتع هذه المعلومات بالحماية القانونية حال تقديمها للجهات المختصة لطلب السماح بتوثيق المنتجات التي تقوم صناعتها علي هذه المعلومات السرية (المادة ٥٦ من قانون الملكية الفكرية)، وأكد علي التزام الحائز القانوني لهذه المعلومات باتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للحفاظ علي سريتها ومنع تداولها بمعرفة غير المختصين أو تسريبها للعامة (المادة ٥٧ من قانون الملكية الفكرية)، وعلاوة علي ذلك حدد المشرع الأفعال التي تمثل اعتداء علي المعلومات التجارية غير غير المفصح عنها (المادة ٥٨ من قانون الملكية الفكرية)، وكذا بعض الأفعال التي لا تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والتي لا تمثل اعتداء علي المعلومات غير المفصح عنها (المادة ٥٩ من قانون الملكية الفكرية)

كما حدد عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيها ولا تزيد عن خمسين الف جنيها لمن يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات سواء بحيازتها أو استخدامها مع العلم بسريتها أو أنها متحصلة من جريمة (المادة ١/٦١ من قانون الملكية الفكرية)، وشدد العقوبة في حالة العود لتكون السجن لمدة سنتين والغرامة التي لاتقل عن خمسين ألف ولا تزيد عن مائة ألف جنيها (المادة ٢/٦١ من قانون الملكية الفكرية) .

وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر (المادة ١/٦١ من قانون الملكية الفكرية)، وهذا النص يفيد عدم معارضة المشرع من انطباق أي نص تجريم أخر علي هذه الأفعال، وهذا ما سنتعرض له بشئ من التفصيل عند عرض الحماية الجنائية للأسرار التجارية في القانون المصري في الفصل الثالث من الدراسة .

(٦) منهجية البحث:

بحسب الأصل ستعتمد الدراسة علي المنهج المقارن في إلقاء الضوء علي أحكام التشريعات المقارنة، وتتخذ الدراسة القانون الأمريكي أساسا للمقارنة، وهذا سوف يساعدنا في الوصول إلى نمط مثالي للتعامل مع مشكلة الأسرار التجارية وصور الاعتداء عليها، وكذلك الوصول إلى الوضع القانوني الأمثل الذي يجب أن يكون عليه التشريع الوطني في هذا المجال وبالإضافة إلى ذلك فإن الدراسة قد انتهجت عديداً من المناهج البحثية الأخرى إلى جوار اعتمادها علي المنهج المقارن بحيث يتم المزج بينها والاستفادة منها في كل جزئية بحسب طبيعة الموضوع الذي تتناوله هذه الجزئية، وذلك علي النحو التالي:

المنهج الوصفي في العرض لفكرة المعلومات التجارية غير المفصح عنها " الأسرار التجارية "وبيان كل جوانبها من حيث تعريفها، وبيان صور الإعتداء عليها، وكذلك في استعراض خطة المشرعين في القوانين المقارنة بشأن إقرار الحماية الجنائية لها .

المنهج التحليلي الذي يقوم علي تحليل الكل إلى أجزاء وذلك في تحليل كل جوانب الحماية القانونية للأسرار التجارية في كل من التشريع الأمريكي أو المصري، وتحليل النصوص القانونية القائمة لبيان البنيان القانوني لجريمة التجسس الإقتصادي وجريمة سرقة الأسرار التجارية، وتحليل نصوص قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وكذلك بعض نصوص قانون العقوبات ومدى انطباقها أو بتعبير أدق مدى صلاحيتها للانطباق علي سرقة الأسرار التجارية ومن خلال هذا التحليل نستعين بالمنهج الاستقرائي في استقراء التطبيقات القضائية ذات الصلة بالإعتداء علي الأسرار التجارية في النظم الجنائية المختلفة لتفسيرها والوقوف علي النتائج المرجوة منها وفى النهاية نقوم برد كل مفردات موضوع التجسس وسرقة الأسرار التجارية إلى أصلها من خلال المنهج التكاملي للوقوف علي كل ما يتعلق بها .

(٧) تقسيم الدراسة وخطة البحث: تنقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين بعد المقدمة:

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمتي التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي:

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها " الأسرار التجارية " في القانون المصري: وفي النهاية نختتم الدراسة بخاتمة موجزة نعرض فيها لأهم النتائج والتوصيات المقترحة التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة .

الفصل الأول

البنيان القانوني لجريمتي التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي

تمهيد وتقسيم: للجريمة جانبان علي الأقل: أولهما مادي، والثاني معنوي، ويتمثل الجانب المادي في السلوك الصادر عن الجاني بالمخالفة للنصوص التجريم، أما الجانب المعنوي فإما أن يأخذ صورة العمد فيطلق علية القصد الجنائي، وإما يأخذ صورة الخطأ.

وتعد جريمة التجسس الإقتصادي وجريمة سرقة الأسرار التجارية الواردتين في المواد 18 U.S.C. § 1831-1832 من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى توافر القصد الجنائي، وفي هذا الموضع من الدراسة سنعرض لأركان جريمتي التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في ثلاث مباحث مستقلة:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي

المبحث الثالث : المسائل الموضوعية والإجرائية المتعلقة بقانون التجسس الاقتصادي والدعاوى الناشئة عنه

المبحث الأول

الركن المادي لجريمتي التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي

تمهيد وتقسيم: للجريمة كما سبق وأوضحنا جانبان علي الأقل: أولهما مادى والثاني معنوي، فالجانب المادي من الجريمة هو السلوك البشري الصادر عن الجاني والذي يظهر إلى العالم الخارجي ويكون له طبيعة ملموسة، فالركن المادي للجريمة هو مادياتها، وهو بذلك يشمل كل ما له صلة بالجريمة ويكون له طبيعة مادية يمكن إدراكها بأحد الحواس (١)، ولما كان القانون الجنائي هو قانون الأفعال، فإنه يهتم بالفعل المادي المرتكب، ويستلزم ذلك من المشرع تحديد الشروط التي يطلبها في الفعل محل التجريم، بحيث إن انتفت هذه الشروط لما كان من الجائز توقيع العقوبة علي الفاعل (٢) .

وفي ضوء ما سبق يعد الجاني مرتكبًا لجريمة سرقة الأسرار التجارية متى سرق عن علم أو قصد منه سرًا تجاريًا أو قام بدون إذن مالكه بإخفائه، وكذلك إذا تحصل عليه بطريق الخداع أو الاحتيال ((a) 1832 § .18 U.S.C (٣) . وسوف نعرض لذلك في مطلبين رئيسيين :

المطلب الأول: التملك غير المشروع للأسرار التجارية هو جوهر الركن المادي لجريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية

---

(١) د/ محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات القسم العام " الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٨٢، البند رقم ٢٩٢، صـ ٣٧١ .

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين " شرح قانون العقوبات القسم العام " الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ٢٠١٥، صـ ١٣٨-١٣٩.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

See : 18 U.S. Code § 1832.Theft of trade secrets :

(Added Pub. L. 104–294, title I, § 101 (a), Oct. 11, 1996, 110 Stat. 3489; amended Pub. L. 112–236, § 2, Dec. 28, 2012, 126 Stat. 1627; Pub. L. 114–153, § 3 (a) (1), May 11, 2016, 130 Stat. 382.)

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1832

Charles Doyle: " Stealing Trade Secrets and Economic Espionage: An Overview of the Economic Espionage Act " Congressional Research Service, August 19, 2016, page:7.

https://fas.org/sgp/crs/secrecy/R42681 .pdf

المطلب الثاني: عناصر التجريم في جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية

المطلب الأول

التملك غير المشروع للأسرار التجارية

هو جوهر الركن المادي لجريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية

يتمثل الركن المادي لجريمتي التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في التملك غير المشروع للمعلومات التجارية غير المفصح عنها، والذي يتحقق بتصرف شخص ما أو قيامه بدون إذن مالك هذه المعلومات بالكشف عنها أو استخدامها لمصلحة شخص أخر غير مالكها(١) .

ويتحقق التملك غير المشروع للمعلومات التجارية غير المفصح عنها باختلاسها، وهذا الاختلاس قد يحدث بطرق عدة، من أمثلتها أن يتوصل الجاني إلي هذة الأسرار التجارية باستعمال وسائل غير مشروعة كالرشوة أو السرقة أو الخداع أو التزييف، أو من خلال الإخلال بالثقة كالموظف الذي يكشف عن الأسرار التجارية لصاحب العمل السابق له منتهكًا إتفاقات السرية أو عدم المنافسة (٢) . وهذا ما أشارت إلية الدائرة السابعة بمحكمة الإستئناف الأمريكية في قضية Con Fold Pac., Inc. v. Polaris Indus. وذلك بقولها " إنه علي صاحب السر التجاري أن يقوم بالحفاظ عليه أو بمحاولة الحفاظ علي سرية المعلومات المكونة لهذا السر، وذلك بإخفائها عن الغرباء سواء بوضعها في خزائن حديدية أو تشفيرها إذا كانت في صورة إلكترونية أو رقمية أو بغير ذلك من وسائل الإخفاء، وكذا الاتفاق مع العاملين لديه علي الإلتزام بالحفاظ علي السرية، وبحيث لا يمكن الوصول لهذه الأسرار إلا من خلال خرق هذه العقود أو بفعل إجرامي " (٣) . وسوف نعرض لذلك في فرعين مستقلين :

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 176.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Brian T. Yeh, OP. CIT., page: 3.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Ethan A. Brecher: "Theft of a Trade Secret Is Now a Federal Crime" New York Law Journal, May 7, 2007, p: 3. ==

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي في جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية:

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة التجسس الإقتصادي وجريمة سرقة الأسرار التجارية من حيث الركن المادي :

الفرع الأول

صور السلوك الإجرامي في جريمتي التجسس الاقتصادي

وسرقة الأسرار التجارية

تتمثل صور السلوك المجرم في جريمتي التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في نسخ مضمون الأسرار التجارية أو تنزيلها أو تحميلها أو نقلها إذا كانت في صورة إلكترونية، وكذلك إرسالها أو تسليمها أو نقلها بالبريد الإلكتروني أو من خلال أية وسيلة اتصالات أخرى، كما جرم المشرع شراء أو تملك الأسرار التجارية أو تدميرها أو إدخال أية تعديلات عليها بدون إذن مالكها [١] .

أولا : صور السلوك الإجرامي تشمل المعلومات التجارية السرية سواء كانت في صورة ملموسة أو غير ملموسة: وهذا ما أكد عليه قانون التجسس الاقتصادي بتعريفة السر التجاري بأنه جميع أنواع أو أشكال المعلومات، فصور السلوك الإجرامي السالف بيانها والواردة في المادتين 18 U.S. Code § 1831-1832 من قانون التجسس الإقتصادي تتضمن ليس فقط المعلومات أو الأسرار التجارية في صورتها المادية الملموسة، وإنما تغطي أيضا هذة المعلومات في صورتها غير المادية غير الملموسة، والتي قد تتمثل في صورة معلومات إلكترونية مخزنة مثلاً [٢] .

==http://www.ethanbrecherlaw.com/wpcontent/uploads/2013/10/Theft_of_a_Trade_Secret_Is_Now_a_Federal_Crime.pdf

United States Court of Appeals, Seventh Circuit. Con Fold Pac., Inc. v. Polaris Indus., 433F.3d 952, 959 (7th Cir. 2006).

http://caselaw.findlaw.com/summary/opinion/us-7thcircuit/2006/01/10/ 135041.html

(١) أنظر بشأن ذلك :

Mark L. Krotoski: "Common Issues and Challenges in Prosecuting Trade Secret and Economic Espionage Act Cases" OP. CIT., P: 6.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

فالأفعال المادية الواردة في المادتين 1832-1831 مثل الأخذ والتحويل والرسم والنقل وغيرها يمكن أن تسرى علي الأسرار التجارية في شكلها غير الملموس كما تسري عليها في شكلها المادي الملموس، وهذا ما أكد علية القضاء الأمريكي فتجد الدائرة الأولى في محكمة استئناف إلينوي تؤكد علي ذلك في قضية Stampede Tool Warehouse , Inc. v. May بقولها "إن الأسرار التجارية من الممكن أن يتم إختلاسها عن طريق النسخ المادي أو النسخ في صورة غير ملموسة بوسائط التخزين الرقمية" (١).

وتتلخص وقائعها في إختلاس المتهم قائمة العملاء السرية الخاصة بشركة stamped، والتي تحوى بيانات سرية لأكثر من ثلاثة الآف عميل للشركة، وكانت هذه المعلومات السرية مخزنة علي جهاز كمبيوتر خاص بالشركة ومشفرة بوسائل تشفير عالية . وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن صور السلوك الإجرامي السالف الإشارة إليها واردة علي سبيل المثال لا الحصر (٢) .

ثانيا: استمرار فعل إختلاس المعلومات التجارية غير المفصح عنها يجعلها جريمة مستمرة لا يسري عليها التقادم:

لا تسقط الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة التجسس الإقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية بالتقادم الخمسي طالما أستمرت عملية قيام الجاني باختلاس المعلومات التجارية السرية، بالنظر إلى أن استمرار فعل الإختلاس في هذه الحالة يجعل من التجسس الإقتصادي أو سرقة

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 174 -175.

(١) أنظر بشأن ذلك :

Stampede Tool Warehouse, Inc. v. May, 651 N.E.2d 209, 217 (Ill. App. Ct. 1995), Appellate Court of Illinois. "A trade secret can be misappropriated by physical copying or by memorization ".

https://www.courtlistener.com/opinion/2066338/stampede-tool-warehouse-inc-may/

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Spencer Simon, OP. CIT., p :311.

الأسرار التجارية جريمة مستمرة، فلا تسري عليها فكرة التقادم الخمسي بحسب أن مدة التقادم لا تبدأ في السريان إلا من اللحظة التي تنتهي فيها حالة الإستمرار [١] .

وهذا ما أكدت علية الدائرة التاسعة بمحكمة الإستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية بقولها "أن الدفع بالتقادم غير مقبولاً حيث تأكدت المحكمة أن عملية قيام الجاني باختلاس المعلومات التجارية السرية استمرت في الفترة من 2003 إلى 2008 " ومن ثم أعتبرت المحكمة الجريمة في حالة استمرار ولا يسرى عليها التقادم [٢] .

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة التجسس الإقتصادي وجريمة سرقة الأسرار التجارية من حيث الركن المادي

جرم المشرع الأمريكي أعمال التجسس الاقتصادي بالمادة 1831 من القسم الثامن عشر من القانون الأمريكي، كما جرم سرقة الأسرار التجارية بالمادة رقم 1832 من ذات القسم، وبمراجعة هذين النصين نجد أن الركن المادي لكلتا الجريمتين واحد، غير أن شروط التجريم مختلفة فيما بين هاتين الجريمتين، حيث يشترط لقيام جريمة التجسس الاقتصادي إثبات جهة الادعاء أن ارتكاب الجريمة كان لصالح حكومة أو أداة أو هيئة أجنبية، أما في جريمة سرقة الأسرار التجارية يجب علي جهة الادعاء إثبات أن الجريمة أرتكبت لصالح شخص أخر غير مالك السر التجاري محل الاعتداء [٣]، كما اشترط المشرع في جريمة سرقة الأسرار التجارية أن

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: "Prosecuting Intellectual Property Crimes" OP. CIT., p: 174.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Chung, United States Court of Appeals, Ninth Circuit, No. 10-50074. Decided: September 26, 2011.

https://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1581047.html

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Mark L. Krotoski, OP. CIT., P: 5.

Rochelle Cooper Dreyfuss : " Trade Secrets: How Well Should We Be Allowed To Hide Them? The Economic Espionage Act of 1996 " published in Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal , 1998 , Volume 9 , pages : (1 - 44) , p :8 .

http://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1189&context=iplj

يكون السر التجاري متعلقًا بخدمة أو منتج مستخدمة أو معدة للإستخدام في التجارة الخارجية أو التجارة فيما بين الولايات [١] .

المطلب الثاني

عناصر التجريم في جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية

يجب علي الدولة قبل أن تعاقب المتهم عن إحدى هاتين الجريمتين أن تتأكد من أن المعلومات التى وقع عليها الإعتداء من قبل المتهم تمثل سرًا تجاريًا، وهذا عند البدء في التحقيق، كما يجب علي سلطة التحقيق أن تحدد معلومة بعينها لتكون هي المعلومة محل السرقة أو التجسس الإقتصادي، وكذلك تحديد كمية هذه المعلومات وطبيعتها [٢] .

وهذا ماأكدت الدائرة الفيدرالية الرابعة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية المتحدة علي هذا المعنى في قضية HoechsI co. v. Nan ya plastics corp، حيث طرحت تساؤلاً مؤداه أن البحث عما إذا كان هناك سرًا تجاريًا من عدمه وهو السؤال الحقيقي الذي يجب الجواب عنه عند المحاكمة [٣] .

وسوف نعرض لذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: ماهية المعلومات التجارية غير المفصح " الأسرار التجارية " والعناصر الواجب توافرها فيها حتى تصلح محلاً للحماية الجنائية :

الفرع الثاني: العناصر الواجب توافرها في المعلومات التجارية غير المفصح عنها " الأسرار التجارية "حتى تصلح محلاً للحماية الجنائية :

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Rochelle Cooper Dreyfuss, OP. CIT., P: 8.

(٢) نفس المرجع السابق، صـ ١٦٢ . .

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Hoechst Diafoil Co. v. Nan Ya Plastics Corp., 174 F.3d 411, 419 (4th Cir. 1999).
http://caselaw.findlaw.com/us-4th-circuit/1022046.html
"Noting that whether or not a trade secret exists is a "fact-intensive question to be resolved upon trial ".

الفرع الأول

ماهية المعلومات التجارية غير المفصح

"الأسرار التجارية" والعناصر الواجب توافرها فيها حتى تصلح محلاً للحماية الجنائية

أولاً: ماهية السر التجاري، ومدة تمتعه بالحماية الجنائية:

(١) ماهية السر التجاري :

سبق وألمحنا إلى أن المشرع الأمريكي قد عرف الأسرار التجارية بالمادة 1839 بأنها "جميع أشكال وأنواع المعلومات سواء كانت مالية أو تجارية أو علمية أو تقنية أو إقتصادية أو هندسية، ويدخل في إطار ذلك البرامج والتصاميم والنماذج والرسوم الهندسية والطرق التقنية الملموسة أو غير الملموسة، وأيا ما كانت طريقة تخزينها سواء في شكل صور فوتوغرافية أو أوراق مكتوبة أو بيانات إلكترونية، طالما أن لها قيمة إقتصادية مستمدة من سريتها، وقيام مالكها باتخاذ تدابير مناسبة لحمايتها وعدم الكشف عن سريتها " [١].

ومن أمثلة الأسرار التجارية: قوائم العملاء لشركة معينة، البيانات السرية الخاصة بعملاء الشركة، طريقة إنتاج سلعة أو منتج معين، أو التركيب الكيميائي المبتكر لعقار معين يعالج نوعًا معينًا من الأمراض...الخ [٢]. ومن خلال التعريف التشريعي للأسرار التجارية وفق المادة ١٨٣٩ السالف الإشارة إليها يمكننا الوقوف علي العناصر الواجب توافرها في المعلومات التجارية السرية أو غير المفصح عنها لتصلح محلاً للحماية الجنائية:

(١) وجود المعلومات التجارية غير المفصح عنها والتي تمثل سرًا تجاريًا.

(٢) ضرورة إتخاذ مالك المعلومات التجارية غير المفصح عنها التدابير المناسبة لحمايتها وعدم كشف سريتها.

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

18 U.S. Code § 1839. Definitions :

(Added Pub. L.104–294, title I, §101 (a), Oct. 11, 1996, 110 Stat. 3490; amended Pub. L. 114–153, § 2 (b), May 11, 2016, 130 Stat. 380.)

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1839

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 155.

(٣) أن يكون للمعلومات التجارية غير المفصح عنها قيمة إقتصادية مستمدة من سريتها.

(٢) مدة تمتع المعلومات التجارية غير المفصح "الأسرار التجارية" بالحماية الجنائية : تمتد الحماية الجنائية للأسرار التجارية إلى أجل غير مسمى، فطالما أن السر التجاري ذا قيمة إقتصادية وتجارية، ويتم الحفاظ علي سريته باتباع الوسائل الحمائية اللازمة لذلك، أما إذا فقدت هذة المعلومات سريتها زالت عنها الحماية الجنائية المقررة للأسرار التجارية (١) .

(٣) ضرورة أن يتعلق السر بمنتج أو خدمة مستخدمة أو معدة للإستخدام في مجال التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية :

يجب علي الإدعاء أن يثبت أن المعلومات التجارية السرية متعلقة بمنتج أو خدمة مستخدمة أو مخصصة للإستخدام في التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية، ويقصد بعبارة المنتجات أو الخدمات المعدة للإستخدام في التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أن الحماية الجنائية تشمل المنتج في مرحلة الإعداد و التطوير، وحسنا ما فعل المشرع بنصه علي الأسرار التجارية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة في مرحلة الإعداد والتطوير، وذلك لأن السر التجاري في هذه المرحلة يتمتع بأكثر قيمة، بل قد يكون السر التجاري قاصرًا علي مرحلة الانتاج والإعداد والتطوير للمنتج، ثم تنتفي صفة السر التجاري عن هذه المعلومات بمجرد إخراج المنتج للجمهور، حيث يكون من الجائز قانونًا تحليل هذا المنتج ومعرفة سر وطريقة إنتاجه وإعلانه [٢].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي لم يحدد المقصود بالخدمة أو المنتج في النص القانوني، غير أن القضاء في بعض أحكامه قد تصدى لذلك معرفًا المنتج بأنه النتيجة الناشئة عن بذل جهد إنساني أو جهد ميكانيكي أو حتى نتيجة لبعض العمليات الطبيعية الأخرى [٣] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Brian T. Yeh, OP. CIT., P: 3

See : "United States v. Dubilier Condenser Corp., 289 U.S. 178, 186 (1933) " explaining that rather than seek patent protection, an inventor may keep his invention secret and reap its fruits indefinitely " .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 186-187 .

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Aleynikov, 737 F. Supp. 2d 173 (S.D.N.Y. 2010) ==

ونود أن نشير أن عبارة تعلق السر التجاري بمنتج أو خدمة مستخدمة أو معدة للإستخدام في التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية قد وردت في المادة 1832 فيما يتعلق بجريمة سرقة الأسرار التجارية، ولم تورد في نص المادة 1831 المتعلق بجريمة التجسس الاقتصادي، كما أن نص المادة 1832 قبل تعديله في عام 2012 كان ينص علي أن يكون السر التجاري أنتج من أجل أو تم إدخاله في التجارة بين الولايات .

وهذا ما جعل بعض المحاكم في الولايات المتحدة تفسر النص بأنه لابد أن يكون السر التجاري ذاته أو المعلومات التجارية السرية نفسها قد تم إدخالها في التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية، ومن أمثلة المحاكم التي أعتمدت هذا التفسير محكمة المقاطعة في المقاطعة الجنوبية لنيورك، وذلك في قضية Aleynikov السالف الإشارة إلية .

ولمواجهة هذا التفسير تم تعديل نص المادة 1832، فبعد ما كان ينص علي أن السر التجاري أنتج من أجل أو تم إدخاله في التجارة بين الولايات " produced for or placed "، أصبح الأن ينص علي أن السر التجاري متعلقاً بمنتج أو خدمة مستخدمة أو معدة للإستخدام في التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية

" be related to a product or service that is used in or intended for use in [1]

الفرع الثاني

العناصر الواجب توافرها في المعلومات التجارية غير المفصح عنها

" الأسرار التجارية " حتى تصلح محلاً للحماية الجنائية

العنصر الأول: وجود المعلومات التجارية غير المفصح عنها والتي تمثل سرًا تجاريًا :

سبق وألمحنا أنه يجب علي الدولة قبل معاقبة المتهم عن جريمتي التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية أن تتأكد من أن المعلومات التي وقع عليها الإعتداء تمثل سرًا تجاريًا وذلك عند البدء في التحقيق، كما يجب علي سلطة التحقيق أن تحدد معلومة بعينها لتكون هي

==https://casetext.com/case/us-v-aleynikov-3 "Something produced by human or mechanical effort or by a natural process " .

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 188-189 .

المعلومة محل الاعتداء في التجسس الإقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية، وهذا ما أشارت إلية الدائرة الفيدرالية الرابعة بمحكمة الإستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية بقولها أن البحث عما إذا كان هناك سرًا تجاريًا من عدمه هو السؤال الحقيقي الذي يجب الجواب عنه عند المحاكمة .

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أنه حتى توصف المعلومة التجارية بأنها سرًا فلابد أن تكون غير متاحة لعامة الأفراد، مع العلم بأنه لا يشترط في السر التجاري ما يشترط في براءة الإختراع من أن يكون شيئًا جديدًا، فالسمة المميزة للسر التجاري هي سريته وقيمته الاقتصادية النابعة من سريته وليس حداثته، وهذا ليس معناه أنه لا يجوز أن يكون مضمون المعلومات التجارية السرية أمرًا جديدًا أو حديثًا مثله براءة الإختراع [١] .

أولا: عدم إتاحة المعلومات للجمهور غير كاف بذاته لإعتبارها من المعلومات التجارية غير المصفح عنها:

وفي ذات السياق لا تعتبر المعلومة سرًا تجاريًا لمجرد كونها غير متاحة لعامة الأفراد، فعلي سبيل المثال لا يعتبر سرًا تجاريًا تركيبة نوعًا معينًا من أعلاف الحيوانات، وذلك لأنه من السهل جدًا معرفة هذا التركيب في غصون عدة أيام من خلال إجراء تحليل معملي لعينة من هذا النوع من الأعلاف وبتكلفة لا تتجاوز عدة دولارات [٢] .

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في منطقة South Dakoto في قضية Weins V. Sporleder حيث أتهم Weins بالقيام بسرقة سرًا تجاريًا خاص بتركيبة أحد الأعلاف المستخدمة في تغذية الحيوانات، وأن تركيبة هذا العلف تعد سرًا تجاريًا يعاقب كل من يحاول سرقته، غير أن المتهم دفع التهمة عن نفسه بأن تركيب هذا العلف لا تعد سرًا تجاريًا لأنه من السهل معرفة هذا التركيب، وقرر الخبير الذي ندبته المحكمة أنه من اليسير إجراء تحليل معملي لعينة من العلف ولن يستغرق ذلك أكثر من أربعة أيام وبتكلفة حوالي ٢٧ دولاً، كما قرر الخبير

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 164-165 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 166.

أن المكونات التي وجدت بالعلف كانت من المكونات المتعارف عليها في صناعة تركيبات أعلاف تغذية الحيوانات [١] .

ويلاحظ علي هذا الحكم أن المحكمة ندبت خبيرًا ليوضح لها هل تركيب هذا النوع من الأعلاف يعد معلومة سرية وغير متاحة للجمهور من عدمه، مع بيان مدى إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات فمجرد عدم إتاحة المعلومات للجمهور لا يضفى عليها وصف السر التجاري فمن الضروري، ألا يكون من السهل الوصول إلى هذه المعلومات إلا بفعل غير مشروع أو بوسائل غير قانونية .

ثانيا: مدى مسئولية القائم بنشر الأسرار التجارية بعد الكشف عن سريتها للجمهور:

إذا قام الجاني في جريمة سرقة الأسرار التجارية بنشرها أو الكشف عنها للجمهور فإن هذا يعد جزءًا من نشاطه الإجرامي المعاقب عليه في جريمة سرقة الأسرار التجارية، وينطبق هذا الحكم علي باقي الشركاء في الجريمة. أما إذا قام شخص ما بنشر هذه المعلومات بعد الكشف عن سريتها من قبل الجاني، بأن قام مثلا بنشرها علي شبكة الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال فإنه لا مسئولية عليه شريطة إثبات عدم وجود صلة بينه وبين الفاعل الأصلي للجريمة [٢].

ثالثا: بعض الدفوع الجوهرية فيما يتعلق بضرورة وجود المعلومات التجارية غير المفصح عنها " الأسرار التجارية " لقيام المسئولية الجنائية وفق قانون التجسس الاقتصادي:

قد يدفع المتهم الجريمة عن نفسه بالدفع ببعض الدفوع التي قد تمكنه من درء المسئولية الجنائية عن نفسه، وذلك من خلال محاولة إثبات عدم توافر كل أو بعض عناصر التجريم في حقه، ومن أهم الدفوع التي قد يستند إليها المتهم في هذا الصدد: الدفع بأن الاعتداء الصادر منه

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Weins v. Sporleder, 569 N.W.2d 16, 20- 21 (S.D. 1997) .

https://caselaw.findlaw.com/sd-supreme-court/1261579.html

" holding formula of cattle feed product was not a trade secret because the ingredients could be determined through chemical or microscopic analysis in four or five days, at most, and for about $27 " .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 198.

لم ينل المعلومات التجارية غير المفصح عنها كلها بل وقع علي جزء منها فحسب، أو الدفع بأن محل الاعتداء محتوى براءة الاختراع والتي لا تدخل في إطار المعلومات التجارية السرية غير المفصح عنها، أو الدفع بأن محل الاعتداء كان في صورة معلومات مرسلة للتسجيل في مكتب الطبع والنشر في الولايات المتحدة الأمريكية والتي لا تدخل في إطار المعلومات التجارية غير المفصح عنها، أو الدفع بانتفاء صفة السر التجاري عن المعلومات التي تمكن الجاني من الوصول إليها باستخدام طرق الاسترجاع الفنية والهندسية للمعلومات، أو الدفع بأن المعلومات التي تحصل عليها الجاني لا تعد سرًا تجاريًا وإنما هي من قبيل أدوات العمل بالنسبة لمهنته، وسوف نتعرض لهذه الدفوع علي نحو من التفصيل فيما يلي :

(١) الدفع بعدم كفاية الاعتداء علي جزء من المعلومات التجارية غير المفصح عنها " الأسرار التجارية " لقيام جريمة التجسس الاقتصادي أو جريمة سرقة الأسرار التجارية :

تقوم المسئولية الجنائية للمتهم حتي لو أقتصر سلوكه الإجرامي علي اختلاس أو استخدام جزءا من المعلومات التجارية غير المفصح عنها، طالما أن الجزء محل الاختلاس أو الاستخدام يتمع بوصف السرية التجارية [١]،

وهذا ما أكدت عليه الدائرة الفيدرالية التاسعة في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية united states v. pemberton [٢]، حيث قررت المحكمة أن قيام الجاني بسرقة مجموعة من الرسومات التجارية السرية غير المكتملة كافٍ لقيام جريمة سرقة الأسرار التجارية، رغم دفع المتهم أن الرسوم التي أختلسها كانت غير مكتملة ومن ثم لا قيمة لها، إلا أن المحكمة رأت كفاية الأدلة المطروحة أمامها لإثبات أن بعض الرسومات محل الاعتداء كانت مفيدة وقابلة للتطوير، ومن ثم اعتبرتها المحكمة سراً تجارياً مستوفياً لكل شرائطه، وبذلك تقوم المسئولية الجنائية حال اختلاس المتهم جزء من المعلومات التجارية غير المفصح عنها، طالما أنه يتمتع

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 176.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Pemberton, 904 F.2d 515, 517 (9th Cir. 1990) .

https://casetext.com/case/us-v-pemberton-5

بوصف السرية والقيمة الاقتصادية، واتخذ مالكه تدابير معقولة لحماية سريته ومنع العامة من الاطلاع عليه أو الوصول إليه .

وفي ذات الاتجاه وجدنا حكم الدائرة الفيدرالية الثالثة في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية United States v. Inigo [1]، حيث رفضت المحكمة دفع المتهم بأنه لم يتحصل إلا علي خمسة بالمائة فقط من جملة الوثائق السرية التي تخص الموضوع محل المعلومات التجارية غير المفصح عنها، وقررت المحكمة هذا الرفض إستناداً إلي أن المتهم قد حصل علي وثائق تجارية سرية أي غير مصفح عنها فعلياً بغض النظر عن مقدارها .

(٢) الدفع بعدم انسحاب الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها " الأسرار التجارية "علي محتوي براءات الاختراع في الفترة بين تقديم طلب الحصول علي براءة الاختراع والحصول علي حق براءة الاختراع :

أ – الأسرار التجارية شكلا من أشكال الملكية الفكرية: يشمل إصطلاح الملكية الفكرية مجموعة واسعة من الممتلكات غير الملموسة كالأعمال الفنية أو الادبية مثل الصور المتحركة والكتب والمصنفات الفنية والصور الفوتوغرافية والألحان الموسيقية والتسجيلات الصوتية والمحمية بموجب حقوق الطبع والنشر، وكذلك الرموز والأسماء والألوان التي تميز السلع والخدمات المعروضة تجاريا والمحمية بقانون العلامات التجارية. وكذلك الاختراعات العلمية والآلات والمصنوعات والتركيبات الجديدة غير الواضحة المحمية بقانون براءات الاختراع، وكذلك المعلومات التجارية السرية غير المفصح عنها، والمملوكة لصاحبها والمحمية بقانون حماية الأسرار التجارية .

وفي القانون الأمريكي يحوز لمالكي هذه الأنواع من أشكال الملكية الفكرية حال الاعتداء علي حقوقهم رفع دعاوي قضائية أمام المحاكم الفيدرالية ضد من قام بالاعتداء علي

([1]) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Inigo, 925 F.2d 641, 653-54 (3d Cir. 1991) .

" rejecting defendant's argument that the victim should not have feared economic loss because, he possessed less than five percent of the confidential documents on a subject, and court holding that " what matters is how important the documents had were to the defendant , not their number " . https://casetext.com/case/us-v-inigo

حقوقهم، وكذلك تجوز مساءلة الجناة عن هذه الأفعال _ انتهاك حقوق الملكية الفكرية _ جنائيا، باستثناء قانون براءات الاختراع فتقتصر المسئولية فيه علي المسئولية المدنية فحسب [١] .

ب- ويثار التساؤل هنا: هل تنسحب الحماية الجنائية للأسرار التجارية علي مضمون براءات الاختراع في الفترة بين تقديم طلب الحصول علي براءة الإختراع والحصول علي حق براءة الإختراع ؟

يفرق هذا التساؤل بين مرحلتين زمنيتين فيما يتعلق بالحق في براءة الإختراع: أما المرحلة الأولي: فهي التي تتعلق بالمعلومات مضمون براءة الإختراع في الفترة السابقة علي استصدار حق براءة الإختراع، أما المرحلة الثانية: فهي المتعلقة ببراءة الإختراع بعد صدور الحق في براءة الإختراع .

وفي ضوء ذلك فإن المعلومات التي يتم ذكرها في طلب الحصول علي براءات الإختراع يمكن إعتبارها بمثابة أسرار تجارية وذلك في الفترة من تقديم طلب الحصول علي براءة الإختراع وإصدار حق براءة الإختراع، فإذا تم نشر هذه المعلومات أعتبر ذلك إنتهاكاً لقانون التجسس الاقتصادي [٢] .

وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية scharmer v. Carrollton Mfg. Co.، حيث قررت المحكمة أن حق ملكية الأسرار التجارية لا يظل قائماً بعد الكشف عن براءة الإختراع فإذا تم تسجيل براءة الإختراع وتم إعلان هذا الإختراع للجمهور زالت صفة السرية عن هذه المعلومات، ولكن مع الحق في احتكار صاحب براءة الإختراع للعائدات المادية الناشئة عن هذا الإختراع [٣] .

ولذلك يلتزم مكتب الحصول علي براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية united states patent officeبالحفاظ علي سرية جميع الطلبات المقدمة للحصول علي

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Brian T. Yeh , OP.,CIT., , page :4.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 195.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

See : scharmer v. Carrollton Mfg. Co., 525 F.2d 95, 99 (6th Cir. 1975)
https://casetext.com/case/scharmer-v-carrollton-mfg-co

الحق في براءة الاختراع، حيث تتمتع هذه المعلومات في هذه المرحلة بوصف السرية، وبالتالي نتسحب عليها الحماية الجنائية .

(٣) الدفع بعدم انسحاب الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها " الأسرار التجارية " علي المعلومات المرسلة للتسجيل إلي مكتب حقوق الطبع والنشر في الولايات المتحدة في الفترة السابقة علي الموافقة علي تسجيلها :

ينطبق نفس التحليل السابق بشأن براءات الاختراع علي المعلومات المرسلة إلي مكتب حقوق الطبع والنشر united states copyright office من أجل تسجيلها، فقبل الموافقة علي تسجيلها تتمتع بالحماية الجنائية متي كانت معلومات سرية ذات قيمة اقتصادية، والأكثر من ذلك أن هذه المعلومات قد تستمر بوصفها سراً تجارياً حتي بعد الموافقة علي نشرها، وذلك متي اتخذ مالكها إجراءات وتدابير مناسبه للحفاظ علي سريتها، وتمكن من منع وصولها إلي علم الجمهور، ومثال ذلك لو كانت المعلومات متعلقة بتركيبه جديدة غير أن المعلومات التي نشرت لم تكشف عن سر هذه التركيبة [١] .

(٤) الدفع بانتفاء صفة السر التجاري عن المعلومات التجارية غير المصفح عنها حيث تم الوصول إليها بطرق الاسترجاع الهندسية (Reserve engineering):

أ- مضمون الدفع بانتفاء صفة السر التجاري متي تم الوصول للمعلومات التجارية غير المفصح عنها بطرق الاسترجاع الهندسية : قد يدفع المتهم في جريمة التجسس الاقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية التهمة عن نفسة بأنه حصل علي المعلومات التجارية غير المفصح عنها باستخدام طرق استرجاع هندسية أو فنية، ومثال ذلك تحليل شيء معين لمعرفة كيفيه عمله أو

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 195.

See : Compuware Corp. v. Serena Software Intern., Inc., 77 F. Supp. 2d 816 (E.D. Mich. 1999) .

" holding that material could continue to be a trade secret even after its owner submitted it to the Copyright Office without redaction , because the owner had taken other steps to keep it secret and there was no evidence that it had become known outside the owner's business " .

https://law.justia.com/cases/federal/district courts/FSupp2/77/816/2308637/

صنعه أو تشغيله، ولا جدال في أن استخدام الوسائل الفنية أو الهندسية المتعارف عليها للوصول إلي نتائج علمية معينة يعد أمراً مشروعا في ذاته، وبذلك يخرج هذا الفرض من نطاق الحماية الجنائية بموجب قانون التجسس الاقتصادي الأسرار التجارية التي يمكن بسهولة التوصل إليها من خلال الإسترجاع الفنية أو الهندسية[١].

وهذا ما كدت عليه الدائرة السابعة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ConFold Pac., Inc. v. Polaris Indus. وذلك بقولها " إن الوصول إلي المعلومات التجارية السرية من خلال هندسة الاسترجاع أو الطرق الفنية لاسترجاع أصل المعلومات يعد أمراً قانونياً بالتأكيد" [٢]، وفي هذه القضية قرر القاض "ponser" أن الوصول إلي السر التجاري لا يكون إلا من خلال خرق العقد أو بفعل إجرامي، وأن استخدام الطرق الفنية أو الهندسية للوصول إلي معلومات معينه يعد أمرا مشروعا شريطة الا يكون في ذلك استعمال لوسائل فنية لكسر الشفرات أو الاستيلاء علي المعلومات من خلال وسائل إحتيالية .

ويتماشى هذا الحكم مع إتجاه المشرع الأمريكي في أن الشركات والأفراد لهم الحق في اكتشاف المعلومات التي تقوم عليها الأسرار التجارية من خلال الأبحاث الخاصة بهم والعمل

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Michael D.scott : " trade secret law " Scott on Information Technology Law , chapter 6 , third edition , wolters kluwer 2018 , p : (6-71).

https://books.google.com.eg/books?isbn=0735565244

"APPROACHES TO THE PROTECTION OF TRADE SECRETS "ENQUIRIES INTO INTELLECTUAL PROPERTY'S ECONOMIC IMPACT © OECD 2015 , pages (127- 172) , page :139. .

https://www.oecd.org/sti/ieconomy/Chapter3-KBC2-IP.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

ConFold Pac., Inc. v. Polaris Indus., 433 F.3d 952, 959 (7th Cir. 2006) (it is perfectly lawful to 'steal' a firm's trade secret by reverse engineering) .

https://caselaw.findlaw.com/us-7th-circuit/1096251.html

وفي سياق هذه القضية فإن شركة confold pac.Inc كانت تقوم بتوريد نوعا معين من الحاويات إلي شركة أخري تسمي Polaris indus، غير أن الشركة الثانية قامت بإجراء دراسات علي الحاويات التي تشتريها من الشركة الاولي، وتمكنت من عمل حاويات مشابهة لها، واعتمدت في ذلك علي استخدام تصميمات الحاويات الخاصة بشركة confold، فرفعت الاخيرة دعوي للمطالبة بالتعويض علي أساس فكرة الإثراء غير المشروع حيث استفادة شركة polaris من تصميمات شركة confold ووصلت هذه الأرباح إلي ما يقرب من ٢٥ مليون دولار.

الجاد، ولا يعد في ذلك مخالفة لقانون التجسس الاقتصادي، فبجلاف حالة حامل براءة الإختراع ليس من حق مالك الأسرار التجارية الاحتكار المطلق للمعلومات والبيانات في مجال فني أو تقني معين، وذلك بحسب ما جاء في تقرير الكونجرس الأمريكي (1996) [١] .

وعلي العكس من ذلك لا يجوز الدفع باستخدام هندسة الإسترجاع في الحالات التي يتم فيها سرقة نسخة من برنامج حاسوبي معين لتستخدم في القيام بعملية الإسترجاع، فالأمر الذي يجب التركيز عليه ما إذا كان المتهم قد أرتكب أحد الافعال المجرمة وفق قانون التجسس الاقتصادي، وهذا ما أكدت عليه الدائرة الخامسة الفيدرالية في قضية Alcatel USA, Inc. v. DGI Technologies, Inc. [٢].

ب- مشروعية وسائل الاسترجاع الهندسية التي تم التوصل من خلالها للسر التجاري شرطاً ضروريا لقبول هذا الدفع :

يشترط لقبول هذا الدفع أن يثبت المهتم للمحكمة أنه حصل علي المعلومات غير المفصح عنها باستخدام وسائل علمية مناسبة، وبمفهوم المخالفة فإنه من الواجب علي المتهم أن يثبت للمحكمة عدم إقترافه أية أفعال غير مشروعة للوصول إلي هذه المعلومات، وهذا ما أكدت عليه الدائرة الثامنة الفيدرالية في حكمها الصادر في قضية Pioneer Hi Berd V. Holden Foundation seed بقولها أن "الحقيقة أن دفع المتهم بأنه حصل علي الأسرار التجارية بطريقة قانونية لا يكون دفعاً مقبولاً ما لم يثبت للمحكمة أنه استعمل وسائل مناسبة للوصول إلي هذه المعلومات" [٣] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Thomas Dougherty: " Common Defenses in Theft of Trade Secret Cases "UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN" OP., CIT, page: 31.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Alcatel USA, Inc. v. DGI Technologies, Inc. 166 F.3d 772, 798 (5th Cir. 1999) (holding that a competitor could not assert reverse engineering defense after it had first unlawfully obtained a copy of the software and then used the copy to reverse engineer) .

https://casetext.com/case/alcatel-usa-inc-v-dgi-technologies-inc

(٣) أنظر بشأن ذلك :

وفي ذات الاتجاه أشارت محكمة المقاطعة الجنوبية لولاية نيورك إلي ضرورة التركيز علي ما اذا كان يمكن استخلاص الأسرار التجارية فعلا بطريقة هندسة الاسترجاع ؟ وما إذا كانت هناك وسائل غير مشروعية استخدمت للوصول إلي هذه المعلومات من عدمه ؟ [١] .

(٥) الدفع بانتفاء صفة السر التجاري عن المعلومات التجارية غير المصفح عنها حيث أن المعلومات التي تحصل عليها المتهم تعد أدوات عمل بالنسبة لمهنته :

لا يقيد قانون التجسس الاقتصادي المنافسة التجارية المشروعة ولا الابتكار المشروع، وهذا ما أكدت عليه الدائرة الأولي الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية بقولها إن " قانون التجسس الاقتصادي لم يصدر من أجل منع المنافسة التجارية المشروعة، حتي التي تعتمد علي المعرفة السابقة التي يكتسبها الموظفون السابقون من أصحاب العمل الذين كانوا يعلمون لديهم، ولذلك لا يجوز حرمانهم من المعلومات المكتسبة أو المأخوذة من العمل في مكان ما " [٢] .

Pioneer Hi-Bred v. Holden Foundation Seeds 35F.3d 1226, 1244 (8th Cir. 1994) (stating the fact that one could have obtained a trade secret lawfully is not a defense if one does not actually use proper means to acquire the information) .
https://casetext.com/case/pioneer-hi-bred-v-holden-foundation-seeds

Debra L. Blair: " Intellectual Property Protection and Its Impact on the U.S. Seed Industry " DRAKE JOURNAL OF AGRICULTURAL LAW 1999 , vol 4 , pages : (297-331) , page :308-309.
http://www.nationalaglawcenter.org/wp-content/uploads/assets/bibarticles/blair_intellectual.pdf

(١) أنظر بشأن ذلك :

Telerate Systems, Inc. v. Caro, 689 F. Supp. 221 (S.D.N.Y. 1988) .
" the proper focus of inquiry is not whether an alleged trade secret can be deduced by reverse engineering, but rather, whether improper means are required to access it " .
https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/689/221/1890855/

(٢) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Martin, 228 F.3d 1, 11 (1st Cir. 2000).
the EEA "was not designed to punish competition, even when such competition relies on the know-how of former employees of a direct competitor. It was, however, designed to prevent those employees (and their future employers) from taking advantage of confidential information gained, discovered, copied, or taken while employed elsewhere."
https://casetext.com/case/us-v-martin-155

وهذا أيضا ما تم التأكيد عليه في الحكم الصادر من محكمة المقاطعة في منظفة وسط كاليفورنيا في قضية united states V. Shiah [1]، حيث أتهم shiah بسرقة الأسرار التجارية المملوكة للشركة التي يعمل بها من خلال نسخ ملفات الحاسوب الخاصة بهده الشركة، ثم استعملها بعد ذلك في عمله لدي شركة أخري، دفع المتهم التهمه عن نفسه بأن المشرع لا يمنع الموظف من الاستفادة بالمعلومات التي أكتسبها من علمه السابق في عمل لاحق، حيث أن المتهم قام بنسخ ٤٧٠٠ ملف كمبيوتر يخص صاحب العمل وهو شركة Broad com، وذلك قبل فترة وجيزة من مغادرته العمل لدي الشركة، وبدء وظيفة جديد مع منافس له.

غير أنه دفع أن العادة عند ترك وظيفة ما لأخرى، أنه يقوم بتنزيل جميع الملفات المتعلقة به، حتي يكون لدية مكتبة مرجعية لملفات عمله أو بتعبير أخر مجموعة أدوات عمل للإعتماد عليها في عمله الجديد، وثبت للمحكمة فشل جهة الادعاء في إثبات نية المتهم لتحويل الأسرار التجارية إلي شخص أخر لإفادته، كما لا خطت المحكمة أن الوثائق التي حصل عليها المتهم تم الحصول عليها في سياق عمله المعتاد، أن جمعه لهذة الملفات كانت محاولة لجمع أدوات العمل التي تساعده علي عمله في المستقيل.

وبالنظر إلي هذه القضية نجدها قد أشارت إلي مجموعة من التساؤلات يجب الرد عليها بداءة للوصول إلي قرار بقبول أو برفض هذا الدفع : وأهم هذه التساؤلات : متي توصل الموظف إلي هذه المعلومات ؟ وهل كان من المحظور علي هذا الموظف الوصول إلي هذة المعلومات أو التعامل معها أم لا ؟ هل قدم الموظف هذه المعلومات إلي صاحب عمل جديد ؟ وهل استفاد صاحب العمل الجديد منها ؟ هل الأدلة تدعم نية المتهم في تحويل المعلومات المزعوم كونها سراً تجارياً إلي صاحب العمل الجديد للإضرار بصاحب العمل القديم ؟ الإجابة علي مثل هذه التساؤلات هو الذي يحدد مدي قبول هذا الدفع من عدمه .

Thomas Dougherty ,OP., CIT., , page : 27.

([1]) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Shiah, No. SA CR 06-92 (C.D. Cal. Feb.19, 2008) .

" Congress did not intend to stifle creativity or prevent all information obtained in one job from being used in the next job " .

https://court.cacd.uscourts.gov/cacd/recentpubop.nsf/0/37d207fcb9587a30882573f400620823/$FILE/SACR06-92DOC.pdf

العنصر الثاني : ضرورة اتخاذ مالك المعلومات التجارية غير المفصح عنها التدابير المناسبة لحمايتها وعدم كشف سريتها :

يجب علي مالك المعلومات التجارية السرية إتخاذ تدابير مناسبة للحفاظ علي سريتها، مع ضرورة الإشارة إلي أن هذا الالتزام يقتصر علي حماية الأسرار التجارية دون غيرها من صور الملكية الفكرية الأخرى، مع التأكيد علي اختلاف هذه التدابير بحسب القيمة الاقتصادية للمعلومات التجارية السرية ونوعها وحجمها، وحجم النشاط التجاري ذات الصلة، فما يلزم لتأمين أسرار شركة مكونه من عدة شركاء يختلف عما يلزم لتأمين أسرار شركة متعددة الجنسيات [١].

ويستلزم هذا التأمين تقييد الوصول لهذه المعلومات وقصره علي موظفين محددين علي أساس الحاجة إلي المعرفة، مع إلزامهم بتوقيع اتفاق بعدم الكشف عن سرية هذه المعلومات، بالإضافة إلي الحفاظ علي عناصر التحكم في الوصول إلي هذه المعلومات من خلال كلمات مرور أو عمليات تشفير.. الخ [٢]، كما أن التدبير التي سيتم اتخاذها لحماية رموز أو أكواد أو

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

" APPROACHES TO THE PROTECTION OF TRADE SECRETS "
ENQUIRIES INTO INTELLECTUAL PROPERTY'S ECONOMIC IMPACT © OECD 2015 , pages (127- 172) , page : 131 .
https://www.oecd.org/sti/ieconomy/Chapter3-KBC2-IP.pdf

Dr. François Dessemontet: "Protection of Trade Secrets and Confidential Information " , page :8 .
https://www.unil.ch/files/live/sites/cedidac/files/Articles/Protection%20Trade%20Secrets.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

J. HEATH COFFMAN & JOSEPH F. CLEVELAND, JR. KEVIN C. SMITH : " TRADE SECRETS UPDATE 2018 " State Bar of Texas 32ND ANNUAL ADVANCED INTELLECTUAL PROPERTY LAW , February 28, 2019 , Dallas , p :1.
https://www.fwlawreporter.com/wp-content/uploads/sites/265/2019/02/08_Coffman.pdf

see : François Dessemontet : " Protection of Trade Secrets and Confidential Information " ,OP. CIT. , page :13 .

انظمة أو برامج حاسوبية تختلف عن التدبير التي يتم استخدامها لحماية تركيبات تطويرية لخصائص نبات أو محصول معين [١] .

أولا : أمثلة التدبير الحمائية التي يتخذها المالك لحماية سرية معلوماته التجارية:

(١) الوسائل المادية: وتتمثل في تقييد وصول العاملين لدي صاحب العمل " مالك الأسرار التجارية " إلي الأماكن أو المناطق محل وجود المعلومات التجارية إلا بقيود وضوابط معنية أو الحفاظ علي هذه الأسرار بوضعها في خزانات مغلقة علي سبيل المثال، مع ضرورة الإشارة إلى أن الكشف عن الأسرار التجارية لبعض الأشخاص الذين لهم صفة فى التعامل معها لا يقدح في وصف السرية بالنسبة لهذة المعلومات، طالما أن مالك المعلومات قد اتخذ تدابيراً أمنية معقولة لهذا الافصاح مثل اشتراط عدم كشف عن السرية، واتفاق عدم المنافسة مع العاملين لديه [٢].

(٢) الوسائل الإلكترونية : وتتمثل في تشفير الحواسيب التي تحوي الأسرار التجارية واستعمال الشفرات في كتابة هذه المعلومات وحماية ملفات الحاسوب بكلمات سرية مع تغييرها بطريقة منتظمة [٣]، وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية chung [٤]، حيث أكدت محكمة أول

---

(١) أنظر بشأن ذلك : ==

==Mark L. Krotoski : " Common Issues and Challenges in Prosecuting Trade Secret and Economic Espionage Act Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 , page :10.

https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Ethan A. Brecher : " Theft of a Trade Secret Is Now a Federal Crime " New York Law Journal , May 7, 2007 , p : 4.

http://www.ethanbrecherlaw.com/wpcontent/uploads/2013/10/Theft_of_a_Trade_Secret_Is_Now_a_Federal_Crime.pdf

(٣) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 171.

(٤) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Chung, 633 F. Supp. 2d 1134 (C.D. Cal. 2009) .

" Security measures, such as locked rooms, security guards, and document destruction methods, in addition to confidentiality procedures, such as confidentiality agreements and document labeling, are often considered reasonable measures " .

درجة الفيدرالية لمنطقة جنوب ولاية كاليفورنيا علي شرط اتخاذ صاحب السر التجاري للإجراءات اللازمة لضمان سرية المعلومات المملوكة له، وأن هذا الشرط ضروري لقيام الدعوى، فبدونه ينتفي ركن توافر السر التجاري [١] .

وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف نيويورك بقولها أن " قوائم العملاء يمكن اعتبارها أسرارا تجارية إذا كان العملاء غير معروفين بشكل عام في الصناعة، ولا يمكن اكتشافها أو التوصل إليها إلا بالجهود غير العادية، وأنه يتم تطوير تأمين هذه القوائم من خلال بذل الكثير من الوقت والمال " [٢] .

(٣) الوسائل القانونية: وتتمثل في العقود التي يبرمها مالك المعلومات التجارية السرية مع العاملين لديه والذين قد يتمكنوا من الإطلاع علي هذه الأسرار سواء كان ذلك في صورة اشتراط عدم كشف السرية أو إتفاق عدم المنافسة [٣] .

ثانيا: ضرورة إثبات جهة التحقيق أن صاحب السر التجاري قد اتخذ تدابيرًا حمائية للحفاظ علي سرية المعلومات المملوكة له عند البدء في التحقيق :

يجب علي النيابة عند البدء في التحقيق إثبات أن صاحب المعلومات التجارية السرية قد اتخذ التدابير اللازمة للحفاظ علي سرية المعلومات الخاصة به، فعدم اتخاذ صاحب السر التجاري لهذه الاحتياطات يلغي صفة السرية عن هذه المعلومات، لأنه صار من السهل الوصول إليها من قبل أي شخص [٤] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Ethan A. Brecher , OP. CIT. , p : 4.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Leo Silfen Inc. v. Cream, 29 N.Y.2d 387, 392, 328 N.Y.S.2d 423, 278 N.E.2d 636 (1972); Shmueli v. Corcoran Group, 9 Misc.3d 589, 802 N.Y.S.2d 871 (N.Y. Sup., 2005) (issue of fact as to whether customer list containing names, addresses, and telephone numbers of prior and prospective real estate purchasers was a trade secret).

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Chung, 633 F. Supp. 2d 1134 (C.D. Cal. 2009) .

(٤) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT., p: 170.

ثالثا : تقدير مدى اعتبار التدابير التي اتخذها مالك الأسرار التجارية مناسبة ومعقولة للحفاظ علي سرية هذه المعلومات:

يشترط في الإجراءات التي يتخذها مالك المعلومات التجارية السرية للحفاظ علي سرية هذه المعلومات أن تكون مناسبة ومعقولة، وعلي المحكمة أن تركز علي الإجراءات والاحتياطات التي اتخذها مالك هذه المعلومات لتقدر مدي اعتبارها مناسبة ومعقولة للحفاظ علي سرية المعلومات [١]،

وبمفهوم المخالفة لا يجب علي المحكمة التركيز علي الإجراءات التي لم يقم بها مالك الأسرار التجارية، فإذا رأت المحكمة مثلاً أن هناك إجراء معين كان من الواجب علي مالك الأسرار التجارية القيام به فلا يمثل ذلك مشكلة، ولا ينفي عن المالك قيامه باتخاذ إجراءات حمائية مناسبة ومعقولة، طالما أن المحكمة رأت أن الإجراءات التي اتخذها المالك كانت في حد ذاتها مناسبة ومعقولة للحفاظ علي سرية هذه المعلومات، فتقدير هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في ضوء ظروف الدعوى المعروضة عليها [٢] .

وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن مالك الأسرار التجارية غير مطالب باتخاذ كافة التدابير الحمائية الممكنة لحماية هذه الأسرار، المهم أن ترى المحكمة أن الإجراءات التي اتبعها المالك تدخل في وصف التدابير أو الإجراءات المعقولة التي يمكن قبولها حتى يتمتع السر التجاري بالحماية الجنائية .

فالمشرع قد تطلب من المالك اتخاذ تدابير معقولة فقط للحفاظ علي سرية هذه المعلومات، ولم يتطلب منه استنفاذ كل الوسائل المتصورة للحفاظ علي سرية هذه المعلومات [٣]، وهذا ما أكدت عليه الدائرة السابعة في محكمة الاستئناف الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية [٤]،

---

(١) أنظر بشأن ذلك :. United States v. Lange, 312 F.3d 263, 266 (7th Cir. 2002)
==https://casetext.com/case/us-v-lange-2
Mark L. Krotoski OP. CIT. , page :16.
And See : Michael D.scott : " trade secret law " OP. CIT. , p :(6-66) .

(٢) أنظر بشأن ذلك :
Mark L. Krotoski , OP. CIT. , page :9.

(٣) نفس المرجع السابق، صـ ١٠ .

(٤) أنظر بشأن ذلك :

حيث دفع محامي المتهم بأن المتهم لم يرتكب جريمة سرقة الأسرار التجارية حيث أن الشركة مالكة الأسرار التجارية لم تقم باتخاذ كافة الإجراءات الحمائية اللازمة، حيث رفضت المحكمة الدفع المقدم منه وقررت أن قيام مالك الأسرار التجارية بعشرة إجراءات وقائية قدمها للمحكمة كاف لتوافر شرط اتخاذ مالك المعلومات التجارية السرية لتدابير مناسبة لحماية سره التجاري، وأن المهارة الفنية العالية للمتهم والتي مكنته رغم هذه الإجراءات من الوصول إلى الأسرار التجارية لا تنفي توافر هذا الشرط .

رابعا: دلالة تعدد حالات سرقة الأسرار التجارية من ذات المالك:

وفي هذه الفرضية قد يتم سرقة أكثر من معلومة تجارية ينطبق عليها وصف السر التجاري من نفس الشخص، وفي هذه الفرضية يجب علي سلطة الإدعاء التأكد من مدى معقولية ومناسبة التدابير المتخذة لحماية هذه الأسرار، حيث أن هذا التعدد له أحد دلالتين :

- وجود ضعف أو خلل أو عدم كفاية التدابير الوقائية المتخذة من هذا الشخص، مما ينفي صفة السر التجاري عن المعلومات المملوكة لهذا الشخص .
- تعمد الحاق الضرر بهذا الشخص، ومحكمة الموضوع هي التي تقدر ذلك [1]

خامسا: الحفاظ علي سرية المعلومات التجارية أثناء المحاكمة (ضرورة إجراء التوازن بين حماية المعلومات التجارية السرية واعتبارات حسن سير المحاكمة) :

تنص المادة رقم 18 U.S. Code §1835 علي أنه " بصفة عامة في أية دعوى جنائية أو إجراء قانوني في ظل هذا القسم – قانون التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية – يجب علي المحكمة أن تصدر أوامر أو تتخذ أي إجراء آخر يكون ضروريًا ومناسبًا للمحافظة علي سرية الأسرار التجارية موضوع الدعوى القضائية، وذلك بما يتماشى مع القواعد الفيدرالية للإثبات، وسائر القوانين الأخرى المعمول بها، فالكشف عن الأسرار التجارية في الدعاوى

H. Rept. 104-788 - ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996 , 104th Congress (1995-1996) .

https://www.congress.gov/congressional-report/104th-congress/house-report/788/1

United States v. Lange, 312 F.3d 263, 266 (7th Cir. 2002).

https://casetext.com/case/us-v-lange-2

(1) أنظر بشأن ذلك :

Mark L. Krotoski : " Common Issues and Challenges in Prosecuting Trade Secret and Economic Espionage Act Cases " OP. CIT. , page :17.

المعروضة علي القضاء الأمريكي لا يكون إلا بأمر المحكمة مع السماح لمالك هذه الأسرار بأن يقدم طلبًا لتكون هذه المعلومات محرزة أو مختومة بخاتم يفيد أنها سرية، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا للغرض المقدمة من أجله في الدعوى القضائية وفق هذا القانون " [١] .

وفي ضوء هذا النص يكون علي المحكمة أن تصدر أي قرار أو أن تتخذ أي إجراء تراه ضروريًا ومناسبًا للحفاظ علي سرية المعلومات التجارية في ضوء قواعد الإثبات الفيدرالية [٢]، كما يمثل هذا النص إشارة واضحة من الكونجرس الأمريكي إلى أن الأسرار التجارية يجب حمايتها إلى أقصى حد خلال عملية التقاضي، والغرض من ذلك أن المالكين الذين تتعرض أسرارهم إلى الاعتداء قد يجحمون عن التعاون مع السلطات القضائية خشية زيادة تعرض أسرارهم للكشف أمام الجمهور، وبالتالي تدميرها أو علي الأقل نقص قيمتها المالية [٣] .

وإمعانًا من المشرع الأمريكي في حماية سرية المعلومات التجارية أثناء مرحلة التقاضي، فقد قرر أمرين أساسين :

(١) الكشف عن الأسرار التجارية لا يكون إلا في حالة السرقة المكتملة دون حالة الشروع :

لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا بالكشف عن الأسرار التجارية محل الدعوى إلا في حالة السرقة التامة أو المكتملة دون حالة الشروع في الجريمة، وهذا ما قررته الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية Hsu [٤]، حيث رفضت

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : 18 U.S. Code § 1835.Orders to preserve confidentiality :
(Added Pub. L. 104–294, title I, § 101(a), Oct. 11, 1996, 110 Stat. 3490;
amended Pub. L. 114–153, § 3(a)(2), May 11, 2016, 130 Stat. 382.)

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Thierry Olivier Desmet : " THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996: ARE WE FINALLY TAKING CORPORATE SPIES SERIOUSLY ? " , published in HOUSTON JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , VOL 22 , 1999 , pages : (93 - 123) , p :111 .
http://www.hjil.org/articles/hjil-22-1-desmet.pdf

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Allyson A. McKenzie , OP. CIT. , p : 318 .

Brian L. Levine & Timothy C. Flowers , OP. CIT. , page : 472.

(٤) أنظر بشأن ذلك :

See : United States v. Hsu, 155 F.3d 189 (3rd Cir. 1998)
https://caselaw.findlaw.com/us-3rd-circuit/1371987.html

المحكمة طلب المتهمين الاطلاع علي وثائق الشركة مالكة السر التجاري والمتعلقة بسر تصنيع عقار يسمى " تاكسول " لعلاج مرض السرطان مقررة أنه في حالة الاتهام بالشروع في سرقة سرًا من الأسرار التجارية فكل ما علي جهة الإدعاء إثبات وجود سر تجاري فعلياً دون السماح لأحد بالاطلاع عليه [١]، مع ضرورة الإشارة إلى أنه لا تفقد المعلومات التجارية صفتها كسر تجاري إذا تم الكشف عنها للدولة لأغراض التحقيق والتقاضي [٢] .

وعلي مستوى الولايات ففي ولاية تكساس ووفق قانون TuTsA يتعين علي المحكمة الحفاظ علي سرية المعلومات التجارية محل الاعتداء موضوع الدعوى وذلك بوسائل معقولة، ومن قبيل هذه الوسائل حظر الاطلاع علي هذه الأسرار إلا للمحامين والخبراء في الدعوي فقط، وأن تصدر أمرها لكل أطراف الدعوى بعدم جواز الكشف عن الأسرار محل الدعوى بدون موافقة مسبقة من المحكمة [٣] .

(٢) إغلاق قاعة المحكمة للحفاظ علي سرية المعلومات التجارية :

لا يجوز إغلاق قاعة المحكمة في القانون الأمريكي إلا بعد الحصول علي موافقة المدعي العام أو من يحل محله، وأن يتم مراجعة طلب إغلاق قاعة المحكمة مع مكتب عمليات التنفيذ في مكتب المدعي العام "office of enforcement operations" [٤] . ومن أمثلة هذه الحالات ما قررته محكمة المقاطعة الفيدرالية للمنطقة الجنوبية لولاية نيويورك في قضية Aleynikov عام 2010، حيث قررت المحكمة قصر الحضور علي أشخاص معينين وتم غلق الجلسة وذلك عبر سبع جلسات استمرت كل منها حوالي عشرين دقيقة [٥] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :==

==Allyson A. McKenzie , OP. CIT. , p : 325 .

Rochelle Cooper Dreyfuss , OP. CIT. , p : 22 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Brian L. Levine & Timothy C. Flowers , OP. CIT. , page : 472.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

J. HEATH COFFMAN & JOSEPH F. CLEVELAND, JR. KEVIN C. SMITH OP. CIT. , p :6.

(٤) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc OP. CIT. , p:213-214.

(٥) أنظر بشأن ذلك :

ومرجع ذلك أن مبدأ علانية الجلسات المقرر بموجب التعديلين الأول والسادس للدستور الأمريكي مبدأ غير مطلق، وترد عليه بعض الاستثناءات، حيث أن حماية حقوق أطراف الدعوى ليست أقل في أهميتها من حق الصحافة والجمهور في الاطلاع علي المحاكمات الجنائية [١] . وفي ذات الاتجاه قررت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا أن مبدأ علانية الجلسات غير مطلق ويمكن تقييده علي أن يثبت ذلك في محضر الجلسات، وأن يكون ذلك ي حالات محددة وبهدف الحفاظ علي المصالح والقيم العليا [٢].

استثناء: لا مسئولية جنائية علي من يخبر سلطات الولايات أو السلطات الفيدرالية بوجود مخالفات تجارية متى كان في ذلك كشفًا لبعض الأسرار التجارية : لقد قرر قانون حماية الأسرار التجارية لعام 2016 بتعديله للمادة رقم 1833من قانون التجسس الاقتصادي لعام 1996 [٣] عدم قيام أية مسئولية مدنية أو جنائية علي من يخبر سلطات الولايات أو السلطات الفيدرالية بوجود مخالفات أو جرائم متى كان في ذلك كشفًا لبعض الأسرار التجارية [٤] .

United States v. Aleynikov, 2010 WL 5158125, at *1 (S.D.N.Y. Dec. 14,2010) (Over the course of the eight day trial, the courtroom was closed on seven occasions, most of them lasting no longer than 20 minutes) .

https://www.casemine.com/judgement/us/5914af59add7b0493474c71b

(١) أنظر بشأن ذلك :

Waller v. Georgia, 467 U.S. 39, 46 (1984) . (there can be little doubt that the explicit Sixth Amendment right of the accused is no less protective of a public trial than the implicit First Amendment right of the press and public) .

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/467/39/

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Press-Enterprise Co. v. Superior Court of California for Riverside , 478 U.S. 1, 13-14 (1986) . (the Supreme Court has held that " proceedings cannot be closed unless specific, on the record findings are made demonstrating that 'closure is essential to preserve higher values , and is narrowly tailored to serve that interest) .

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/478/1/

(٣) أنظر بشأن ذلك :

See : 18 U.S. Code § 1833.Exceptions to prohibitions :

(Added Pub. L. 104–294, title I, § 101(a), Oct. 11, 1996, 110 Stat. 3489; amended Pub. L. 114–153, §§ 2(c), 7(a), May 11, 2016, 130 Stat. 381, 384.)

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1833

(٤) أنظر بشأن ذلك :

وقد أكد القضاء الأمريكي في العديد من أحكامه علي حصانة الشخص من الإفصاح عن السر التجاري الخاص بصاحب العمل الذي يعمل لديه بخصوص تحقيق جنائي أو عند ارتكاب مخالفات سواء كان هذا الإفصاح لمحاميه أو لجهة التحقيق [١] .

مع العلم بأنه في هذه الحالة لا تفقد المعلومات التجارية صفتها كسر تجاري إذا تم الكشف عنها للدولة لأغراض التحقيق والتقاضي، حيث يتم تقديم هذه المعلومات مع وجود إشعار أو تدليل علي أنها تتضمن سرًا تجاريًا فالكشف عن هذه الأسرار قاصرًا علي سلطات التحقيق والمحاكمة فحسب [٢] .

سادسا: بعض الدفوع الهامة فيما يتعلق بضرورة اتخاذ مالك الأسرار التجارية لتدابير حمائية مناسبه للمحافظة علي الأسرار التجارية:

(١) الدفع بعدم اتخاذ مالك الأسرار التجارية إجراءات أو تدبير مناسبة للحفاظ علي سرية هذا المعلومات :

لقد أكدت الدائرة الخامسة في محكمة الاستئناف الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية أنه علي مدعي سرقه الأسرار التجارية إثبات وجود السر التجاري، وأن هناك خرقا للسرية أو

Terry Sanks " How Has the Defend Trade Secrets Act Fared Two Years After Enactment?" Beusse Wolter Sanks & Maire PLLC. July 9, 2018.
http://www.bwsmiplaw.com/blog/2018/07/09/how-has-the-defend-trade-secrets-act-fared-two-years-after-enactment/

See : "Explaining the Defend Trade Secrets Act" American bar association, June 29, 2017
https://www.americanbar.org/groups/business_law/publications/blt/2016/09/03_cohen/

See : Chris Mammen , Steven Levitan OP. CIT. , p :37 .

(١) أنظر بشأن ذلك :

Unum Grp. v. Loftus, 220 F. Supp. 3d 143 (D. Mass. 2016).
https://www.leagle.com/decision/infdco20161207b34

See : Christian v. Lannett Co., 2018 U.S. Dist. LEXIS 52793, Civil Action No. 16-963 (E.D. Pa. Mar. 29, 2018).
https://casetext.com/case/christian-v-lannett-co

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Brian L. Levine & Timothy C. Flowers OP. CIT. , page : 472 .

وصول غير مشروع لهذه الأسرار، وأنه تم استخدام هذه الأسرار دون إذن من مالكها، وأضافت المحكمة أنه يشترط لاعتبار قوائم العملاء من قبيل الأسرار التجارية إثبات اتخاذ التدابير المعقولة والمناسبة اللازمة لمنع الكشف عنها، فإذا كان من السهل الوصول إليها أو الاطلاع عليها فلا تعد سراً تجارياً (١) .

وهذا أيضا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف بولاية تكساس في قضية Baxter، حيث أكدت الشركة المدعية – شركة في مجال صناعة المصاعد – أن قائمة العملاء الخاصة بها كانت سرية للغاية ومشفرة في خادم حاسوبي خاص بها ومحمية بواسطة أثنين من كلمات السر، فلا يمكن الإطلاع عليها إلا من خلال معرفتهما، وعلي الجانب الأخر دفع المتهم – الموظف لدي هذه الشركة – أن قوائم عملاء الشركة كانت موجودة علي جهاز حاسوب في الشركة ولا يمكن تصنيفه علي أنه سري، وأضاف أنه عمل لدي الشركة لمدة ست سنوات وكان من المسموح له الإطلاع علي قائمة العملاء وكانت كلمتا المرور في حوزته دون أن يُطلب منه التوقيع علي اتفاق عدم كشف السرية أو عدم المنافسة، كما أثبت للمحكمة أن الحاسوب المحمل بهذه القوائم كان غير مشفراً أو غير خاضعاً لنظام تتبع الملفات .

وفي ضوء ما سبق دفع المتهم بأن هذه القوائم لاتعد سراً تجاريا لأن مالكها لم يتخذ وسائل وقائية مناسبة لحماية سرتيها، وقد قبلت المحكمة دفع المتهم (٢)، و في ضوء ما سبق يتضح لنا أن الدفع بعدم اتخاذ مالك الأسرار التجارية إجراءات أو تدابير مناسبة للحفاظ علي

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Guy Carpenter Co., Inc. v. Provenzale 334 F.3d 459, 470 (5th Cir. 2003) .
https://casetext.com/case/guy-carpenter-co-inc-v-provenzale
In Guy Carpenter & Co. v. Provenzale, 334 F.3d 459, 468 (5th Cir. 2003), a common-law case, the court held that a relatively short list of customers that the employee serviced at the company, which the employee could easily reconstitute, was "readily ascertainable" and therefore not a trade secret.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Baxter & Assocs., L.L.C. v. D & D Elevators, Inc., No. 05– 16–00330–CV, 2017 WL 604043 (Tex. App.—Dallas 2017, no pet.)
https://law.justia.com/cases/texas/fifth-court-of-appeals/2017/05-16-00330-cv.html

سرية هذه المعلومات يعد دفعا جوهرياً علي المحكمة أن تمحصه وترد عليه، حيث يترتب علي صحة انتفاء صفه السر التجاري عن المعلومات التجارية انحسار الحماية الجنائية عنها .

(٢) الدفع بالجهل بالتدابير الحمائية التي قام بها مالك السر التجاري للحفاظ عليه :

لا يشترط أن يكون المتهم علي علم بأن مالك السر التجاري قد أتخذ تدابيرا حمائية للحفاظ علي سرية المعلومات التجارية المملوكة له، فلا مانع من إدانة المتهم بسرقة الأسرار التجارية حتي ولوكان يجهل اتخاذ مالكها تدابيرا حمائية طالما ثبت للمحكمة أنه يدرك أنه اختلس هذه المعلومات وأن لها قيمة اقتصادية، فالدفع بالجهل لا ينفي عنه الجريمة (١) .

وهذا ما أكدت عليه محكمة المقاطعة الفيدرالية لجنوب ولاية نيورك في قضية Genovese (٢)، حيث كان المتهم قد بث الشفرة الخاصة ببعض أنظمة التشغيل الحاسوبية المملوكة لشركة مايكروسوفت العالمية وذلك بغرض بيعها، دفع المتهم بأن الكود أو الشفرة تم بثها بمعرفة طرف ثالث علي شبكة الإنترنت، وأنه لما قام بالتعامل بشأنه لم يكن يعلم أنه غير معروف للجمهور أو أن شركة مايكروسوفت قد اتخذت تدابيراً معقولة لحماية سرية هذا الكود، وأنه كان يعتقد أن الكود قد أصبح متاحاً للجهور (٣) .

غير أن المحكمة ردت دفعه بأن الأسرار التجارية لا تفقد الحماية الجنائية في ظل قانون التجسس الاقتصادي إذا تم كشفها للجمهور عن طريق الخطأ أو بشكل غير قانوني شريطة آلا يصبح السر التجاري معروفاً بشكل عام للأفراد، كما أن قيام الشركة المملوكة للمتهم بعرض الكود للبيع علي موقعها الإلكتروني يؤكد علمها بسرية الكود وأنه غير متاح للجمهور، كما أنه لايشترط لقيام مسئولية الجاني علمه بالتدابير التي أتخذها مالك السر التجاري للحفاظ علي سريته (٤)، وفي ضوء ذلك رفضت المحكمة دفع المتهم بالجهل بالتدابير التي اتخذها مالك السر التجاري للحفاظ علي سريته .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc, OP. CIT. , p:174.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Genovese, 409 F. Supp. 2d 253 (S.D.N.Y. 2005)

https://www.courtlistener.com/opinion/2404806/united-states-v-genovese/

(٣) أنظر بشأن ذلك : **Ethan A. Brecher OP, CIT. , p :4 .**

(٤) أنظر بشأن ذلك : **Ethan A. Brecher OP, CIT. , p :5-6 .**

العنصر الثالث: أن يكون للمعلومات التجارية غير المفصح عنها قيمة اقتصادية مستمدة من سرتيها:

يجب أن يكون للمعلومات التجارية غير المفصح عنها قيمة اقتصادية، وهذه القيمة الاقتصادية تكون مستمدة من كونها غير معروفة ولا يمكن الوصول إليها بسهولة، أما إذا كانت هذه المعلومات معروفة ويمكن الوصول إليها أو الإطلاع عليها بسهولة، فإنها لا توصف بالسر التجاري ولا يكون لها بالتبعية أية قيمة اقتصادية (١) .

ولم يتطلب قانون التجسس الاقتصادي أن يكون السر التجاري علي قدر معين من القيمة المالية، المهم أن يثبت لهذا السر بعض القيمة الاقتصادية، بأن تمثل هذه المعلومات لمالكها قيمة مادية أو مالية أو تعطيه ميزة تنافسية (٢)، ويمكن للمحكمة استظهار هذة القيمة الاقتصادية للمعلومات التجارية بعدة وسائل، ومن أمثلتها اعتراف المتهم بأن للسر قيمة اقتصادية أو أن له سعر مالي معين (٣)، وعلي ذلك فإن دفع المتهم بأن المعلومات التي حصل عليها عديمة القيمة الاقتصادية، يعد دفعاً جوهرياً يتعين علي المحكمة الرد عليه ومناقشته (٤)، وهذا ما أكدت عليه محكمة المقاطعة في المنطقة الغربية لولاية تكساس في قضية , .Mortg Grp LLCV. Homebridge-fin، حيث جادل المتهمون أن قائمة أسماء الوسطاء الذين يتعاملون مع الشركة والتي أعتبرتها المحكمة سراً تجاريا حصل عليه المتهمون بوسائل غير مشروعة وغير

See : USDOJ Manual at IV.B.5.b. p. 155.

" The government also need not prove that the employee acted out of malice or evil intent . Rather, the government need show " merely that the actor knew or was aware to a practical certainty that his conduct would cause some disadvantage to the rightful owner." H.R. Rep. No. 104-788, at 11-12 (1996), reprinted in 1996 USCC.A.N. 4021, 4030. See also USDOJ Manual at IV.B.5.b. p. 157.

(١) أنظر بشأن ذلك :

J. HEATH COFFMAN & JOSEPH F. CLEVELAND, JR. KEVIN C. SMITH OP. CIT. , p :2.

See : Mark L. Krotoski OP. CIT. , page :14.

See : François Dessemontetm OP. CIT., page :8 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc., OP. , CIT. , p:167.

(٣) المرجع السابق، صـ ١٦٨ .

(٤) أنظر بشأن ذلك : Debra L. Blair OP. CIT. , page : 308 .

شريفة وبدون إذن مالكها ليست لها أية قيمة اقتصادية مستقله، وردت المحكمة علي هذا الدفع بأن المعلومات التي تحتويها هذه القائمة ليست مجرد أسماء للوسطاء الذين يتعاملون مع الشركة، وإنما تحتوي علي معلومات ذات صلة بالمعاملات المالية التي تربط هؤلاء الوسطاء بالشركة، ومعلومات ذات صلة بالصفقات المشتركة فيما بينها (١) .

ويُثار التساؤل: هل يشترط لمسألة المجرم عن جريمة سرقة الأسرار التجارية أن يتم بالفعل استخدام الأسرار التي قام بسرقتها أم أنه لايلزم استخدام هذا الأسرار في التجارة ؟

القيمة الاقتصادية للسر التجاري، لا يشترط أن تكون فعلية فقد تكون قيمة محتملة، وقد أعتمدت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية هذه الوجهة، وإلا فسيفلت العديد من الجناة في حالات سرقة الأسرار التجارية حال دفعهم بأنهم لم يستخدموا الأسرار التجارية التي سرقوها في مجال التجارة، ومن ثم فهي غير ذات قيمة الاقتصادية بالنسبة لهم .

وفي ضوء هذا التصور قد يحتفظ المجرم بالسر التجاري الذي قام بسرقته، أي أنه يقوم بسرقته ولكنه لم يقم باستخدامه بعد في مجال التجارة، ففي هذه الحالة هل يعد عدم إستفادة المجرم من الأسرار التجارية التي قام بسرقتها مانعاً من عقابه ؟ (٢)، والاجابة علي ذلك بالنفي فالقيمة الاقتصادية للسر التجاري يفترض أن تكون فعلية أومحتملة، وهذا ما أكدت عليه محكمة المقاطعة في ولاية كاليفورنيا في قضية Chung (٣) .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

==360 Mortg. Grp., LLC v. Homebridge Fin. Servs., Inc., A-14-CA-00847-SS, 2016 WL 900577 (W.D. Tex. 2016) .

https://casetext.com/case/360-mortg-grp-llc-v-homebridge-fin-servs-inc

" Defendants argue the Broker List is not a protected trade secret under Texas law, because (1) it provides no independent economic value, (2) it consists of publicly available information and therefore is readily ascertainable, and (3) it was not protected by reasonable efforts " .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE andetc., OP. , CIT. , p:167.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Chung, 633 F. Supp. 2d 1134 (C.D. Cal. 2009) .

https://www.courtlistener.com/opinion/2516068/united-states-v-chung/?

المطلب الثالث

الشروع في التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية

(عدم قبول الدفع بالاستحالة القانونية)

في هذا الموضع من الدراسة نتعرض لفكرة الشروع في جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية، ومبدأ عدم قبول الدفع بالاستحالة القانونية في التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية، وسنعرض لذلك في فرعين مستقلين :

الفرع الأول: الشروع في جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية :

الفرع الثاني: عدم قبول الدفع بالاستحالة القانونية في التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية :

الفرع الأول

الشروع في جريمتي التجسس الاقتصادي

وسرقة الأسرار التجارية

الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ السلوك المُجرم إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ولتحديد مدلول البدء في تنفيذ يجب تحديد المراحل التي تمر بها الجريمة، بحيث لا يتدخل المشرع بالعقاب علي هذه المرحل، وإنما يتدخل إذا وصلت الجريمة إلي مرحلة معنية، ومراحل الجريمة هي التفكير فيها و التصميم عليها ثم إعلان الإرادة الإجرامية، تم التحضير لإرتكابها ثم البدء في تنفيذها، وهذا التنفيذ يبلغ غايته فتتم الجريمة أو يخيب أو يقف أثره فتقف الجريمة عند مرحلة الشروع .

وقد جرم المشرع الأمريكي الشروع في جريمة التجسس الاقتصادي بالمادة رقم 18 U.S. Code § 1831(a) (4)، وكذلك الشروع في جريمة سرقة الأسرار التجارية بالمادة 18 U.S. Code § 1832 (a) [1]، ويعاقب من يشرع في التجسس الاقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية بنفس العقوبات المقررة في حالة إتمام الجريمة [1] .

---

(1) أنظر بشأن ذلك :

See : 18 U.S. Code § 1832.Theft of trade secrets :

الفرع الثاني

عدم قبول الدفع بالاستحالة القانونية

في التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية

أولا : في حالة الشروع في التجسس الاقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية لا يشترط إثبات أن المعلومات غير المفصح عنها التي تم السعي للحصول عليها كانت سرا تجاريا فعليا :

القاعدة العامة وفق أحكام القانون الأمريكي أن الشروع في ارتكاب فعلا لا يعد جريمة ولا يمكن وصفه بأنه جريمة إلا إذا نص قانون اتحادي علي ذلك، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الأمريكي قاعدة بريجان " Berrigan " نسبة إلي السابقة المشهورة في القضاء الأمريكي united states V. Berrigan[٢].

غير أن هذه القاعدة قد أورد عليها القضاء الأمريكي عدة استثناءات، ومن أمثلة ذلك ما أقرته الدائرة الثالثة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكي في قضية united states v. Everett [٣]، حيث أدانت المتهم بالشروع في توزيع عقار مخدر يسمي فينيل بروبانون وذلك

(Added Pub. L. 104–294, title I, § 101(a), Oct. 11, 1996, 110 Stat. 3489; amended Pub. L. 112–236, § 2, Dec. 28, 2012, 126 Stat. 1627; Pub. L. 114–153, § 3(a)(1), May 11, 2016, 130 Stat. 382.)

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1832

See : Thierry Olivier Desmet , OP. CIT. , p :107

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : Charles Doyle , OP. CIT. , page :8

This section "does not require the government to prove malice or evil intent, but merely that the actor knew or was aware to a practical certainty that his conduct would cause some disadvantage to the rightful owner".

(٢) أنظر بشأن ذلك :

See :United States v. Berrigan, 482 F.2d 171, 188 (3d Cir.1973).

https://casetext.com/case/united-states-v-berrigan

See : H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc., OP. , CIT. , p:189.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Everett,700 F.2d 900, 908 (3d Cir.1983).

https://casetext.com/case/united-states-v-everett-6

وفق قانون مكافحة إساءه استعمال المخدرات، ووفق المادة 21 U.S. Code § 846، وذلك رغم أن المادة التي شرع المتهم في توزيعها لم تكن في حقيقتها مادة مخدرة .

وقد أدانت المحكمة المتهم بالشروع في هذه الجريمة رغم دفاعه عن نفسه بأن الجريمة مستحيلة من الناحية المادية، وهذا بالمخالفة للسابقة المستقرة في القضاء الأمريكي والمعروفة بقاعدة بريجان " Berrigan "، غير أن المحكمة رأت ضرورة الوقوف علي رغبة المشرع وتبين لها من ذلك أن قبول الدفع بالاستحالة في مجال تجارة المخدرات سيؤدي إلي إعاقة الجهود الفيدرالية في إنقاذ قوانين المخدرات(١).

ثانيا: مدي قبول الدفع بالاستحالة القانونية في مجال التجسس الاقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية :

وفي أحد أهم القضايا المتعلقة بسرقة المعلومات التجارية غير المفصح عنها وهي قضية united states v. Hsu (٢) . وفي هذه القضية قررت الدائرة الثالثة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية أن قبول الدفع بالاستحالة القانونية من عدمه في حالة الشروع في سرقة الأسرار التجارية يفترض مراجعة التاريخ التشريعي لقانون التجسس الاقتصادي الأمريكي للوقوف علي رغبة المشرع كما حدث في قضية Everett وفق قاعدة Berrigan سالف الإشارة إليها، وتوصلت المحكمة إلي أن الكونجرس الأمريكي لم يكن ينوي السماح بقبول الدفع بالاستحالة القانونية في مجال التجسس الاقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية، فنفس العله الموجودة في مجال تجارة المخدرات توجد في مجال التجسس الاقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية، والمتمثلة في رغبة المشرع في الحد من التهديدات المتصاعدة للتجسس علي الشركات الأمريكية، وحتي لا يتم إعاقة سلطات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الأسرار التجارية (٣) .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc., OP. , CIT. , p:164.

(٢) أنظر بشأن ذلك : United States v. Hsu, 155 F.3d 189 (3rd Cir. 1998)

https://caselaw.findlaw.com/us-3rd-circuit/1371987.html

(٣) أنظر بشأن ذلك : See : Thomas Dougherty OP. CIT. , page :30 .

See : Allyson A. McKenzie : " COMMENT UNITED STATES v. KAI-LO HSU AN EXAMINATION OF THE CONFIDENTIALITY PROVISION IN THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT: IS IT SUITABLE TO MAINTAIN THE USE AND EFFECTIVENESS OF

وفي قضية united states v. Hsu أكدت المحكمة علي أهمية حماية أحكام السرية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها في قانون التجسس الاقتصادي، حيث وجهت المحكمة إلي المتهم Hsu وأخرين التورط في الشروع في سرقه الأسرار التجارية لشركة تعمل في مجال صناعة الأدوية تسمي Bristol myers squibb حيث سعي المتهمون للحصول علي العمليات والأساليب والصيغ الخاصة بتصنيع عقار مضاد للسرطان يسمي Taxol، والذي أنتجته شركة Bristol، وأعتبرت تركيبته سرا تجاريا هاما للغاية، وكان ذلك لصالح شركة تسمي yuen (yfp) foong paper، وهذه الشركة توجد في تايوان، وكان المتهم Hsu وسيط لتبادل وتجارة المعلومات بين هذه الشركة وأحد المسئولين الفاسدين في شركة Bristol، حيث سيقوم ببيع سر تصنيع هذا الدواء مقابل مبلغ ٤٠٠ ألف دولار، وطالبت الشركة مالكة عقار Taxol باستصدار أمرا بمنع الكشف عن مضمون المستندات التي تحوي سر تصنيع هذا العقار وذلك وفق المادة 18 U.S. Code § 1835 من قانون التجسس الاقتصادي [١] .

دفع المتهمين التهمة عن أنفسهم بأنه كانت هناك استحالة في الاطلاع علي أوراق الشركة، وردت المحكمة بأن بالاستحالة القانونية دفعا غير حقيقي وغير مقبول في حالة الشروع في سرقة الأسرار التجارية [٢]، وكذلك قررت المحكمة عدم ضرورة الكشف عن محتوي الأوراق والمستندات الواردة في تفريغ كاميرات التصوير للتأكد من وجود سر تجاري، فوجود السر التجاري فعليا عنصر أساسي مطلوب لقيام جريمة سرقة الأسرار التجاري، وغير مطلوب في حالة الشروع، وأن وجود السر التجاري من عدمه مسألة موضوعية لابد عرضها علي هيئة المحلفين[٣].

THE EEA ? " DELAWARE JOURNAL OF CORPORATE LAW 2000 , Vol. 25 , pages : (309 – 332) , page : 311 .

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : 18 U.S. Code § 1835.Orders to preserve confidentiality : (https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1835

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Brian L. Levine & Timothy C. Flowers OP. CIT. , page : 477 .

See : United States v. Hsu, 155 F.3d 189 (3rd Cir. 1998)

" The court held that legal impossibility is not a viable defense to the crime of attempted theft of trade secrets under the EEA "

(٣) أنظر بشأن ذلك :

وقد علقت بعض أقلام الفقه علي حكم الدائرة الفيدرالية الثالثة في قضية Hsu، بأن المحكمة أكدت في حكمها أن قانون التجسس الاقتصادي قد صدر خلفية من التهديدات المتزايدة لأمن الشركات الأمريكية وذلك في أعقاب الحرب الباردة، وأن هذه المشكلة قد تفاقمت لعدم وجود أداة قانونية لمنع سرقة الأسرار التجارية، ورغم وجود بعض النصوص التشريعية المتفرقة التي تكافح هذه الجرائم، غير أنه ثبت عدم كفايتها، وفي ضوء ذلك أقر البرلمان الأمريكي قانون التجسس الاقتصادي من أجل الحفاظ علي التفوق الصناعي والاقتصادي الأمريكي وحماية الأمن القومي الأمريكي [١] .

ومن أمثله ذلك أيضا ما قررته الدائرة السادسة الفيدرالية في قضية United States v. Yang حيث قررت المحكمة " أن الأستحالة القانونية ليست دفاعا عن التهمة في حالة التأمر لسرقة الأسرار التجارية، فالمحكمة غير مطالبة بإثبات المعلومات التي تأمر المتهمون علي سرقتها كانت في الواقع سرا تجاريا"[٢].

See : United States v. Hsu, 155 F.3d 189 (3rd Cir. 1998)

" it ordered the government to divulge the alleged trade secrets, because it found that the existence of a trade secret is an essential element of the crime of the theft of trade secrets, and that the existence of a trade secret in that prosecution is "a question of fact which the defendants have the right to have a jury decide " .

See : Allyson A. McKenzie , OP. CIT. , p : 325 .

See : Rochelle Cooper, OP. CIT. , p : 22 .

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : Robin L. Kuntz : " How Not to Catch a Thief : Why the Economic Espionage Act Fails to Protect American Trade Secrets " Berkeley Technology Law Journal 2013 , Volume, pages : (901- 933) , p : 901.

https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1995&context=btlj

See : Michael T. Clark, Economic Espionage: The Role of the United States Intelligence Community, 3 J.INTLLEGALSTUD. 253,254 (1997) .

See : Thierry Olivier Desmet OP. CIT. , p :115 .

See : Allyson A. McKenzie,OP. CIT. , p : 309 .

(٢) أنظر بشأن ذلك : United States v. Yang, 281 F.3d 534 (6th Cir. 2002) .

https://casetext.com/case/us-v-yang-22

" the court held that because legal impossibility is not a defense to the charge of conspiracy to steal trade secrets, the government was not required to prove that the information the defendants conspired to steal was in fact a trade secret " .

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي

تعد جريمة التجسس الاقتصادي وسرقه الأسرار التجارية الواردتين في المواد 1831، 1832 من الجرائم العمدية، فكلاهما تحتاج إلي توافر القصد [1]، والقصد الجنائي هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلي ارتكاب ذلك الفعل، وإلي إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة .

وعلي ذلك فإن القصد الجنائي يقترض العلم بوقائع معينة، والقصد الجنائي يقوم علي عنصرين أساسيين وهما: العلم والادارة ويجب لذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إلي الوقائع التي يقوم عليها بنيان الجريمة، بحيث يتعين لقيام المسئولية الجنائية العلم بالحق محل الاعتداء، والعلم بالأركان الخاصة للجريمة و الظروف التي توثر علي وصف الجريمة، وسنتعرض لذلك في مطالب ثلاثة :

المطلب الاول: علم الجاني بموضوع الحق الذي ينصب الاعتداء عليه :

(التأكد من علم الجاني بأن المعلومات محل الاعتداء من قبيل الأسرار التجارية)

المطلب الثاني: علم الجاني بأنه بنقل أسرارا تجارية لغير مالكها :

المطلب الثالث: نية الإضرار بمالك الأسرار التجارية :

المطلب الاول

علم الجاني بموضوع الحق الذي ينصب الاعتداء عليه

(التأكد من علم الجاني بأن المعلومات محل الاعتداء من قبيل الأسرار التجارية)

تقسيم: وسنعرض لذلك في فرعين مستقلين :

الفرع الأول: ضرورة علم الجاني بموضوع الحق محل الاعتداء " العلم بأن المعلومات محل الاعتداء أسرارا تجارية":

الفرع الثاني: الدفع بالجهل بموضوع الحق محل الاعتداء في الجريمة :

([1]) أنظر بشأن ذلك :

Spencer Simon, OP. CIT. , p :312 .

الفرع الأول

ضرورة علم الجاني بموضوع الحق محل الاعتداء

" العلم بأن المعلومات محل الاعتداء أسرارا تجارية "

ويقصد بذلك ضرورة التأكد من علم الجاني بأن المعلومات التي يقوم بالاعتداء عليها من قبيل المعلومات التجارية السرية غير المفصح عنها[١]. وذلك وفق قانون التجسس الاقتصادي مع العلم بأن المشرع لم يتطلب علم الجاني بكافة عناصر تعريف السر التجاري الواردة بالمادة 1839، فمن الكافي لقيام المسئولية الجنائية علم الجاني بأن محل الاعتداء الصادر منه هو سرا تجاريا.

حيث أن تطلب علم الجاني بعناصر تعريف الأسرار التجارية الواردة بالنص العقابي يؤدي حتما إلي تضييق نطاق تطبيق قانون التجسس الاقتصادي، ويتعارض مع نية المشرع الأمريكي وبالتالي فإن عددا هائلا من الجرائم لن يمكن العقاب عليه لفشل جهة الادعاء في إثبات علم الجاني بعناصر السر التجاري كما هوموضح بالنص القانوني .

مع ضرورة العلم بأن التاريخ التشريعي لإصدار قانون التجسس الاقتصادي يؤكد عزم المشرع الأمريكي علي توسيع نطافه تطبيقه، لذلك فإن كل ما يقع علي عائق جهة الادعاء إثبات أن تصرفات المتهم كانت غير مشروعة، وجاءت دون إذن مالك المعلومات التجارية السرية .

وهذا ما أكدت عليه المحكمة المقاطعة في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية Genoves، حيث قررت المحكمة إني أنه "من الضروري مناقشة الظروف التي تشير إلي علم المتهم بأن المعلومات التي أختلسها مملوكة للغير وأنه يتصرف فيها دون السماح له بذلك من مالكها، وأن المشرع لم يتطلب من الادعاء إثبات أن المتهم علي وجه التحديد يعلم بكل عنصر من عناصر تعريف الأسرار التجارية الواردة في المادة 1839، فمجرد علم الجاني أن مالك المعلومات التجارية قد اتخذ تدابيرا معينه لعدم الإفصاح عنها للجمهور كاف لإثبات قيام الركن المعنوي في حقه " [٢] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc. , OP. , CIT. , p:178 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

وفي ذات الاتجاه وجدنا الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة تقرر أن المتهم ليس بجاحه إلي أن يدرك التدابير الامنية التي إتخذها المالك لحماية أسراره التجارية، المتهم أن يعرف الجاني أن المعلومات التي يسعي لسرقتها هي ملكية خاصة لشخص أخر له الحق الحصري في امتلاكها [١] .

الفرع الثاني

الدفع بالجهل بموضوع الحق محل الاعتداء في الجريمة

لا يمكن إدانة المتهم بموجب قانون التجسس الاقتصادي إذا حصل علي سر تجاري وتعامل فيه، ولم يكن فعلا يعلم بأنه سر تجاري، علي أن يقدم مبررات معقولة لاعتقاده أن هذه المعلومات لم تكن معلومات سرية [٢] .

وما يؤكد ذلك ما أكده القضاء الأمريكي في قضية Genovese، حيث أن محكمة المقاطعة في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية رفضت دفع المتهم بأنه أعتقد أن الكود الخاص بنظام التشغيل المملوك لشركة ما يكروسوفت العالمية قد أصبح متاحا للجمهور، حيث ثبت للمحكمة أن المتهم عرض هذا الكود للبيع من خلال شركته عبر وسائل البيع الإلكترونية مما يؤكد علمه بأن هذا الكود سري وغير متاح للجمهور، ومن ثم يعد المتهم قد فشل في تقديم مبررات معقولة لاعتقاده بأن المعلومات محل الجريمة لم تكن سرية، ومن تم يرفض دفعه

See : United States v. Genovese, 409 F. Supp. 2d 253, 258 (S.D.N.Y. 2005) (discussing circumstances that would indicate that EEA defendant knew the information was proprietary).

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : UNITED STATES of America v. David T. KRUMREI , United States Court of Appeals, Sixth Circuit , Argued June 7, 2001 , Decided and Filed July 26, 2001. 258 F.3d 535 (2001) .

https://www.leagle.com/decision/2001793258f3d5351742

See : United States v. Roberts , No. 3:08-CR-175, 2009 WL 5449224, at *7 (E.D. Tenn. Nov. 17, 2009) un published . " holding that a defendant must know that the information he or she seeks to steal is proprietary, meaning belonging to someone else who has an exclusive right to it, but does not have to know that it meets the statutory definition of a trade secret " .

(٢) أنظر بشأن ذلك : Ethan A. Brecher, OP. CIT. , p : 7.

بالجهل بموضوع الحق محل الاعتداء في الجريمة [١]، وسوف نعرض لذلك بشئ من التفصيل علي النحو التالي :

أولاً: عدم إلتزام المحكمة بإثبات أن المتهم يعلم أن المعلومات التي يتعامل فيها تعد سرًا تجاريًا:

لا تلتزم المحكمة بإثبات أن المتهم كان عالمًا بأنه يسرق سرًا تجاريًا، حيث أن إلزام المحكمة بذلك يؤدي إلى تضيق نطاق تطبيق قانون التجسس الاقتصادي بلا داعي، ويخالف رغبة المشرع الأمريكي من إصدار هذا القانون، فالظروف التاريخية لصدور هذا القانون تؤكد عزم الكونجرس توسيع نطاق تطبيقه[٢].

وهذا ما أكدت علية الدائرة الفيدرالية التاسعة بمحكمة الإستئناف الفيدارلية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية Chung عام 2011 . حيث قررت المحكمة أنه ليس من المتعين إثبات أن المتهم كان يعلم أن المعلومات التي يتعامل فيها تعد سرًا تجاريًا، رغم دفع المتهم بضرورة قيام المحكمة بإثبات ذلك، غير أنه تم رفض هذا الدفع [٣].

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Genovese, 409 F. Supp. 2d 253 (S.D.N.Y. 2005)

https://www.courtlistener.com/opinion/2404806/united-states-v-genovese/

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Thomas Dougherty : " Common Defenses in Theft of Trade Secret Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 , page : 28-29.

https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf

Charles Doyle OP. CIT. , page : 6.

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Chung, 633F. Supp. 2d 1134, 1143 (C.D. Cal. 2009), aff'd, 659F.3d 815 (9th Cir. 2011) .

" The Government argues that it does not, and therefore it does not have to prove that Mr. Chung knew that the information he possessed was a trade secret. Mr. Chung contends that the Government must prove that he had such knowledge " .

https://www.courtlistener.com/opinion/614210/united-states-v-chung/

وفي هذا الموضع تجدر الإشارة إلى أنه يشترط لقيام الجريمة أن يدرك المتهم أن يسرق أو يتلقى أو يتعامل مع سر تجاري، وذلك بحسب أن الركن المعنوي للجريمة يتطلب علم الجاني بطبيعة السلوك الذي يرتكبه، غير أن جهة الإدعاء غير ملزمة بإثبات ذلك [١] . فما علي جهة الإدعاء إلا أن تثبت أن أفعال المتهم والتي تمت بطريقة غير قانونية كتصرف الجاني في المعلومات علي نحو غير مسموح به له من قبل مالكها، وبالتالي تكون الحكومة قد أظهرت إدراك المتهم بأن المعلومات التي يتعامل فيها تدخل في الأسرار التجارية [٢] .

وبعبارة أخرى فإن المشرع لم يتطلب من جهة الإدعاء إثبات علم المتهم بكل عنصر من عناصر تعريف السر التجاري كما ورد بالمادة 1839، المهم إثبات علمه بأن هذه المعلومات التجارية مملوكة لشخص أخر ولها قيمة إقتصادية ونيته في استخدامها لتحقيق النفع له ولغيره بما في ذلك إضرار بمالكها[٣].

ثانياً: رفض الدفع بالجهل بسرية المعلومات محل الجريمة أثرا لعدم إلتزام المحكمة بإثبات أن المتهم يعلم أن المعلومات التي يتعامل فيها سرًا تجاريًا :

وهذا ما أكدت عليه محاكمة المقاطعة في ولاية نيويورك في قضية Genovese حيث أتهمت شركة مايكروسوفت العالمية المتهم Genovese بأنه قام ببث رسالة علي موقع خاص به علي الأنترنت يعلن فيه أنه يبيع الكود الخاص بأنظمة تشغيل Windows 2000، Windows Nt 4.0، وهذه الأنظمة مملوكة لها، تم القبض علي المتهم ووجهت له التهمة وفق المادة 1832

---

(١) أنظر بشأن ذلك : Charles Doyle , OP. CIT. , page : 6.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Brian L. Levine & Timothy C. Flowers : " Your Secrets Are Safe With Us : How Prosecutors Protect Trade Secrets During Investigation and Prosecution " AMERICAN JOURNAL OF TRIAL ADVOCACY 2015 , vol. 38 , pages : (461-483) , page :476.
https://www.justice.gov/criminal-ccips/file/640271/download

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Roberts, No. 3:08-CR-175, 2009 WL 5449224, at *7 (E.D. Tenn. Nov. 17, 2009) un published (holding that "a defendant must know that the information he or she seeks to steal is proprietary, meaning= =belonging to someone else who has an exclusive right to it, but does not have to know that it meets the statutory definition of a trade secret") .

Brian L. Levine & Timothy C. Flowers , OP. CIT. , page :476.

أدعى المتهم أن هذه الأكواد قد تم بثها علي الأنترنت من قبل شخص ثالث، وأنه لما قام بالتعامل معها لم يكن يعرف أنها غير متاحه للجمهور وأن شركة مايكروسوفت قد اتخذت تدابير معقوله لحمايتها، كما دفع بأن لدية أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن هذا الكود قد أصبح متاحًا للجمهور[١] . وردت المحكمة دفع المتهم بأن الأسرار التجارية لا تفقد حمايتها في ظل قانون التجسس الاقتصادي إذا تم كشفها لبعض الجمهور عن طريق الخطأ أو بشكل غير قانوني شريطة ألا يصبح السر التجاري معروفًا بشكل عام للأفراد [٢] .

فإذا تعامل شخصًا ما في هذه الأسرار ولم يكن فعلا يعلم أنها سرًا تجاريًا، وقدم للمحكمة مبررات معقولة لهذا الاعتقاد فإنه لا يجوز إدانته وفق قانون التجسس الاقتصادي [٣]، وإذا فشل المتهم في تقديم هذه المبررات المعقولة قامت مسئوليته الجنائية، وفي ضوء ذلك قررت المحكمة في قضية Genovese رفض دفعه بأنه لم يعتقد أن هذه المعلومات من قبيل الأسرار التجارية، حيث تبين لها أن المتهم عرض هذه الأكواد للبيع عبر موقع شركته علي الانترنت مما يؤكد علمه بأن الكود سري وغير متاح للجمهور [٤]

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Genovese, 409 F. Supp. 2d 253 (S.D.N.Y. 2005)

https://www.courtlistener.com/opinion/2404806/united-states-v-genovese/

(٢) أنظر بشأن ذلك : Ethan A. Brecher , OP., CIT. , p : 4.

(٣) أنظر بشأن ذلك : Ethan A. Brecher , OP., CIT. , p : 7.

(٤) أنظر بشأن ذلك :

Charles Doyle : " Cyber crime : An Overview of the Federal Computer Fraud and Abuse Statute and related fedral criminal laws " congressional research service (CRS) report for congress , December 27, 2010 , p : 26 -27.

See : USDOJ Manual at IV.B.5.b. p. 155.

" The government also need not prove that the employee acted out of malice or evil intent . Rather, the government need show " merely that the actor knew or was aware to a practical certainty that his conduct would cause some disadvantage to the rightful owner." H.R. Rep. No. 104-788, at 11-12 (1996), reprinted in 1996 USCC.A.N. 4021, 4030. See also USDOJ Manual at IV.B.5.b. p. 155.

المطلب الثاني

علم الجاني بأنه ينقل أسرارا تجارية لغير مالكها

يشترط لقيام المسئولية الجنائية في جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية إثبات قصد المتهم لنقل أو تحويل الأسرار التجارية محل الاعتداء إلي طرف أخر غير مالكها، ويختلف هذا الطرف من جريمة التجسس الاقتصادي وفق المادة 1831 إلي جريمة سرقة الأسرار التجارية وفق المادة 1832 [١] .

ففي جريمة التجسس الاقتصادي ووفق المادة 1831 § 18 U.S. Code يشترط أن يكون اختلاس الأسرار التجارية لصالح حكومة أجنبية او أداة أو هيئة أجنبية، بينما في جريمة سرقة الأسرار التجارية فالمادة 1832 § 18 U.S. Code تشترط أن يتم تحويل الأسرار التجارية إلي شخص أخر غير مالكها وهذا الشخص قد يكون المتهم نفسة أو شخص أخر من منافسي مالك السر التجاري [٢] .

وسوف نعرض لذلك في فرعين مستقلين :

الفرع الأول: إثبات علم الجاني أو نيته لإفادة حكومة أجبينه أو أداة أو هيئة أجنبية وفق المادة 1831 § 18 U.S. Code :

الفرع الثاني: التفسير القضائي الضيق لنص المادة 1831 § 18 U.S. Code من قانون التجسس الاقتصادي وتعارضه مع هدف المشرع من إصدار هذا القانون

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc. , OP. , CIT. , p:178 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

See : Spencer Simon , OP. , CIT. , p :312.

الفرع الأول

إثبات علم الجاني أو نيته لإفادة حكومة أجبينه أو أداة أو هيئة أجنبية

وفق المادة 18 U.S. Code § 1831

من الضروري في جريمة التجسس الاقتصادي إثبات علم ونية الجاني بأن يفيد حكومة أو هيئة أجنبية، فلابد أن يقوم الدليل علي قيام حكومة أجنبية بتنظيم أو تنسيق عملية إستخباراتية للحصول علي هذه المعلومات السرية [١].

مع العلم بأن المحكمة غير ملزمه بإثبات الاستفادة الفعلية من قبل دولة أجنبية، فما علي المحكمة الإ أن تبثث قصد الجاني في إفادة دولة أجنبية من جريمته، غير أن المحاكم للأسف قد تركز علي الفائدة أو المنفعة التي عادت الدولة أجنبية أكثر من تركيزها علي القصد الجنائي وعناصره، غير أنه يكفي في هذا المقام إثبات المحكمة أن المتهم كان ينوي إفادة دولة أجنبية بجريمته حتي ولو لم تتحقق هذه الفائدة علي أرض الواقع، فمجرد توافر النية كاف في هذا الشأن[٢] .

وتجدر الاشارة في هذا الموضع إلي أن الفائدة التي يرجي حصولها للدولة أو الحكومة الأجنبية لا يشترط فيها أن تكون فائدة اقتصادية مادية فحسب، فقد تأخذ صورة مصالح إستراتيجية أو حتي اعتبارات ذات صلة بسمعة الدول [٣] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc. , OP. , CIT. , p:183 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

See : Robin L. Kuntz : " How Not to Catch a Thief : Why the Economic Espionage Act Fails to Protect American Trade Secrets " Berkeley Technology Law Journal 2013 , Volume, pages : (901- 933) , p : 919-920 .

https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1995&context=btlj

(٣) أنظر بشأن ذلك :

See : Economic Espionage and Trade Secret Theft : Are Our Laws Adequate for Today's Threats?: Hearings Before the Senate Judiciary Commission Subcommittee . on Crime and Terrorism , 113th Cong. 2d Session . (2014) (statement of Randall C. Coleman, Assistant Director, Counterintelligence Division, FBI).

https://www.judiciary.senate.gov/hearings/watch?hearingid=344BFF76-5056-A032-5262-3AE3264B9968

الفرع الثاني

التفسير القضائي الضيق لنص المادة 18 U.S. Code § 1831

من قانون التجسس الاقتصادي وتعارضه مع هدف

المشرع من إصدار هذا القانون

أولا: التفسير الحرفي لنص المادة رقم 18 U.S. Code § 1831 من قانون التجسس الاقتصادي:

لقد فسرت بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة 18 U.S. Code § 1831 تفسيرا حرفيا ضيقا، حيث رأت هذه المحاكم أن المادة 1831 تتطلب لقيام جريمة التجسس الاقتصادي إثبات قصد الجني أو نيته أن تفيد الأسرار التجارية محل الجريمة حكومة أو هيئة أو أداة أجنبية .

وفي هذا الصدد تساءلت هذه المحاكم عن المقصود بالحكومة أو الهيئة أو الأداة الأجنبية، وفي سبيل الاجابة علي هذا التساؤل أعطت هذه المحاكم تفسيرا لهذا النص بضرورة أن يكون هناك إفادة لحكومة دولة أجنبية، وهذا يعد تفسيرا ضيقا للنص حيث لم تعترف هذه المحاكم بأن مصطلح حكومة أجنبية الوارد في المادة 1831 يمتد ليشمل الشركات التجارية الأجنبية، وفي ضوء هذا التفسير كانت المحاكم تطبق النص فقط في الحالات التي تتورط فيها حكومات أو جهات إستخباراتية أجنبية، وهذا ينافي ما رغبه المشرع من إصدار قانون التجسس الاقتصادي لحماية الاقتصاد الوطني الأمريكي، والذي كان يستتبع تطبيق النص في حالة تورط أشخاص أجنبية في هذه الجريمة [١] .

ومن أمثلة ذلك ما طبقته الدائرة السابعة الفيدرالية بمحكمة الاستئناف الفيدرالية بالولايات الأمريكية قضية HANJUAN JIN [٢] . وفي هذه القضية كانت المتهمة JIN تعمل لدي شركة Motorola وتمكنت من الحصول علي برنامج يسمي IDEN وهو برنامج اتصالات متخصص يتم

See : H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc. , OP. , CIT. , p:183 .

See : Brian T. Yeh , OP. CIT. , P : 8.

(١) أنظر بشأن ذلك : Robin L. OP. CIT. , p : 915-916 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

UNITED STATES v. HANJUAN JIN No. 12-3013 , September 26, 2013.

United States Court of Appeals, Seventh Circuit.

https://caselaw.findlaw.com/us-7th-circuit/1645240.html

الإعتماد عليه لدي أكبر جيوش العالم وذلك لبيعه لشركة اتصالات صينيه تسمي sun kaisens وتتولي هذه الشركة عملية تطوير نظم الاتصالات في الجيش الصيني، غير أن المحكمة إتهمتها بتهمة سرقة الأسرار التجارية رغم تورط حكومة أجنبية في الجريمة وكان من الأولي أن يتم إتهامها بجريمة التجسس الاقتصادي، وذلك أخذا بمنهج التفسير الضيق لعبارة إفادة حكومة أو أداة أو هيئة أجنبية، حيث استلزمت المحكمة للإدانة في ضوء هذا النص بثوت تورط حكومة دولة أجنبية في الجريمة [١] .

ثانيا: الإشكاليات المترتبة علي التفسير القضائي الضيق لنص المادة 18 U.S. Code § 1831 :

في عام ٢٠١٤ أدلي مساعد مدير مكتب التحقيقات الفيدرالية برأيه أمام الكونجرس الأمريكي في إحدى جلساته حول الصعوبات التي تعوق رفع الدعوي بموجب المادة 1831، وهي عدم القدرة علي إثبات أن السرقة كانت تهدف إلي إفادة حكومة أجنبية [٢]، ومن أمثلة هذه

---

(١) وتتلخص وقائع هذه القضية في أن JIN كانت تعمل لدي شركة Motorola العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي مواطنه أمريكية من أصل صيني، ومن خلال عملها في هذه الشركة تمكنت من الحصول علي برنامج يسمي IDEN وهو برنامج اتصالات متنقل ذو قدرات فائقة، ويتم الاعتماد عليه في وسائل الاتصال في بعض الجيوش ومنها القوات المسلحة الإسرائيلية والقوات المسلحة في كوريا الجنوبية .

وقد حصلت المتهمة علي أجارة مرضية أمضتها في دولة الصين، أثناء هذه الاجازة عرض عليها العمل في شركة اتصالات صينيه تسمي sun kaisens، وتتولي هذه الشركة عملية تطوير نظم الاتصالات في الجيش الصيني، ويتعقب المتهمة حيث قامت بطباعة كما هائلا من المستندات الخاصة بشركةMotorola والمتعلقة ببرنامج IDEN، وحجزت تذاكر ذهاب فقط إلي الصين، وتم ضبطها في الجمارك وبحوزتها هذه المستندات ومبلغ كبير من النقود. وهذا ما يؤكد أنها كانت تنتوى الإقامة الدائمة في الصين، والعمل لدي هذه الشركة .

اتهمتها المحكمة بتهمة سرقة الأسرار التجارية، برغم أن هذه المعلومات كانت في طريقها إلي الشركة التي تتولي تطوير نظم الاتصالات في الجيش الصين، غير أن المحكمة أدانتها وفق المادة 1832 بحسب أنها قامت بسرقه أسرار تجارية، وأثبتت المحكمة عنصر قصد إلحاق الضرر بأن وصول هذا البرنامج إلي الشركة الصينية يعود بخسائر مالية علي شركة Motorola من خلال إمكانية قيام الشركة الصينية بعمل برنامج مماثل وبيعه بسعر أقل أو قيامها باحتراق النظم التي تعمل بهذا البرنامج بما يضر بسمعه الشركة مالكة البرنامج . ورغم وضوح أدلة تورط حكومة أو هيئة أجنبية إلا أن المحكمة لم تتهم jin وفق المادة 1831 أخذا بمنهج التفسير الضيق لعبارة إفادة حكومة أو أداة أو هيئة أجنبية، حيث استلزمت المحكمة للإدانة في ضوء هذا النص ثبوت تورط حكومة دولة أجنبية في الجريمة .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

See : Brian T. Yeh , OP. CIT. , P : 9 .

See : Economic Espionage and Trade Secret Theft : Are Our Laws Adequate for Today's Threats?: Hearings Before the Senate Judiciary Commission Subcommittee . on Crime and Terrorism , 113th Cong. 2d Session . (2014) (statement of Randall C. Coleman, Assistant Director, Counterintelligence Division, FBI).

الإشكاليات لوأن الشركة التي تورطت في جريمة التجسس الاقتصادي نسبة ١٠% من أسهمها مملوكة لحكومة أجنبية فهل يسري عليها نص المادة 1831 أم لا ؟ (١)

وفي هذه الحالة لابد من البحث التحقيق حول ما إذا كانت أنشطة الشركة من الناحية الفعلية تخضع لتأثير وتوجيه هذه الحكومة الاجنبية من عدمه، فلا عبرة بالنسبة المملوكة لهذه الحكومة في أسهم الشركة، وإنما العبرة بخضوع أنشطة هذه الشركة لتأثير وسيطرة وتوجيه هذه الحكومة الأجنبية .

غير أنه يخشي من هذه الفرضية تهرب بعض الحكومات الأجنبية من المسئولية بالاختباء وراء بعض الشركات أو الكيانات التجارية من خلال المساهمة في ملكتيها بنسب صغيرة، وتدق الإشكالية في أن إثبات خضوع هذه الشركات لسيطرة دولة أجنبية أمر معقدا، حيث يستلزم ذلك إثبات أن المنفعة من جريمة التجسس الاقتصادي عائدة علي حكومة أجنبية، وإثبات ذلك لا يتأتى إلا من خلال البيانات والوثائق وتتبع حركة الأموال وشهادة الشهود وتقارير الخبراء ....إلخ .

المطلب الثالث

نية الأضرار بمالك الأسرار التجارية

تمهيد وتقسيم: في هذا الموضع من الدراسة نتعرض لمدي ضرورة توافر نية إلحاق الضرر بماللك الأسرار التجارية سواء في جريمة التجسس الاقتصادي أو سرقة الأسرار التجارية وذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: نية الإضرار بمالك الأسرار التجارية في جريمة سرقة الأسرار التجارية :

الفرع الثاني: نية الإضرار بمالك الأسرار التجارية بشأن جريمة التجسس الاقتصادي :

---

https://www.judiciary.senate.gov/hearings/watch?hearingid=344BFF76-5056-A032-5262-3AE3264B9968

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : Thomas Reilly : Economic Espionage Charges Under Title 18 U.S.C. § 1831: Getting Charges Approved and The " Foreign Instrumentality" Element , UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 , page : 25 .

https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf

الفرع الأول

نية الإضرار بمالك الأسرار التجارية

في جريمة سرقة الأسرار التجارية

بشأن جريمة سرقة الأسرار التجارية الواردة في المادة رقم **1832** يجب إثبات أن المتهم يعتزم إصابة مالك الأسرار التجارية بضرر، ولا يشترط في ذلك إثبات سوء النية، ولكن مجرد علم الجاني أو كونه علي يقين بأن سلوكه سيلحق الضرر بمالك المعلومات التجارية السرية كاف لقيام المسئولية الجنائية في هذه الحالة، علاوة علي أن الأسرار التجارية تخسر قيمتها بمجرد كشفها (تقرير الكونجرس الأمريكي رقم 788-104 عن قانون التجسس الاقتصادي، الحلقة الثانية من الجلسة الرابعة بعد المائة سبتمبر ١٩٩٦)[١].

ويثار التساؤل عن كيفيه إثبات نية الضرر في هذه الحالة ؟ عادة يتم إظهار بته الضرر من خلال الظروف المحيطة بالدعوي وسلوكيات الجاني، ومن أمثلة الظروف التي تؤكد وجود هذه الينه قيام الجاني بعد الإستيلاء علي الأسرار التجارية بتدمير الملفات الخاصة بمالك السر

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Report of HOUSE OF REPRESENTATIVES , N:104-788 , 2d Session , 104th Congress , U.S. Congress , Washington , DC , September 16 , 1996.

https://www.congress.gov/congressional-report/104th-congress/house-report/788/1

See : USDOJ Manual at IV.B.5.b. p. 155.

" The government also need not prove that the employee acted out of malice or evil intent . Rather, the government need show " merely that the actor knew or was aware to a practical certainty that his conduct would cause some disadvantage to the rightful owner." H.R. Rep. No. 104-788, at 11-12 (1996), reprinted in 1996 USCC.A.N. 4021, 4030. See also USDOJ Manual at IV.B.5.b. p. 157.

See : Charles Doyle : " Stealing Trade Secrets and Economic Espionage : An Overview of the Economic Espionage Act " Congressional Research Service , August 19, 2016 , page : 5 .

https://fas.org/sgp/crs/secrecy/R42681.pdf

This section "does not require the government to prove malice or evil intent, but merely that the actor knew or was aware to a practical certainty that his conduct would cause some disadvantage to the rightful owner".

التجاري، أو اتخاذ بعض الإجراءات لتوصل هذه المعلومات إلي أحد منافسي مالكها، أو إثبات قيام الجاني بتوجيه أو إدارة أعمال أحد منافسي مالك هذه الأسرار التجارية [١] .

ومن أمثلة ذلك ما عرض علي الدائرة الفيدرالية الاولي في محكمة الإستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية United States v. Martin [٢]، وفي هذه القصية وجدت المحكمة أن الأدلة كافية ضد المتهم في توافر نية إلحاق الضرر بالمجني عليه، حيث أنه ورغم دفع المتهم المتهمة عن نفسه بأنه لم يكن لديه النية في إصابة الشركة التي يعمل بها بالضرر باستيلائه علي بعض الأسرار التجارية الخاصة بها، غير أن مراسلاته مع أحد منافسي هذه الشركة أكدت علي وجود هذه النية حيث احتوت هذه المراسلات علي خطة لمنافسة صاحب العمل الذي يعمل لديه، ولذلك فإن المحكمة وهيئة المحلفين قد اتضح لها نية المتهم في خلق منافس أكثر نجاحا الشركة التي يعمل بها، ولاشك في أن ذلك يلحق الضرر بمالك الأسرار التجارية .

ويثار التساؤل مدي اشتراط تحقق الضرر الفعلي لقيام المسئولية الجنائية عن جريمة سرقة الأسرار التجارية وفق نص المادة18 U.S. Code § 1832 ؟

قد أجابت الدائرة السابعة الفيدرالية بمحكمة الاستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية علي هذا التساؤل في قضية United States v. Yihao Pu، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم كان يعمل خبيرا ماليا في إحدى الشركات العاملة في مجال البيع والشراء السريع للأسهم المتداولة في سوق المال، وقد طورت هذه الشركة برنامجا حاسوبيا خاص بها لإنجاز علميات التداول السريعة فائقة للغاية .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc. , OP. , CIT. , p:183 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Martin, 228 F.3d 1, 12 (1st Cir. 2000)

https://casetext.com/case/us-v-martin-155

" A reasonable jury could have found that Martin intended to use the information gained from Camp, particularly information on IDEXX's costs and customer dissatisfaction with IDEXX, to create a more successful competitor with greater capability to injure IDEXX " .

قام هذا الموظف بنسخ الملفات الخاصة بهذه البرامج بطريقة غير قانونية وتم اكتشاف الجريمة، وأجري تحقيقا إداريا داخل الشركة لمعرفة مدي خرقه لهذه البيانات، تم تحريك الدعوي الجنائية ضده بعدة تهم : منها الاحتيال عبر وسائل الاتصال، والوصول غير المصرح به لأجهزة حاسوب محمية، وسرقة الأسرار التجارية بالمخالفة للمادة 1832، وعند الفصل في الدعوي قررت محكمة المقاطعة أنه لا توجد أيه خسائر مالية عائدة علي الشركة مالكة السر التجاري موضوع الدعوي ومحل الاعتداء .

وحال عرض الدعوي علي الدائرة السابعة الفيدرالية قررت أنه لا يشترط لقيام المسئولية الجنائية أن تكون هناك خسائر فعلية لمالك السر التجاري، فلا يتعين علي المحكمة أن تثبت أن مالك الأسرار التجارية خسر أموالا بسبب سرقة الأسرار التجارية [١] .

الفرع الثاني

نية الإضرار بمالك الأسرار التجارية

بشأن جريمة التجسس الاقتصادي

بشأن جريمة التجسس الاقتصادي الواردة في المادة 18 U.S. Code § 1831 لم يتعرض النص إلي ضرورة إثبات قصد أو إرادة إلحاق الضرر بمالك الأسرار التجارية، ويري البعض أن في ذلك تحقيق من شروط التجريم المتطلبة لقيام جريمة التجسس الاقتصادي [٢] . ومن جانبنا نري أن هذا التوجه من واضع النص يتوافق مع رغبة المشرع الأمريكي في توسيع نطاق قانون التجسس الاقتصادي، وذلك لحماية مصالح الاقتصاد والأمن القومي الأمريكيين .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : United States v. Yihao Pu, 814 F.3d 818, 828 (7th Cir. 2016).

" government does not have to prove that the owner of the trade secret actually lost money because of the theft "

https://caselaw.findlaw.com/us-7th-circuit/1727306.html

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Mark L. Krotoski,OP. CIT. page : 6 .

المبحث الثالث

المسائل الموضوعية والإجرائية المتعلقة بقانون التجسس

الاقتصادي والدعاوى الناشئة عنه

تمهيد وتقسيم : في هذا الموضع من الدراسة نعرض لبعض المسائل الإجرائية والموضوعية ذات الصلة بموضوع التجسس الاقتصادي والدعاوي التي تنشا عن الأفعال المخالفه له، ففي البداية نتعرض لنطاق تطبيق هذا القانون من حيث المكان في ضوء مبدأ إقليمية القانون الأمريكي، وبيان إمكانية سريان هذا القانون علي الأفعال المجرمة التي تقع خارج إقليم الولايات المتحدة بضوابط وشروط محددة، وكذلك تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوي عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي في ضوء اعتبار التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية من الجرائم الفيدرالية، وكذلك نعرض الجرائم ذات الصلة بالتجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية وأهم التعديلات التشريعية التي طرأت علي قانون التجسس الاقتصادي، وسوف نعرض لذلك من خلال مطلبين مستقلين :

المطلب الأول: المسائل الموضوعية المتعلقة بقانون التجسس الاقتصادي والدعاوى الناشئة عنه:

المطلب الثاني : المسائل الإجرائية المتعلقة بقانون التجسس الاقتصادي والدعاوى الناشئة عنه:

المطلب الأول

المسائل الموضوعية المتعلقة بقانون التجسس الاقتصادي

والدعاوى الناشئة عنه

تمهيد وتقسيم: نعرض في هذا الموضع من الدراسة لبعض المسائل الموضوعية المتعلقة بقانون التجسس الاقتصادي والدعاوى الناشئة عنه، وتتمثل هذه المسائل نطاق تطبيق قانون التجسس الاقتصادي من حيث المكان، والأساس الموضوعي الموضوعي للفصل في الدعوي المرفوعة أمام المحكمة الفيدرالية عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي، وأهم الجرائم ذات الصلة بالتجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية، وسنعرض لذلك في فروع ثلاثة :

الفرع الأول : نطاق تطبيق قانون التجسس الاقتصادي من حيث المكان :

الفرع الثاني: الأساس الموضوعي للفصل في الدعوي المرفوعة أمام المحكمة الفيدرالية عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي :

الفرع الثالث: الجرائم ذات الصلة بالتجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية

الفرع الأول

نطاق تطبيق قانون التجسس الاقتصادي من حيث المكان

يعاقب علي الجرائم وفق قانون الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم علي اقليمها، وهذا المبدأ مطبق لدي كافة الدول، وفي ضوء ذلك المبدأ يطبق القانون الأمريكي علي الجرائم المرتكبة داخل إقليم الولايات المتحدة، غير انه قد يمتد تطبيقه خارج إقليم الولايات المتحدة متي أرتكبت بعض الأفعال المادية للجريمة داخل إقليم الدولة والبعض الآخر خارج الإقليم .

والناظر في النظام القانوني الأمريكي يجد أن هناك عددا كبيرا من القوانين الجنائية الفيدرالية تقرر مد نطاق تطبيق القانون الأمريكي علي أفعال تقع خارج إقليم الولايات المتحدة، غير أن التطبيق العملي للملاحقة القضائية عن هذه الأفعال محدود للغاية بالنظر إلي المشكلات القانونية والعملية التي تواجه هذا الامتداد، وفي بعض الأحيان تقف الاعتبارات الدبلوماسية مانعا من ذلك [١] .

ولم يحظر الدستور الأمريكي سن التشريعات التي توجب مد نطاق تطبيق القوانين الجنائية خارج إقليم الولايات المتحدة سواء علي المستوي الفيدرالي أو علي مستوي الولايات، مع العلم بأن تطبيق القوانين الفيدرالية علي ما يقع من جرائم خارج إقليم الولايات المتحدة اكثر بكثير من القوانين علي مستوي الولايات [٢] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Charles Doyle : Extraterritorial Application of American Criminal Law , September 10, 2007 , p: 2 .

https://www.hsdl.org/?view&did=478986

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Charles Doyle : Extraterritorial Application of American Criminal Law , September 10, 2007 , p: 21 .

ولقد أكدت المحكمة العليا الولايات المتحدة الأمريكية علي ان مبدأ إقليمية القانون الأمريكي هو مبدأ قديم، وبمقتضاه يطبق القانون الأمريكي علي الجرائم التي تقع داخل الإقليم الأمريكي – إقليم الولايات المتحدة الأمريكية – في ضوء هذا المبدأ العام يسري قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي علي كافة الأفعال المجرمة بنصوصه متى وقعت داخل الإقليم الأمريكي .

غير أنه في ضوء الاعتبارات التي صدر قانون التجسس الاقتصادي من أجلها ولمواجهة المخاطر المتزايدة للتجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية فإن هذا القانون يسري علي الأفعال المجرمة بموجب نصوصه والتي تقع خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية متي كان الجاني من الرعايا الأمريكيين بأن كان مواطن أو مقيم بصفه دائمة في الولايات المتحدة، أو كان مؤسسه أو شركة أو كيان اقتصادي يخضع لقانون الولايات المتحدة الأمريكية [١]، أو حدثت أية أفعال محفزة أو مساعدة أو مسهلة لإرتكاب الجريمة داخل الولايات المتحدة، في ضوء ذلك يمكن محاكمة الأجانب الذين يتورطون في جرائم التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية بموجب القانون الأمريكي طالما ان أحد الأفعال المحفزة او المساعدة ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية [٢] .

وعلي العكس من ذلك إذا تورط شخص من غير الأمريكيين أو شركة ليس لها أية عمليات تجارية داخل الولايات المتحدة في أعمال سرقة أسرار تجارية ضد شركة أو مؤسسة أجنبية فلا ينطبق عليها قانون التجسس الاقتصادي، طالما لا توجد ثمة أفعال تجسس تمت داخل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية [٣] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Rochelle Cooper Dreyfuss , OP. CIT. , p :26-27 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Charles Doyle : " Stealing Trade Secrets and Economic Espionage : An Overview of the Economic Espionage Act " Congressional Research Service , August 19, 2016 , page : 12-13 .

https://fas.org/sgp/crs/secrecy/R42681.pdf

(٣) نفس المرجع السابق، صـ ١٧ . .

الفرع الثاني

الأساس الموضوعي الموضوعي للفصل في الدعوي المرفوعة أمام المحكمة الفيدرالية عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي

ويثار تساؤل أخر عن الأساس الموضوعي للفصل في الدعوي المرفوعة أمام المحكمة الفيدرالية عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي ؟

منذ إصدار قانون الدفاع عن الأسرار التجارية DSTA عام 2016، ومن ثم تقرير الاختصاص للمحاكم الفيدرالية بالدعاوي المرفوعة عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي نجد ان المحاكم الفيدرالية قد أعتمدت بصفه أساسية علي السوابق القضائية في محاكم الولايات(١). والتدليل العلمي علي ذلك في قضيةPanera , LLC v. Nettles ، أكدت المحكمة الفيدرالية في تحليلها أن نفس النتيجة التي توصلت إليها وفق قانون الدفاع عن الأسرار التجارية هو ما جاء في تحليل محاكم ولايه ميسوري MISSOURI الأمريكية (٢).

وفي هذه الدعوي أسست المحكمة الفيدرالية التي رفعت الدعوي أمامها وفقا لأحكام قانون DTSA علي أنه بموجب قانون ولاية ميسوري لابد من تنفيذ اتفاق عدم المنافسة لمده عام بعد الإستقالة كما ورد في اتفاق عدم المنافسة المتفق عليه بين الشركة والموظف الذي يعمل لديها، ورأت المحكمة أن هذة المدة معقولة وخاصه أن عمل المتهم جاء في إحدى الشركات المدرجة علي وجه التحديد في أسماء الشركات المنافسة، وأن قانون ولاية ميسوري يسمح بإدراج أسماء بعض الشركات في إتفاق عدم المنافسة، وفي النهاية قررت المحكمة أنه علي الرغم من ان الشركة المدعية طالبت بحمايه أسرارها التجارية وفق قانون الولاية رغم أن الدعوي ليست مرفوعة أمام محاكم الولاية

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

J. Patrick Huston " Winning Cases Under The Defend Trade Secrets Act " The Bar Association of San Francisco , Intellectual Property Section , October 5, 2017 , p: 44

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Panera , LLC v. Nettles, 2016 U.S. Dist. LEXIS 101473 (E.D. Mo. Aug. 3, 2016). UNITED STATES DISTRICT COURT EASTERN DISTRICT OF MISSOURI EASTERN DIVISION .

https://casetext.com/case/panera-llc-v-michael-r-nettles-papa-johns-intl-inc

"Although the Court's analysis has focused on Panera's Missouri trade secrets claim, an analysis under the Defend Trade Secrets Act would likely reach a similar conclusion"

وإنما مرفوعة أمام محكمة فيدرالية إلا أن تحليلها للأمر يصل إلى نتيجة مماثلة إعتمادا علي قانون الولاية [١] .

الفرع الثالث

الجرائم ذات الصلة بالتجسس الاقتصادي

وسرقة الأسرار التجارية

في هذا الموضع من الدراسة نعرض لثلاث جرائم وهي: جريمة الوصول غير القانوني لجهاز حاسوبي للحصول علي معلومات محمية أو الشروع في ذلك، وجريمة الاحتيال عبر البريد أو وسائل الاتصال السلكية، وجريمة نقل واستلام الأموال المسروقة بين الولايات، وذلك علي النحو التالي:

أولا: جريمة الوصول غير القانوني لجهاز حاسوبي للحصول علي معلومات محمية أو الشروع في ذلك وفق المادة 18 U.S. Code § 1030 :

لقد حظر المشرع الأمريكي الحصول علي معلومات محمية من خلال الدخول دون إذن أو تجاوز حدود الوصول المصرح به بموجب قانون الاحتيال وإساءه استعمال الأجهزة الحاسوبية CFFA[٢]، وذلك وفق المادة 18 U.S. Code § 1030 [٣]، وبمقتضى هذا النص جرم المشرع

---

(١) وفيما يلي نورد وقائع هذه الدعوي :

وقد عرضت هذه القضية علي المحكمة بناء علي طلب المدعي وهو شركة Panera , LLC تطلب فيها من المحكمة إصدار أمرا بالتحفظ المؤقت، وفي جلسه الاستماع عرضت الشركة أن المدعي عليه Nettles كان موظفا لدي هذه الشركة من عام ٢٠١٢ الى عام ٢٠١٦، و شغل منصب نائب رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات ومن خلال منصبه هذا تمكن من الوصول إلي معلومات سرية متعلقة بخطط الأعمال الإستراتيجية للشركة .

وكان هذا المتهم قد وقع اتفاق السرية وعدم المنافسة مع الشركة في ٢٠١٢، وكذلك في ٢٠١٣، وقد تضمن الاتفاق إسم بعض الشركات المنافسة بحيث لا يجوز للمتهم العمل معها لمده سنه بعد إنتهاء عمله لدى شركة Panera، وفي ٨ يونيو ٢٠١٦ أرسل المتهم إلي الرئيس التنفيذي للشركة بريدا إلكترونيا يوضح فيه رغبته في قبول عرض عمل مع إحدى هذه الشركات المنافسة، وطلب منه التنازل عن اتفاق عدم المنافسة، غير ان الشركة لم توافق فقدم إستقالته، وبدأ في العمل لدي الشركة المنافسة كنائب رئيس اول لقسم المعلومات الرقمية .

وفي هذه الدعوي أدعت الشركة ان هذا الموظف قام بتخزين معلومات سرية أخذها من جهاز الحاسوب الخاص به في الشركة، والدليل علي ذلك أنه قام بإعادة ضبط جهازه إلي حاله المصنع قبل مغادرته الشركة ليخفي عملية النقل التي قام بها لهذة المعلومات، وبذلك يكون قد خالف قانون ولاية ميسوري الموحد للأسرار التجارية .

(٢) ويقابله باللغة الإنجليزية : Computer Fraud and Abuse Act

(٣) أنظر بشأن ذلك :==

الأمريكي الوصول عمداً إلى جهاز حاسوبيى محمي وذلك دون إذن بالوصول إليه أو بتجاوز حدود الوصول المصرح به والحصول علي معلومات مسجله بسجلات المؤسسات الاقتصادية أو المالية الأمريكية، وكذلك المعلومات الخاصة بأي إدارة أو وكالة حكومية أمريكية او من خلال أي حاسوب محمي .

وفي هذا الموضع يثار التساؤل عن: المقصود بتعبير جهاز حاسوب محمي protected computer ؟ عرف المشرع الأمريكي جهاز الحاسوب أو الكمبيوتر في هذا النص بأنه أي جهاز إلكتروني أو مغناطيسي أو كهروكيميائي أو أي جهاز يعمل بنظام معالجة البيانات وله القدرة علي تخزين البيانات والقدرة علي العمل كوسيلة اتصال، ولا يشمل هذا المصطلح الأجهزة الاخرى التي لا تتوفر فيها هذه الصفات كالألة الكاتبة والطابعة أوالأله الحاسبة أو أي جهاز مشابه [١] .

ويقصد بمصطلح جهاز حاسوب محمي أي جهاز يستخدم في مؤسسات مالية أو حكومية في الولايات المتحدة أو له تأثير علي التجارة الخارجية أو التجارة في ما بين الولايات أو له علاقه بالعلاقات أو الاتصالات الخارجية للولايات المتحدة [٢] .

==18 U.S. Code § 1030 - Fraud and related activity in connection with computers
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1030

(١) وفيما يلي نورد التعريف التشريعي لمصطلح الحاسوب أو الكمبيوتر :

the term "computer" means an electronic, magnetic, optical, electrochemical, or other high speed data processing device performing logical, arithmetic, or storage functions, and includes any data storage facility or communications facility directly related to or operating in conjunction with such device, but such term does not include an automated typewriter or typesetter, a portable hand held calculator, or other similar device;

(٢) وفيما يلي نورد التعريف التشريعي لمصطلح حاسوب محمي :

the term "protected computer" means a computer : (A) exclusively for the use of a financial institution or the United States Government, or, in the case of a computer not exclusively for such use, used by or for a financial institution or the United States Government and the conduct constituting the offense affects that use by or for the financial institution or the Government;

(B) which is used in or affecting interstate or foreign commerce or communication, including a computer located outside the United States that is used in a manner that affects interstate or foreign commerce or communication of the United States;

وكذلك يثار التساؤل عن المقصود بالمؤسسات المالية الأمريكية ؟ يقصد بالمؤسسات المالية في هذا القانون المؤسسات الفيدرالية التي تعمل في مجال تأمين الودائع، وكذلك المؤسسات التي لها علاقة بالإحتياطي الفيدرالي مثل : بنك الإحتياطي الفيدرالي، والبنك الفيدرالي لقروض الإسكان، والمؤسسات التي تعمل في الإئتمان الزراعي، وكذلك الوسطاء والتجار المسجلين لدي لجنة الأوراق المالية والبورصات وفق المادة رقم ١٥ من قانون الاوراق المالية لعام ١٩٣٤، ويقصد بالسجلات المالية كافة السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية فيما يتعلق بتعاملاتها مع عملائها [١].

عناصر التجريم في هذه الجريمة :

- علي سلطة الإدعاء إثبات قيام الجاني بالركن المادي لهذة الجريمة، والذي يتمثل في الوصول عمدا إلي جهاز حاسوبي محمي دون إذن بالوصول إليه أو تجاوز حدود الوصول المصرح به له، ويقصد بتجاوز الوصول إلي حاسوب أن يكون الجاني من المسموح لهم التعامل مع هذا الحاسوب غير أنه يحصل علي المعلومات أو يقوم بتغيرها دون أن يسمح له بذلك [٢] .

---

(١) وفيما يلي نورد التعريف التشريعي لمصطلحي المؤسسات المالية، والسجلات المالية :

The term "financial institution" means :

an institution, with deposits insured by the Federal Deposit Insurance Corporation; the Federal Reserve or a member of the Federal Reserve including any Federal Reserve Bank; a credit union with accounts insured by the National Credit Union Administration; a member of the Federal home loan bank system and any home loan bank; any institution of the Farm Credit System under the Farm Credit Act of 1971; a broker-dealer registered with the Securities and Exchange Commission pursuant to section 15 of the Securities Exchange Act of 1934; the Securities Investor Protection Corporation; a branch or agency of a foreign bank (as such terms are defined in paragraphs (1) and (3) of section 1(b) of the International Banking Act of 1978); and an organization operating under section 25 or section 25(a) 1 of the Federal Reserve Act;

The term "financial record":

means information derived from any record held by a financial institution pertaining to a customer's relationship with the financial institution

(٢) أنظر بشأن ذلك :

- أن يكون هذا الحاسوب محميا علي النحو الذي سبق وأوضحنا .
- أن يتم من خلال ذلك الفعل الحصول علي المعلومات، وينظر هنا إلي المعلومات بمدلول أوسع، فالمقصود بالمعلومات هنا أية معلومات حتى لو كانت غير سرية [١]، والحصول علي المعلومات يتحقق بمجرد الإطلاع عليها وقراءتها، فلا يشترط للقول بحصول الجاني علي هذه المعلومات أن يقوم بنسخها أو نقلها إلي حيازته، أي أن نية السرقة غير متطلبة في هذه الجريمة [٢] . ويعاقب علي هذه الجريمة سواء كانت تامة أو توقفت عند حد الشروع بالغرامة والحبس مدة لا تزيد عن سنه أو كلا العقوبتين .

حالات تشديد العقوبة في هذه الجريمة :

- إذا أرتكبت الجريمة لأغراض المنفعة التجارية أو الكسب المالي تنفيذاً لعمل إجرامي ينتهك دستور الولايات المتحدة أو القوانين الفيدرالية أو قوانين الولايات، وكانت قيمه المعلومات التي تم الحصول عليها يتجاوز ٥٠٠٠ دولار، فإن العقوبة تكون الغرامة أو السجن لمده لا تزيد عن خمس سنوات أو كلا العقوبتين .
- في حاله العود تشدد العقوبة لتكون الغرامة أو السجن لمده لا تزيد عن عشرة سنوات أو كلا العقوبتين

هذا مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية وحق المضرور من الجريمة في التعويض، وكذلك مصادرة الممتلكات التي استخدمت في الجريمة .

أهمية الأدلة الإلكترونية في مجال حماية الأسرار التجارية من التجسس والسرقة وكافة صور الاعتداء الأخري: ظهرت للأدلة الإلكترونية أو الرقمية أهمية خاصة في مجال الجرائم المتعلقة بالإعتداء علي الأسرار التجارية، ويقصد بهذه الأدله تلك المستمدة من البريد الإلكتروني وغيره من وسائل الاتصال، وخوادم الشبكات، والأدلة المتحصلة من عمليات تفتيش الأجهزة الحاسوبية علي الحدود حال الدخول والخروج من إقليم الولايات المتحدة، والأدلة المتحصلة من الوسائط

Charles Doyle : "Senior Specialist in American Public Law " : Cybercrime: A Sketch of 18 U.S.C. 1030 and Related Federal Criminal Laws , Congressional Research Service October 15, 2014 , p : 5 .

https://fas.org/sgp/crs/misc/RS20830.pdf

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc , OP. CIT. , p:225 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Charles Doyle, OP. CIT. , p : 5 .

التخزينية الإلكترونية مثل: محركات الأقراص، وذاكرة الهواتف الذكية، وسجلات الاتصالات الهاتفية أو الإلكترونية .

ومثل هذا النوع الدقيق من الأدلة يحتاج إلى إجراءات معينة للحصول والحفاظ عليه، وذلك بإستصدار أمرا من المدعي العام بالتحفظ علي هذه الأدلة الإلكترونية وفق المادة 2703 من القسم الثامن عشر من القانون الأمريكي، وكذلك إجراءات إلزام مزودي خدمات الاتصال الإلكتروني بالتحفظ علي سجلات اتصالات عملائها لمده تسعون يوماً، مع جواز تمديد هذا التحفظ لفترات بناء علي طلب جهة التحقيق [١] .

وتطبيقا لذلك تم الحصول علي أدلة قيام المتهم بالتجسس الاقتصادي لصالح دوله الصين الشعبية بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي في قضيه United States V. MENG، وتم القبض علي المتهم وعثر علي أدلة إدانته من خلال تفتيش حاسوبه المحمول وفقا للمادة 2703 السالف الإشارة إليها، وتم التحفظ علي حسابات البريد الالكتروني الخاص به [٢] .

ثانيا: جريمة الاحتيال عبر البريد أو وسائل الاتصال السلكية وفق المادة رقم 18 U.S.C.§ 1343 :

جرم المشرع الأمريكي استخدام البريد أو الوسائل السلكية في الاتصالات في عمليه الاحتيال للحصول علي ممتلكات الغير، حيث نصت المادة رقم1343 §18 U.S.C. علي أن " كل من أبتكر أو يحاول إبتكار مخطط أو حيلة للحصول علي أموال أو ممتلكات الغير عن طريق إدعاءات أوإقرارات أو وعود كاذبة أو إحتيالية أو نقل أو تسبب في نقلها عن طريق الاتصالات السلكية أو الراديو أو الاتصالات التلفزيونية في مجال التجارة الخارجية أو التجارة بين الولايات، وذلك باستخدام أية كتابات أو علامات أو رموز أو إشارات أو أصوات أو صور لتنفيذ هذا المخطط يعاقب بالغرامة أو السجن

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc , OP. CIT. , p:219-220 .

للمزيد حول الأدلة الإلكترونية وتعريفها وطبيعتها، وإجراءات الحصول عليها وضوابط ذلك، وقيمتها القانونية أمام القاضي الجنائي راجع : رسالتنا للحصول علي درجة الدكتوراه بعنوان " دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة بنها ٢٠١٦ .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Meng, No. CR 5:04-20216-JF (N.D. Cal. Aug. 29, 2007) .

لمده لا تزيد عن عشرين عاماً أو كلا العقوبتين ..... " [١]، وينطبق هذا النص علي جرائم سرقة الأسرار التجارية التي تتم باستعمال البريد أو وسائل الاتصال السلكية [٢] .

وهذا ما طبقه القضاء الأمريكي في قضيه United States v. Martin السالف الإشارة إليها، حيث أكدت المحكمة أن استعمال البريد أو وسائل الاتصالات السلكية للحصول علي الأسرار التجارية أمرا مجرما وفق نص المادة 18 U.S.C.§ 1343 [٣]، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة أو السجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاما أو كلا العقوبتين، وإذا ترتب علي ارتكاب الجريمة ما يؤثرعلي مؤسسه مالية أو ما يؤدي إلي كارثة أو وضع خطير في ظل حالة الطوارئ تشدد العقوبة إلي الغرامة التي لا تزيد عن مليون دولار والسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين عاما، وفي حالة الشروع تطبق ذات العقوبات [٤] .

ثالثا: جريمة نقل واستلام الأموال المسروقة بين الولايات وفق نص المادة 18 U.S. Code § 2314 :

جرم المشرع الأمريكي نقل أية سلع أو بضائع أو أوراق مالية بين الولايات أو في مجال التجارة الخارجية مع العلم بأنها مسروقه أو تم الاستيلاء عليها بطريق الاحتيال، وكذلك جرم ابتكار أي مخطط أو حيلة للاحتيال للحصول علي أموال أو ممتلكات من خلال وسائل إحتيالية، وذلك

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : 18 U.S.C.§ 1341

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1341

أضيف هذا النص إلى القانون الأمريكي في ١٦ يوليو ١٩٥٢، وتوالت التعديلات التشريعية عليه، وكان أخر تعديل له في يناير ٢٠٠٨، وكان هذا النص قبل صدور القانون التجسس الاقتصادي محل تطبيق بشكل واسع في حالات سرقه الأسرار التجارية والتجسس الاقتصادي لعدم وجود تشريع اتحادي خاص في هذا الصدد.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Sami Azhari : A Summary of Federal Wire Fraud , JUNE 9, 2020 .

https://www.federalcriminallawyer.us/2020/06/09/a-summary-of-federal-wire-fraud/

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Martin, 228 F.3d 1,16-19 (1st Cir. 2000) (affirming mail and wire fraud convictions for schemes to obtain confidential business information) .

(٤) أنظر بشأن ذلك :

Charles Doyle : Mail and Wire Fraud: A Brief Overview of Federal Criminal Law , Congressional Research Service , Updated February 11, 2019 , p : 29 .

https://fas.org/sgp/crs/misc/R41930.pdf

وفق قانون حماية الممتلكات الوطنية المسروقة [١]، وقد اشترط المشرع أن تكون قيمة الأموال أو الأوراق المالية محل الاعتداء في الجريمة تزيد عن خمسة ألاف دولار .

وفي هذا الصدد يثار التساؤل عن : مدى إنطباق هذا النص علي الممتلكات غير الملموسة كحقوق الملكية الفكرية مثل التركيبات الكيميائية السرية، والمستندات التجارية التي تحوي أسرارا تجارية ؟ وقد أجاب القضاء الأمريكي علي هذا التساؤل حيث قرر سريان النص علي الأسرار التجارية المسروقة، فيجرم نقلها او تلقيها مع العلم بأنها مسروقة بين الولايات أو في مجال التجارة الخارجية شريطة أن تكون قيمتها المالية تزيد عن خمسة ألاف دولار، وهذا ما تم تطبيقه في قضية United States v. Greenwald [٢].

مدي سريان هذة النصوص علي أفعال التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في ضوء قانون التجسس الاقتصادي وتعديلاتة :

بعد عرض الجرائم التابعة للتجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية يثار التساؤل عن مدي سريان هذه النصوص علي أفعال التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في ضوء قانون التجسس الاقتصادي وتعديلاتة ؟ قد أجاب المشرع علي هذا التساؤل في المادة 18 U.S. Code § 1838من قانون التجسس الاقتصادي بأنه لا يجوز النظر إلي هذا القانون علي أنه يلغي أو يحل محل أية سبل انتصاف سواء مدنية أو جنائية يوفرها قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن سرقة الأسرار التجارية، وعلي ذلك فإن كافة النصوص التي تعرضنا لها في هذا الموضع تنطبق علي جريمة سرقة الأسرار التجارية [٣] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Charles Doyle : Mail and Wire Fraud: A Brief Overview of Federal Criminal Law , Congressional Research Service , Updated February 11, 2019 , p : 29 .
https://fas.org/sgp/crs/misc/R41930.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Greenwald, 479 F.2d 320 (6th Cir. 1973) . (original documents containing trade secrets about fire retardation processes) .
https://casetext.com/case/united-states-v-greenwald

(٣) أنظر بشأن ذلك :

18 U.S. Code § 1838.Construction with other laws Except as provided in section 1833 (b) , this chapter shall not be construed to preempt or displace any other remedies, whether civil or criminal, provided by United States Federal, State,

المطلب الثاني

المسائل الإجرائية المتعلقة بقانون التجسس الاقتصادي

والدعاوى الناشئة عنه

تمهيد وتقسيم: في هذا الموضع من الدراسة نعرض لبعض المسائل الإجرائية المتعلقة بقانون التجسس الاقتصادي والدعاوى الناشئة عنه، وتتمثل هذه المسائل في أهم التعديلات التشريعية التي طرأت علي قانون التجسس الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالتجسس الاقتصادي، وتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوي المرفوعة عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي، وسنعرض لذلك في فرعين مستقلين :

الفرع الأول: التعديلات التشريعية التي طرأت علي قانون التجسس الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالتجسس الاقتصادي :

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعاوي المرفوعة عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي :

---

commonwealth , possession , or territory law for the misappropriation of a trade secret, or to affect the otherwise lawful disclosure of information by any Government employee under section 552 of title 5 (commonly known as the Freedom of Information Act).

(Added Pub. L. 104–294, title I, § 101(a), Oct. 11, 1996, 110 Stat. 3490; amended Pub. L. 114–153, § 7(b), May 11, 2016, 130 Stat. 385.)

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1838

الفرع الأول

التعديلات التشريعية التي طرأت علي قانون التجسس الاقتصادي

والجرائم ذات الصلة بالتجسس الاقتصادي

التعديل الأول: تعديل المادة رقم 1831 .USC 18 بالقانون رقم L122-269 [١]:

صدر القانون رقم **L122-269** في الرابع عشر من يناير **2013**، وقد صدر هذا القانون لتشديد العقوبات علي جرائم التجسس الاقتصادي، وقد شمل هذا التعديل المادة رقم **1831** من قانون التجسس الاقتصادي الصادر عام **1996**، وذلك برفع قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى منها، والتي كانت تعاقب كل شخص يرتكب جريمة التجسس الاقتصادي بغرامه حدها الأقصي خمسمائة ألف دولار أو بالسجن مده لا تزيد عن خمسة عشر عاما أو كلا العقوبتين، وبمقتضى هذا التعديل رفع المشرع قيمة الغرامة بأن جعل حدها الأقصى خمسة ملايين دولار بدلا من خمسمائة ألف دولار .

وكذلك رفع قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة، والتي كانت تعاقب كل مؤسسة أو شركة قامت بارتكاب جريمة التجسس الاقتصادي بغرامه حدها الأقصي عشرة ملايين دولار، وبمقضي هذا التعديل أصبحت العقوبة الغرامة بحد أقصى عشرة ملايين دولار أو ثلاثة أضعاف قيمة السر التجاري محل الاعتداء، علي أن يشمل ذلك تكاليف البحث والتصميمات والمصاريف الأخري لإنتاج السر التجاري [٢] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

PUBLIC LAW 112–269—JAN. 14, 2013 , 112th Congress , An Act To amend title 18, United States Code, to provide for increased penalties for foreign and economic espionage, and for other purposes.

https://www.congress.gov/112/plaws/publ269/PLAW-112publ269.pdf

وفيما يلي نورد عبارات المشرع في هذا التعديل :

PROTECTING U.S. BUSINESSES FROM FOREIGN ESPIONAGE. (a) FOR OFFENSES COMMITTED BY INDIVIDUALS.—Section 1831(a) of title 18, United States Code, is amended, in the matter after paragraph (5), by striking ''not more than $500,000'' and inserting ''not more than $5,000,000''.

(٢) وفيما يلي نورد نص هذا التعديل :

FOR OFFENSES COMMITTED BY ORGANIZATIONS.—Section 1831(b) of such title is amended by striking ''not more than $10,000,000'' and inserting ''not more than==

كما وجه هذا القانون لجنة United States sentencing commission إلي مراجعه العقوبات الواردة في قانون التجسس الاقتصادي، وحدد لهذة اللجنة مده لا تزيد عن **180** يوما من تاريخ صدور هذا القانون للإنتهاء من هذه المهمة .

التعديل الثاني: تعديل المادة رقم 1832 .USC 18 بالقانون رقم 23 -112 L والقانون رقم -114 L 153:

بالنسبة لتعديل المادة رقم **1832** من قانون التجسس الاقتصادي بموجب القانون رقم **L112-236** الصادر في ٢٨ ديسمبر عام ٢٠١٢، فقد وسع القانون نطاق تطبيق هذا النص، فقد كان نص المادة **1832** قبل تعديله يشترط في السر التجاري محل الإعتداء في جريمة سرقة الأسرار التجارية أن يكون قد أنتج من أجل أو تم إدخاله في التجارة بين الولايات .

وهذا ما جعل بعض المحاكم تفسر النص بضرورة أن يكون السر التجاري ذاته أو المعلومات التجارية السرية نفسها قد تم إدخالها في التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية، ومن أمثلة المحاكم التي أخذت بهذا التفسير محكمة المقاطعة الجنوبية لولاية نيويورك وذلك في قضية Aleynikov السالف الإشارة اليها .

ولمواجهة هذا التفسير تم تعديل نص المادة **1832** فبعد ما كان ينص علي أن السر التجاري أنتج من أجل أو تم إدخاله في التجارة بين الولايات produced for or placed، أصبح ينص علي أن السر التجاري متعلقا بمنتج أو خدمة مستخدمة أو معدة للإستخدام في التجارة بين الولايات او التجارة الخارجية[١] .

Be related to a product or service that is used or intended for use in

---

==the greater of $10,000,000 or 3 times the value of the stolen trade secret to the organization, including expenses for research and design and other costs of reproducing the trade secret that the organization has thereby avoided''.

(١) أنظر بشأن ذلك :

Section 1832(a) of title 18, United States Code, is amended in the matter preceding paragraph (1), by striking ``or included in a product that is produced for or placed in'' and inserting ``a product or service used in or intended for use in''.

https://www.congress.gov/112/plaws/publ236/PLAW-112publ236.htm

بالنسبة لتعديل المادة رقم **1832** في فقرتها الثانية، فقد تم هذا التعديل بموجب القانون رقم **L 111-153** الصادر في ١١ مايو ٢٠١٦، ويطلق علي هذا القانون قانون الدفاع عن الأسرار التجارية[١]، حيث عدل هذا القانون الغرامة المقررة في حالة إرتكاب جريمة سرقه الأسرار التجارية من قبل شركه ما أو مؤسسة فبعدما كانت الغرامة المعاقب بها هي خمسة ملايين دولار كحد أقصي، أصبحت عقوبة الغرامة كحد أقصي خمسة ملايين دولار أو ثلاثة أضعاف قيمة السر التجاري محل السرقة، بما في ذلك نفقات إجراء البحوث و التصميمات و تكاليف إنتاج السر التجاري [٢].

التعديل الثالث : تعديل المادة رقم 1833 .usc 18 بالقانون رقم 153 -111 L قانون الدفاع عن الأسرار التجارية عام 2016:

بموجب هذا التعديل قررت المادة **1833** من قانون التجسس الاقتصادي عدم قيام أية مسئولية مدنية أو جنائية علي من يخبر سلطات الولايات أو السلطات الفيدرالية بوجود مخالفات أو جرائم متي كان في ذلك كشفاً لبعض الأسرار التجارية ، وهذا ما سبق الاشارة الية في موضع سابق من الدراسة .

التعديل الرابع: تعديل المادة رقم 1834 .usc 18 بالقانون رقم 403 -110 L الصادر في 13 أكتوبر 2008 : وبموجب هذا التعديل أضاف المشرع الأمريكي إلي نص المادة **1834** الذي ينص علي أنه " تخضع مسائل الرد والتعويض والمصادرة في هذا القانون للقواعد العامة في هذا الشأن

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016 DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016 , 114th Congress , p : 9 -10 .

(in section 1832(b), by striking ''$5,000,000'' and inserting ''the greater of $5,000,000 or 3 times the value of the stolen trade secret to the organization, including expenses for research and design and other costs of reproducing the trade secret that the organization has thereby avoided'') .

https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-114publ153/pdf/PLAW-114publ153.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

John Cannan: A (Mostly) Legislative History of the Defend Trade Secrets Act of 2016, LAW LIBRARY JOURNAL Vol. 109:3 [2017-19], pages : 363:386 , p: 380 .

https://www.aallnet.org/wp-content/uploads/2018/01/Vol-109-No-3-A-Mostly-Legislative-History-of-the-Defend-Trade-Secrets-Act-of-2016.pdf

والمنصوص عليها في المادة **18 USC. 2323** من القانون الأمريكي "، حيث أضاف المشرع عبارة " بالإضافة الي أية وسائل أخري مماثلة ينص عليها القانون"[١]، ومن الواضح أن غرض المشرع من إضافة هذه العبارة إلي عقب المادة **1834** وهو شمول كافة القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في مسائل الرد والتعويض والمصادرة .

التعديل الخامس : تعديل المادة رقم 1853 .usc 18 بالقانون رقم 153 -111 L قانون الدفاع عن الأسرار التجارية :

بموجب هذا التعديل لا يجوز للمحكمة التصريح أو التوجيه بالكشف عن أية معلومات أكد صاحبها علي كونها سراً تجارياً إلا بعد إعطاء مالك هذه المعلومات الفرصة في تقديم طلب للمحكمة لتكون هذه المعلومات محرزة أو مختومة بخاتم يفيد أن هذه المعلومات سراً تجارياً .

وذلك حماية لمصالحه في بقاء هذه المعلومات في صورة سرية، ولا يجوز إستخدام هذة المعلومات المحرزة إلا للغرض المقدمة من أجلة في الدعوي، ولا يمثل تقديم هذه المعلومات للمحكمة أو أثناء التحقيقات تخلياً من مالكها عن سريتها، إلا إذا وافق صراحة علي الكشف عنها[٢] .

التعديل السادس : تعديل المادة رقم 1836 .usc 18 بالقانون رقم 153-111 L :

تتحدث هذه المادة عن الدعوى المدنية التي تنشأ عن جريمتي التجسس الاقتصادي و سرقة الأسرار التجارية، وبموجب هذا التعديل يجوز للمحكمة أن تصدر امرا بالتحفظ علي أية أشياء أو ممتلكات متى كان ذلك ضروريا لمنع إنتشار الأسرار التجارية موضوع الدعوى، والعلة في ذلك محاولة الإبقاء علي صفة السرية لهذه المعلومات لتقليل الخسائر التي يتكبدها مالك هذه المعلومات من جراء الإعتداء عليها، وتصدر المحكمة هذا الأمر بناء علي إفادة خطية أو شكوى، من احد أطراف الدعوي، وذلك في الظروف الاستثنائية وبشروط محددة [٣] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

PUBLIC LAW 110–403—OCT. 13, 2008 PRIORITIZING RESOURCES AND ORGANIZATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY ACT OF 2008 , p : 9 .

https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-110publ403/pdf/PLAW-110publ403.pdf

(٢) أنظر بشأن ذلك :

PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016 DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016 , 114th Congress , p : 9 -10 .

(٣) لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 1836 .usc 18 هذه الشروط وهي :

وفي هذه الحالة يحق للطرف الذي صدر الأمر ضده أو لأي شخص تضرر من صدور هذا الأمر الإعتراض علي الأمر أمام المحكمة وطلب إلغائه أو تعديله، وعلي المحكمة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين هذه المضبوطات من الوصول اليها سواء بصورة مادية أو إلكترونية، فإذا كانت الأشياء المتحفظ عليها في صورة إلكترونية يتم تخزينها علي وسيط إلكتروني، يحظر إتصاله بالإنترنت .

التعديل السابع : تعديل المادة 1839 .usc. 18 بالقانون رقم 153-111 L قانون الدفاع عن الأسرار التجارية :

وقد عنيت المادة **1839** من قانون التجسس الاقتصادي بيان تعريف موحد لبعض الاصطلاحات الواردة بنصوص هذا القانون، ومنها تعريف الأسرار التجارية وتعريف " أداة أجنبية " أو " وكالة أجنبية "، وتعريف المالك للأسرار التجارية وغيرها، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم **153-111 L** قانون الدفاع عن الأسرار التجارية، وذلك لبيان وتوحيد مفهوم " التملك غير المشروع للأسرار التجارية " ويقابله باللغة الإنجليزيةMisappropriation ، ويقصد به " إقتناء شخص لمعلومات تجارية سرية مملوكة لشخص أخر، دون موافقه صريحة او ضمنية من مالكها، وبحيث يتم الحصول علي هذه المعلومات بوسائل غير قانونية وغير مشروعة كالسرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو الإختراق أو التضليل أو خرق إتفاقات عدم الكشف عن السرية بين

- **أن تري المحكمة عدم كفاية القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية لتوفير الحماية اللازمة للطرف مقدم الطلب .**
- **أن هناك ضرراً سيلحق بمقدم الطلب إذا لم يتم الإستجابة لطلبه، وأن الضرر الذي سيلحق بمقدم الطلب إذا تم رفض طلبه يفوق بكثير الضرر الذي سيلحق الطرف الذي سيتم الحجز علي أمواله أو ممتلكاته .**
- **أن يبدو من ظاهر الأوراق أن طالب التحفظ سينجح في إثبات أن المعلومات الخاصة به تعد سرا تجارياً، وأنه تم اختلاسها بطريق غير مشروع، وأن هناك تآمر باستخدام وسائل غير مشروعة لاستغلال هذه الأسرار التجارية .**
- **أن يكون الشخص المطلوب إصدار أمر التحفظ ضده يحوز فعلياً المعلومات المزعوم أنها سر تجاري او أية أشياء تؤدي إلى أن يحدد الأمر الصادر من المحكمة بالتحفظ الأشياء المطلوب التحفظ عليها، والظروف التي تؤيد معقولية هذا التحفظ، وأن يحدد الشخص الذي يصدر الأمر بشأن ممتلكاته، والأسباب التي دعت لإصدار هذا الأمر.**
- **أن يقتصر أمر التحفظ علي الأشياء أو الممتلكات الضرورية اللازمة لتحقيق الغرض المنشود والمتمثل في منع انتشار السر التجاري محل الإعتداء أي أن يكون التحفظ في أضيق الحدود، وألا يترتب علي هذا التحفظ قطع المعاملات التجارية سواء للطرف المتهم بالسرقة او لأي طرف أخر لا علاقه له بالجريمة .**
- **أن يحدد الأمر الوقت الذي تتم فيه عملية التحفظ علي الممتلكات، وأن يحدد ما إذا كان يمكن استعمال القوة للوصول إلى أماكن هذه الممتلكات من عدمه .**

العامل وصاحب العمل أو التجسس بالوسائل الإلكترونية، ولا يدخل ضمن هذه الوسائل الحصول علي السر التجاري، بطرق الإسترجاع التقنية أو أية وسائل مشروعة أخري " [١] .

وكذلك مفهوم الوسائل غير المشروعة التي يعتمد عليها الجاني في سرقه مالك الأسرار التجارية، وإستبعاد الحصول علي السر التجاري بطرق الاشتقاق المستقل، وطرق الإسترجاع التقنية من مفهوم الوسائل غير المشروعة [٢] .

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بنظر الدعاوي المرفوعة عن الجرائم

الواقعة بالمخالفة لقانون التجسس الاقتصادي

يمكن رفع الدعاوي عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لنصوص اقانون التجسس الاقتصادي أمام المحاكم الداخلية في الولايات المتحدة متي كانت هذه الجرائم قد وقعت علي إقليم الولايات المراد رفع الدعوي أمام قضائها [٣]، أما إذا كانت عملية الاستيلاء غير المشروع علي الأسرار التجارية قد وقعت أو حدثت خارج الولايات المتحدة، أو تعلقت الدعوي بسر تجاري له علاقة ببضائع مستوردة تم إستيرادها بصورة مخالفة للقانون إلي الولايات المتحدة الأمريكية فإن الاختصاص ينعقد للجنة التجارة الدولية الأمريكية ITC [٤] .

وفي ضوء قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الصادر في الحادي عشر من شهر مايو ٢٠١٦ – Defend Trade Secrets Act of 2016 – والذي صدر لتعديل المادة رقم 18 U.S. Code § 1836 من قانون التجسس الاقتصادي والمتعلقة بالاختصاص القضائي في جرائم سرقة الأسرار التجارية، وحيث قرر هذا القانون الاختصاص القضائي الفيدرالي في جريمة سرقة الأسرار التجارية (٥) .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

John Cannan , OP. CIT. , p: 369-370 .

(٢) نفس المرجع السابق، صـ ٣٧٠ . .

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Chris Mammen , Steven LevitanOP. CIT. , p : 35

(٤) نفس المرجع السابق، صـ ٣٨ . .

(٥) أنظر بشأن ذلك :

PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016 , DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016 , 114th Congress .

وفي ضوء هذا التعديل أصبح من حق مالك الأسرار التجارية التي سرقت أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الفيدرالية متى كانت الأسرار التجارية المسروقة تتعلق بمنتج أو خدمة مستخدمة أو معدة للإستخدام في التجارة الخارجية او التجارة فيما بين الولايات [١] .

وهنا يثار التساؤل عن: مدى إمكانيه تحريك دعوي جنائية وأخرى مدنية في ذات الوقت بخصوص أفعال سرقة الأسرار التجارية ؟ وما مدى إستقلال كل منهم عن الاخرى ؟ القاعدة العام في هذا الصدد هي إمكانية تحريك الدعوتين بالتوازي أي في آن واحد، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية فليس هناك ما يمنع جهة الإدعاء من البدء في إجراء تحقيقا جنائياً بشأن أطراف إحدى الدعاوي المدنية المنظورة أمام القضاء فعليا، طالما كان لذلك مقتضى من القانون [٢] .

غير أنه ثار الخلاف حول حق جهة الادعاء في الإستفادة من المستندات والوقائع المطروحة في الدعوى المدنية للحصول علي أدله تفيدها في التحقيق ؟ وقد أجابت بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية علي هذا التساؤل بالنفي، ومن قبيل ذلك ما قررته محكمة مقاطعة الأباما في قضيهUnited States v. Scrushy ، حيث قررت في حكمها أن التحقيقات فى الدعوي المدنية والدعوي الجنائية مثل مسارات القطار تسير جنبا الى جنب ولا يمكن أن تتقاطع وأن التنسيق لجمع الأدلة بين الدعوى المدنية وجهة الإدعاء أمرا غير مسموح به [٣] .

---

https://www.congress.gov/114/plaws/publ153/PLAW-114publ153.pdf

(١) وفيما يلي نورد عبارات النص التشريعي في هذا الشأن :

IN GENERAL.—An owner of a trade secret that is misappropriated may bring a civil action under this subsection if the trade secret is related to a product or service used in, or intended for use in, interstate or foreign commerce.

(٢) أنظر بشأن ذلك :

Tyler G. Newby : " Parallel Proceedings in Trade Secret and Economic Espionage Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys " November 2009 , Volume 57 , page : 36 .

https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf

(٣) أنظر بشأن ذلك :

United States v. Scrushy, 366 F. Supp. 2d 1134 (N.D.Ala. 2005) .

https://www.courtlistener.com/opinion/2478227/united-states-v-scrushy/

غير أن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية قررت عكس ذلك، وأكدت علي حق جهة الإدعاء في الإستفادة من المستندات والوقائع المطروحة من خلال الدعوى المدنية للحصول علي أدلة تفيدها في التحقيق، وقد بنت المحكمة العليا رأيها بالنظر إلى الإعتبارات العملية التي تؤكد أن التحقيق الجنائي يحتاج الى الإستفادة من المعلومات والمستندات التي قدمت في الدعوى المدنية، وأن الأدلة التي أستند اليها المدعى – صاحب السر التجاري– في دعواه المدنية من المرجح أن تكون مفيدة في وصول التحقيق الجنائي الى الحقيقة[١] .

ويثار تساؤل أخر مؤداه هل يترتب علي البدء في التحقيق الجنائي و تحريك الدعوى الجنائية وقف سير الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوي الجنائية ؟

أجابت الدائرة التاسعة في محكمة الاستئناف الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية علي هذا التساؤل مقررة أن للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في تقرير وقف الدعوى المدنية من عدمه قائله أن " الدستور لم ينص علي وقف سير الدعوي المدنية إنتظارا للدعوى الجنائية، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر حسب تقديرها وقف سير الدعوى المدنية لحين الإنتهاء من الدعوى الجنائية، وهذا الوقف قد يكون من تلقاء نفس المحكمة تحقيقاً لحسن سير العدالة أو بناء علي طلب الإدعاء أو الدفاع " [٢] وعلي المحكمة عند إتخاذ قرارها بالوقف من عدمه أن تراعي :

- مصلحه المدعين في المضي في الدعوي المدنية من عدمه .
- مصالح الأشخاص غير الأطراف في الدعوى المدنية .
- النظرإلي مدي التداخل بين الشق الجنائي والشق المدني، ومدى الإرتباط الوثيق بين الدعويين من عدمه وبالتالي تقييم الأمر [٣] .

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

Tyler G. Newby OP. CIT., p. : 39 .

(٢) أنظر بشأن ذلك :

KEATING v. OFFICE OF THRIFT SUPERVISION , 45 F.3d 322, 324 (9th Cir.1995) . " The Constitution does not ordinarily require a stay of civil proceedings pending the outcome of criminal proceedings " .

https://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1354256.html

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Tyler G. Newby OP. CIT., p. : 40 .

وتطبيقا لذلك قررت محكمة شرق ولاية فيرجينيا في قضية عرضت عليها وقف السير في الدعوى المدنية لتأكدها من وجود ارتباط وثيق بين الشق المدني والشق الجنائي، وأن حل القضية من الناحية الجنائية سيؤدي الى ظهور الحقيقة في الدعوى المدنية [١] .

ويثار التساؤل عن: مدى سريان قانون الدفاع عن الأسرار التجارية DTSA فيما يتعلق بتقرير الاختصاص للمحاكم الفيدرالية عن جرائم سرقة الأسرار التجارية التي بدأت قبل تاريخ نفاذه ؟

القاعدة العامة وفق قاعدة الأثر الفوري والمباشر للنصوص القانونية من حيث الزمان، فإن هذا القانون يسري علي الوقائع التي تحدث بعد تاريخ نفاذه في الحادي عشر من مايو 2016، غير أن المحاكم الفيدرالية أثارت تساؤلاً حول مدى تطبيق هذا القانون وقبول رفع الدعوى أمام المحاكم الفيدرالية عن وقائع سرقة الأسرار التجارية التي بدأت قبل تاريخ نفاذه ؟ [٢]

وقد أجاب القضاء الفيدرالي علي هذا التساؤل، حيث قررت المحكمة الفيدرالية للمقاطعة الغربية لولاية بنسلفانيا عام 2017 أن " قانون الدفاع عن الأسرار التجارية هو أول قانون فيدرالي يقرر الحق في رفع الدعوي عن سرقة الأسرار التجارية والتمللك غير المشروع أمام المحاكم علي المستوى الفيدرالي، وأن هذا القانون قد سن في الحادي عشر من مايو عام 2016 وبعد هذا التاريخ يحق للمالك أن يرفع دعواه أمام المحكمة الفيدرالية، ولا ترفع هذة الدعوي عن الوقائع الحادثة قبل صدور هذا القانون إلا أمام محاكم الولايات " [٣].

---

(١) أنظر بشأن ذلك :

See : Ashworth v. Albers Medical, Inc., 229 F.R.D. 527 (S.D.W.V. 2005).

https://www.casemine.com/judgement/us/59147453add7b0493439e561

(٢) أنظر بشأن ذلك :

See : Terry Sanks : " How Has the Defend Trade Secrets Act Fared Two Years After Enactment? "

Beusse Wolter Sanks & Maire PLLC. July 9, 2018 .

http://www.bwsmiplaw.com/blog/2018/07/09/how-has-the-defend-trade-secrets-act-fared-two-years-after-enactment/

(٣) أنظر بشأن ذلك :

Brand Energy & Infrastructure Servs. v. Irex Contracting Grp., 2017 U.S. Dist. LEXIS 43497 (E.D. Pa. Mar. 23, 2017) .

https://casetext.com/case/brand-energy-infrastructure-servs-inc-v-group-1

وفيما يلي نورد عبارات الحكم في هذا الشأن :

عدم جواز تحريك الدعوي عن جريمة التجسس الاقتصادي بموجب المادة 1831 الإ بعد موافقة مساعد المدعي العام الأمريكي للأمن القومي (قيد إجرائي) :

يشترط قبل توجيه الإتهام لأي شخص بجريمة التجسس الاقتصادي الحصول علي موافقة مساعد المدعي العام الأمريكي لشئون الأمن القومي، كما يجب أيضا علي جهة التحقيق الاتصال بقسم مكافحة التجسس(Counterespionage section (CES، والتشاور مع المعنيين فيه قبل البدء في التحقيق، كما يحب إجراء مشاورات مع هذا القسم فيما يتعلق بدعوة هيئة محلفين كبرى لإجراء المحاكمة في هذه الجريمة، وكذلك إصدار أيه أوامر بالتفتيش أو المراقبة الالكترونية [١] .

وفي هذه الحالة تبدأ الإجراءات بالحصول علي الموافقة بمذكرة من مكتب المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية، والذي يرسل بدورة هذه المذكرة إلي قسم مكافحة التجسس، وتستعرض

" **The DTSA is the first federal law to create a private right of action for the misappropriation of trade secrets. The DTSA was formally enacted on May 11, 2016 . Now, the owner of a trade secret can bring a private cause of action in federal court for trade secret misappropriation. Prior to the DTSA, such claims could only be brought in state courts pursuant to a state's trade secrets statute. See, e.g., Pennsylvania's Uniform Trade Secrets Act" .**

وتتلخص وقائع هذة القضية في أن شركة Brand Energy التي تعمل في مجال الإنشاءات أدعت أن بعض موظفيها السابقين أستولوا علي معلومات تعد أسراراً تجارية، ثم تركوا العمل لديها وانضموا للعمل لدي إحدى الشركات المنافسة، ورفعت دعواها أمام المحكمة الفيدرالية للمقاطعة الغربية لولاية بنسلفانيا استنادا إلى قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الذي قرر الاختصاص الفيدرالي لهذا النوع من الدعاوي .

وكانت هذه الأسرار متعلقة بمواد طلاء ومواد عزل صناعي ومقاومة للحريق، وزعمت الشركة أن مؤامرة سرقة أسرارها التجارية قد بدأت منذ عام 2014، ثم انتقلوا إلي الشركة المنافسة، ومازالوا حتي الأن يواصلون استخدام هذة الأسرار لصالح الشركة المنافسة فمؤامرة السرقة بدأت في 2014 وأستمرت حتى تاريخ الدعوي عام 2017 .

وفي هذه القضية قررت المحكمة سريان قانون الدفاع عن الأسرار التجارية طالما استمرت عملية سرقه الأسرار التجارية في الحدوث بعد تاريخ نفاذ هذا التشريع وأشارت إلى ان بعض الولايات الأخرى قد اعتمدت ذات التحليل .

وفيما يلي نورد عبارات الحكم في هذا الشأن :

"Other district courts have analyzed the applicability of the DTSA to misappropriations that occurred before the DTSA was enacted. These courts have all held that the DTSA applies to misappropriations that began prior to the DTSA's enactment if the misappropriation continues to occur after the enactment date "

([١]) أنظر بشأن ذلك :

Thomas Reilly, OP. CIT. , P : 24 .

جهة التحقيق في هذه المذكرة واقعات الدعوي، والأدلة التي تثيب كل عنصر من عناصر الجريمة، وأيه معلومات أخري مهمة في الدعوي .

ولا شك أن هذا القيد وضع لضرورة إجراء موازنة بين تحريك الدعوي الجنائية ومراعاة الأوضاع والمصالح السياسية للدولة، فقي جريمة التجسس الاقتصادي لا ترفع الدعوي ضد شخص عادي وانما هناك تورط لدولة أو هيئة أو وكالة أجنبية في سرقة هذه الأسرار التجارية [١]

([١]) نفس المرجع السابق، صـ ٢٥ . .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها

" الأسرار التجارية " في القانون المصري

تمهيد وتقسيم: لقد سبق المشرع المصري أغلب مشرعي الدول العربية في إقراره لقواعد قانونية لحماية المعلومات التجارية غير المفصح عنها – الأسرار التجارية – وذلك من خلال قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ومرجع ذلك إلي اتساع مساحة الدولة المصرية وكبر عدد سكانها، وتعرض الأعمال التجارية والشركات التجارية فيها وأسرارها التجارية لصور عديدة من الاعتداءات عليها [١] .

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع المصري أصدر قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لإقرار الحماية القانونية لكل صور الملكية الفكرية ومنها المعلومات غير المفصح عنها، وذلك في الباب الثالث من المواد من (٥٥) إلي (٦٢)، وفي إطار نصوص هذا القانون لم يضع المشرع المصري – كما سبق وذكرنا – تعريفاً تشريعيا محددا للمقصود بالأسرار التجارية بل أنه أستعمل تعبير المعلومات غير المفصح[٢]، غير أن المشرع المصري في ضوء اعتماده الاتجاه الذي يرى عدم لزوم وضع تعريف تشريعي للسر التجاري فقد حدد في المادة رقم (٥٥) من قانون الملكية الفكرية الشروط الواجب توافرها في المعلومات حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها، وبمطالعة هذه الشروط يتضح لنا أن المشرع المصري يقصد بالمعلومات غير المفصح عنها الأسرار التجارية [٣] .

وفي هذا الشأن يكون المشرع المصري قد أخذ إتجاها مغايرا لما أخذ به المشرع الأمريكي الذي وضع تعريفا للأسرار التجارية في أكثر من موضع، حيث عرف المشرع الأمريكي

---

(١) د/ حسن البدراوي " القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سماتها ومدي توافقه والمعايير الدولية " إجتماع مشترك بين المنظمة العربية للملكية الفكرية (الوايبو) وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، القاهرة الفترة من ٢٣-٢٤ مايو عام ٢٠٠٥، ص ٣ وما بعدها .

(٢) الناظر لهذا المصطلح قد يتبادر إلي ذهنه أن المشرع المصري لم يقصد بالمعلومات غير المفصح عنها الأسرار التجارية فحسب، وإنما يقصد بهذا المصطلح أية معلومات سرية بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت معلومات تجارية أو شخصيه أو غير ذلك .

(٣) د/ خديجة عبد اللاوي " الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وأثرها على الصناعة الدوائية " دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني سبتمبر ٢٠١٩، المركز الجامعي عين تمو شنت (الجزائر)، الصفحات من ٩٢٦- ٩٤٣، ص ٩٢٩ .

الأسرار التجارية في القسم رقم ٧٥٧ من قانون المسئولية التقصيرية، وكذلك في قانون الأسرار التجارية الموحد، وكذلك قانون التجسس الاقتصادي، وفي ضوء هذا التعدد أصدر المشرع الأمريكي قانون الدفاع عن الأسرار التجارية والذي وضع تعريفا موحدا للسر التجاري .

وسوف نعرض لذلك في مبحثين مستقلين :

المبحث الأول: أركان جريمة الكشف المعلومات التجارية غير المفصح عنها وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

المبحث الثاني: تقدير الوجهة التشريعية للمشرع المصري في مجال الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها :

المبحث الأول

أركان جريمة الكشف المعلومات التجارية غير المفصح عنها

وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

في هذا الموضع من الدراسة نعرض لأركان جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها وفقا لقانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وذلك في مطلبين مستقلبين :

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الكشف عن المعلومات التجارية

غير المفصح عنها وفقا لقانون الملكية الفكرية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها " الأسرار التجارية " القيام بأي عمل غير مشروع من شأنه الكشف عن هذة الأسرارأوالاستيلاء علي حيازتها أو استخدامها بمعرفة من لم يرخص له مالكها القانونى بذلك [١]، وبذلك لا توجد ثمة خلاف بين القانونين المصري والأمريكي في بيان ماهية الركن المادي للجريمة وإن إختلفت التسمية فيما بينهما [٢]، فالركن

---

(١) المادة رقم ٥٨ من قانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

راجع في ذلك : محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٦٥ .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري وعلي خلاف نظيره الأمريكي لم يضع تسمية محددة لهذة الجريمة، أما المشرع الأمريكي فقد حدد جريمتين للإعتداء علي الأسرار التجارية : وهما جريمة التجسس الاقتصادي وجريمة سرقة الأسرار التجارية بالمواد ١٨٣١، ١٨٣٢ من القسم الثامن عشر من القانون الأمريكي، لذلك وقع اختيار الباحث علي تسمية هذة الجريمة بجريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها، مع العلم بأن المشرع ذكر ضمن صور الاعتداء غير المشروعة علي تللك المعلومات التجسس والسرقة في المادة رقم ٥٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) حيث جرم المشرع الأمريكي في مجال حماية الأسرار التجارية الاعتداء عليها من خلال جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية، علما بأن الركن المادي لكلتا الجريمتين واحد، غير أنه يشترط في جريمة==

المادي لجريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية يتمثل في التملك غير المشروع للأسرار التجارية، وذلك بقيام الجاني بدون إذن ماللك هذة المعلومات بالكشف عنها أو استخدامها لمصلحة شخص أخر غير مالكها .

عناصر التجريم في جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها: في هذا الموضع من الدراسة نعرض لصور السلوك المجرم لهذة الجريمة، وكذلك بيان محل الاعتداء في الجريمة "السر التجاري" والنتيجة الإجرامية المعاقب عليها، وهذا ما سنعرض له في فرعيين مستقليين:

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي في جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها:

الفرع الثاني: محل الاعتداء في جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها (السر التجاري) والنتيجة المعاقب عليها :

الفرع الأول

صور السلوك الإجرامي في جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها

يقع السلوك الإجرامي لجريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها – الأسرار التجارية – بتحقق أحد أمرين : الأول : إفشاء الأسرار التجارية من قبل أشخاص يخول لهم الإطلاع علي هذة المعلومات وإطلاع أشخاص أخرين غير مخول لهم هذا الإطلاع [١]، والثانية: قيام شخص غير مالك الأسرار التجارية بممارسة السلطات المخولة لمالك السر التجاري بالحصول عليه، أو استغلاله بطريقة غير مشروعة وبدون إذن من مالكه [٢] .

==التجسس الاقتصادي علم أو قصد المتهم بأن سرقة السر التجاري ستفيد حكومة أو أداة أو هيئة أجنبية، راجع في ذلك ص ٣٢ من البحث .

([١]) الأستاذ / بن سعدة محمد " حماية الأسرار التجارية في إطار الملكية الفكرية " بحث من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)، قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٨ .

([٢]) محمود أحمد صدقي " الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠٠٤، ص ٥ .

وكذلك راجع : محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٦٥ .

وقد أعتبر المشرع المصري الأفعال الآتية على الاخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها اعتداء علي الأسرار التجارية :

- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .
- التحريض علي إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .
- قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل الى علمه من هذة الأسرار .
- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .
- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق االحتيالية.
- إستخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال .

ويعتبر تعدًيا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانونى بذلك [١] .

الصورة الأولي: إفشاء الأسرار التجارية من قبل أشخاص يخول لهم الإطلاع علي هذة المعلومات وإطلاع أشخاص أخرين غير مخول لهم هذا الإطلاع :

ويفهم من هذا النص أن إفشاء السر التجاري قد يكون من قبل أحد المتعاقدين مع مالك السر التجاري، وتتحقق هذه الفرضية في حالة التحريض علي إفشاء المعلومات من جانب العاملين لدي صاحب السر التجاري إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم. أو من خلال قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلي علمه من هذة الأسرار .

ويرجع ذلك إلي أن مالك السر التجاري حال دخوله في علاقات أو تعاقدات يضطر فيها لإطلاع غيره علي هذا السر، كما هو الحال في عقود العمل مع العاملين لديه في المؤسسة

---

(١) المادة ٥٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

التجارية التي يديرها، أو مع الجهات التي يرغب في الحصول علي ترخيص معين من خلالها[١]، والإستعانة بالعاملين من أجل الوصول إلي المعلومات غير المفصح عنها قد يكون مقابل المال كما في حالة رشوة العاملين أو علي التحريض بدون مقابل مالي [٢] .

وهنا يثار التساؤل عن الغرض من الوصول إلي تلك المعلومات؟ قد يكون الغرض من ذلك إستغلال هذة المعلومات في أحد الشركات المنافسة لمالك هذة المعلومات، وقد يكون الغرض من ذلك مجرد الكشف عن سرية هذة المعلومات لإفقادها قيمتها الإقتصادية، وهذة الفرضية يقوم بها أحد المنافسين الأقوياء لمالك الأسرار التجارية بقصد إضعاف منافسه وإضاعة أية فرصة في المستقبل لتفوق هذا المالك عليه [٣] .

ولذلك تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا قانون الملكية الفكرية إلي المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلي الجهات المختصة بناء على طلبها، للسماح بتسويق المنتجات وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقي هذة المعلومات بحمايتها من الإفشاء والإستخدام التجاري غيرالمشروع، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها [٤]، ومن النتائج الطبيعية التي تترتب علي الكشف عن السر التجاري إلحاق الضرر بمالكه، فالكشف عن السر التجاري يفقد مالكه الميزة التنافسية التي يحققها له السر التجاري، علاوة علي خسارة التكاليف التي تحملها مالك السر التجاري في انتاجه [٥] .

---

(١) الأستاذ / قيس علي محافظة " ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية في عمان من ٦-٨ أبريل ٢٠٠٤، تحت عنوان " الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية "، ص ٤، وكذلك الأستاذ / بن سعدة محمد، المرجع السابق، ص ٢٩ .

(٢) الأستاذ / محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٧٨ . د / مني السيد عادل عبد الشافي عمار " المعلومات غير المفصح عنها كبديل للبراءات وفقا لإتفاقية التريبس والقانونين المصري والفرنسي " ٢٠١٩، ص ٤٦ .

(٣) د / مني السيد عادل عبد الشافي عمار، المرجع السابق، ص ٤٦ .

(٤) المادة ٥٦ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٥) الأستاذ / عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص ١٠٠ .

الصورة الثانية: قيام شخص غير مالك الأسرار التجارية بممارسة السلطات المخولة لمالك السر التجاري:

وتتحقق هذه الصورة بقيام قيام شخص غير مالك الأسرار التجارية بممارسة السلطات المخولة لمالك السر التجاري بالحصول عليه، أو استغلاله بطريقة غير مشروعة وبدون إذن من مالكه، وهذة الصورة تفترض أن مرتكب الجريمة لا تربط بينه وبين مالك السر التجاري علاقة عقدية كما هو الحال في الفرضية الأولي، وقد عبر عن المشرع المصري عن هذة الصورة بقوله في موضع بيان صور أفعال الاعتداء علي الأسرار التجارية : الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها، أو الحصول على المعلومات باستعمال الطرق االحتيالية، وكذلك إستخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال، ويعتبر تعدًيا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على هذة الأفعال من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانونى بذلك [١] .

ونتعرض في هذا الصدد لمسألة الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة، وعلي وجه أدق لعبارة المشرع في نص المادة ٥٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " ... من أماكن حفظها ..... "، فهذا النص يسمح بشمول كل وسائل تخزين الأسرار التجارية وحفظها ليست المادية فحسب، فهذه الوسيلة تكون إلكترونية كالحاسب الألي مثلا، ومن ثم يشمل هذا التعبير الحصول أو الوصول غير المصرح به إلي المستندات أو المعلومات سواء كانت تقليدية أو رقمية [٢] .

وهذا يقودنا إلي ضرورة الحديث عن الحصول علي المعلومات التجارية السرية غير المفصح عنها من خلال أنظمة حاسوبية في ضوء قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في موضع لاحق من هذا الفصل .

---

(١) إبراهيم محمد عبيدات " الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وألية الحماية " دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر عمان، الطبعة الأولي ٢٠٠٥، ص ١٦ . وكذلك راجع : الأستاذ / قيس علي محافظة، المرجع السابق، ص ٥ .

(٢) د / مني السيد عادل عبد الشافي عمار، المرجع السابق، ص ٤٨، ٤٩.

، الأستاذ / محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٧٩، ٨٠ .

وكذلك يجدر بنا في هذا الصدد التعرض لمسألة الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس بوصفها أحد وسائل الإعتداء غير المشروعة للأسرار التجارية والواردة في القانون المصري علي سبيل المثال لا الحصر في المادة ٥٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مع ضرورة الإشارة إلي نهج المشرع الأمريكي في الذي قام بإفراد قانونا فيدراليا لتجريم التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية علي نحو ماسبق وأوضحنا – في الفصل الأول من البحث – وهنا يثار التساؤل عن مدي إنطباق نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بالتجسس والتخابر علي عمليات التجسس الاقتصادي علي الأسرار التجارية المملوكة لجهات حكومية أو ممؤسسات عامة أو جهات ذات نفع عام وبقصد الإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد، وهذا ما سنعرض له في موضع لاحق من هذا الفصل .

فرضية كشف الأسرار التجارية بطريق الصدفة أو الخطأ : وفي هذه الفرضية لا يتم الكشف عن الأسرار التجارية نتيجة تصرف متعمد، وإنما يتم الكشف عن الأسرار التجارية بطريق الصدفة أو الخطأ، وفي هذة الفرضية تقوم مسئولية الشخص الذي يطلع علي الأسرار التجارية طالما كان بمقدوره أن يعلم أن المعلومات التي حصل عليها تعد سرا تجاريا، ويتحقق ذلك مثلا لو كان الشخص الذي أطلع علي السر التجاري موظفا لدي صاحب العمل مثلا وبحكم عمله يسهل عليه العلم بأن ما تحصل عليه هو من قبيل الأسرار التجارية [١] .

وعلي العكس من ذلك لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الأتية [٢] :

- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الإختراع والسجلات الحكومية المفتوحة، والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .
- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف إستخراج المعلومات من خلال الفحص والإختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

---

(١) د / مني السيد عادل عبد الشافي عمار، المرجع السابق، ص ٤٩، ٥٠ . وكذلك راجع : الأستاذ / قيس علي محافظة، المرجع السابق، ص ٥ .

(٢) المادة رقم ٥٩ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والإبتكار والإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها .
- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقة .

الفرع الثاني

محل الاعتداء في جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها (السر التجاري) والنتيجة المعاقب عليها

يمثل السر التجاري محل الإعتداء في جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها، وبشأن هذا المحل ينبغي توضيح أمور عدة :

الأمر الأول: ضرورة مشروعية مصدر المعلومات التي تمثل السر التجاري للتمتع بالحماية الجنائية المقررة: حتي يتمتع السر التجاري بالحماية الجنائية ومن ثم يحق لصاحبه منع الأخرين من استعماله أو الاطلاع عليه أو الاستفادة منه بأي أسلوب ينافي الممارسات التجارية الشريفة كالإخلال بالعقود أو خرق إتفاق عدم الكشف عن السرية وغير ذلك من الممارسات غير القانونية، فإنه يلزم أن يكون مالك السر التجاري قد حص إبتداءً عليه بطريقة مشروعة، ويتحقق ذلك من خلال خلق المعارف بالبحث العلمي والخبرة التقنية، أو من خلال الحصول علي الحصول علي هذة المعلومات برضا صاحبها من خلال عقود التنازل أو الترخيص باستغلال المعارف التكنولوجية .

وعليه فلا تقتصر الحماية الجنائية علي مالك المعلومات الأصلي، وإنما تمتد إلي كل شخص يحوز هذه المعلومات بطريقة مشروعة، فلا يشترط في الأسرار التجارية حتي تكون موضوعا للحماية الجنائية أن تكون محلا للإستئثار المطلق من مالكها [1]، ويؤكد ذلك مانص عليه المشرع في المادة رقم ٥٦ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من أنه " تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها ..... " .

([1]) د/ سعد حسين عبد ملحم، د/ إبراهيم علي " الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية " كلية القانون بالفلوجة – جامعة الأنبار، ص ٥٥ .

الأمر الثاني: الطبيعة القانونية للحق المخول لمالك السر التجاري :

في هذا الصدد يثار التساؤل عن: طبيعة الحق المخول لمالك السر التجاري علي هذا السر، هل هو حق شخصي أم حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية أم حق ملكية ؟

الاتجاه الأول : الاتجاه القائل بأن حق مالك الأسرار التجارية حقا عينيا :

يري أنصار هذا الاتجاه أن الحق المخول لمالك السر التجاري علي هذا السر هو حق ملكية، ومن ثم فإن الاعتداء عليه يعد اعتداء علي الملكية بحسب أنها حقا عينيا، ويجوز لمالك السر التجاري أن يباشر عليه السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك، فمن حق مالك السر التجاري استعماله واستغلاله دون التدخل من أي شخص أخر طالما أنه مازال محتفظا بسريته ودون أية حدود غير تلك المتعلقة بالنظام العام، كما يحق له التصرف فيه بابرام عقد ترخيص للغير باستعماله، أو القيام ببيعه بما يؤدي إلي نقل الملكية من البائع إلي المشتري بكل خصائصها، ويؤيد هذا الاتجاه أغلب الفقه وأغلب المحاكم الأمريكية [١] .

الاتجاه الثاني : الاتجاه القائل بأن حق مالك الأسرار التجارية حقا شخصيا :

يري أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن النظر إلي حق ماللك السر التجاري علي هذا السرعلي أنه من قبيل حق الملكية، لأنه حق مالك السر التجاري يكون من خلال رابطة شخصية تربط بين من يحوز هذة الأسرار التجارية ومن أتصل علمه بها، كالعلاقة التي تلزم العامل بالحفاظ علي السرية لأسرار صاحب العمل التجارية، وكذلك علاقة الترخيص التي تربط بين مالك السر التجاري والمرخص له باستعماله في ضوء النطاق والظروف وبالشروط المحددة في العقد [٢]، وذلك لأن الأسرار التجارية لا يمكن ان تكون محلاً لحق الملكية لا لطبيعتها غير المادية فحسب، بل لان القانون لا يعترف بهذه الملكية، فاذا كان من الممكن ان تكون محلاً للحيازة، فمن المتعذر ان تتحول هذه الحيازة إلى ملكية، فهي مجرد سلطة مادية على اشياء غير مادية [٣] .

---

(١) د/ سعد حسين عبد ملحم، المرجع السابق، ص ٦٠ .

(٢) د/ جلال وفاء محمدين " حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية "، ص ١٥. مقال متاح على الموقع الالكتروني : http://www.Arabicn.net

(٣) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير " المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية " دراسة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٥ .

ويؤيد هذا الاتجاه بعض الفقه الأمريكي، وكذلك المشرع المصري حيث لم يتطرق للطبيعة القانونية للأسرار التجارية، ولكن بالرجوع إلى نص المادة (٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمادة (٦٦) من قانون التجارة نجد انه عدّ الاعتداء على الأسرار التجارية من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة ترتب مسؤولية مرتكبها استناداً لدعوى المنافسة غير المشروعة وليس على اساس حق الملكية .

الأمر الثالث: المدي الزمني لتمتع السر التجاري بالحماية الجنائية في التشريع المصري :

الحماية القانونية المقررة للأسرار التجارية تكفل لصاحب السر التجاري حق الدفاع عن مصلحته في الإستغلال والمحافظة علي السر التجاري، وتحدد الإجراءات التي يتبعها حال تعرض تلك الأسرار للإعتداء عليها من الغير، وهذة الحماية لا تقتصر علي مدة محددة بل تستمر قائمة مهما طالت المدة متي بقيت المعلومات سرية لم يتم الكشف عنها للعامة[١]. ويؤكد ذلك ماورد في المادة رقم ٥٧ من قانون الملكية الفكرية " .... وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة ٥٥ من هذا القانون .... "، وبذلك لا يختلف الوضع في القانون المصري عما هو في نظيره الأمريكي [٢].

الأمر الرابع: الشروط الواجب توافرها في المعلومات التجارية غير المفصح عنها حتي تتمتع بالحماية القانونية المقررة :

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي[٣]:

- أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو فى التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .
- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .
- ان تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

---

(١) الأستاذ / بن سعدة محمد، المرجع السابق، ص ٢٧ .

(٢) راجع الفصل الأول من هذا البحث، ص ٢٧ .

(٣) المادة رقم ٥٥ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

الشرط الأول : صفة السرية :

تعد صفة السرية الشرط الأساسي في شروط الأسرار التجارية، وتوافر صفة السؤية مناط تمتع السر التجاري بالحماية القانونية المقررة في القانون، فالمعلومات التجارية المعروفة للكافة لا تتمتع بوصف الأسرار التجارية، ومالك الأسرار التجارية هو الذي يثبت أنها سرية وأن معرفتها تقتصر عليه وحده هو ومن يحدد من العاملين لدية حصرا [١] .

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلي أن السرية التطلبة ليست هي السرية المطلقة وإنما هي السرية النسبية فمعرفة عدد من الأشخاص لهذة المعلومات لا يفقدها وصف السرية طالما أن هؤلاء الأشخاص ملتزمين بالحفاظ علي هذا السر وعدم الإفصاح عنه للغير [٢]، ولذلك فإن الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الإختراع والسجلات الحكومية المفتوحة، والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة [٣]، وكذلك تنتفي صفة السرية عن المعلومات متي تم التحصل عليها من خلال إجراء عمليات الفحص والإختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها، فإمكانية الوصول إلي المعلومات بهذة الطريقة تنفي عنها صفة السر التجاري، وفي هذا الشأن وافق المشرع المصري نظيره الأمريكي، وهذا مايطلق عليه " طرق الإسترجاع الهندسية [٤] .

الكشف عن الأسرار التجارية عن إستخدام طرق الهندسة العكسية أو تقنيات الإسترجاع الهندسية: يقصد بطرق الاسترجاع الهندسية " الهندسة العكسية " إكتشاف المبادئ التكوينية لألة معينة أو برنامج حاسوبي أو قطعة إلكترونية أو أي منتج أخر من خلال بنيته ووظيفته وطريقة عمله من خلال عمليات التحليل وذلك بقصد إعادة أو محاولة إعادة تصنيعه أو

---

(١) رضوان عبيدات " حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن " مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ٢٠٠٣، المجلد الثلاثين، ص ٦٩ . وكذلك راجع : عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص٦١ . وكذلك راجع : محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ١٩ .

(٢) محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٣) المادة رقم ٥٩ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٤) المادة رقم ٥٩ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وبخصوص ما تم تقريره في النظام القانوني الأمريكي، راجع هذا البحث ص ٤٩ : ٥٢ .

تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس وظيفة النظام الأصلي، ويمكن تطبيق ذلك علي التجهيزات الميكانيكية والعناصر الإلكترونية والبرمجيات وغيرها[١] .

ويثار التساؤل عن: هل تبقى صفة السرية متحققة إذا توصل صاحب مشروع آخر إلى نفس الأسرار التجارية بصورة مستقلة نتيجة جهود البحث والتطوير؟ الإجابة علي ذلك بأنه لا تعد المعلومات المتحصل عليها من قبيل الأسرار التجارية متي كان من الممكن الحصول عليها نتيجة جهود البحث والإبتكار والإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها، فالشركات الكبرى والمصانع العالمية تتنافس في إجراء الأبحاث والتطوير لغرض الوصول إلي ما هو جديد في مجال تخصصها [٢] .

ومن الجدير بالذكر أن حماية الأسرار التجارية من الإعتداءات التي تتعرض لها لا يقيد المنافسة التجارية المشروعة أو يقيد حرية إستعمال المعلومات المتاحة لأصحاب أي فن صناعي وهذا يطلق عليه أدوات المهنة، وهذا مأكدت عليه المشرع المصري من إباحة حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، وهذا ما أقره القضاء الأمريكي [٣] .

الشرط الثاني: أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية :

يعد هذا الشرط متمما ومكملا للشرط السابق عليه، فلا قيمة للمعلومات السرية ما لم يكن لها قيمة إقتصادية، فالقيمة الاقتصادية لهذة المعلومات هي الدافع والمحرك للمشرع للتدخل بإصباغ الحماية الجنائية علي هذة المعلومات، وتقدير وجود قيمة إقتصادية لهذة المعلومات من عدمه هي مسألة واقع تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [٤] .

وهنا يثار التساؤل عن: هل يشترط في الاسرار التجارية أن تكون ذات قيمة إقتصادية أو تجارية كبيرة؟ الإجابة علي هذا التساؤل بالنفي حيث أن تقييم هذا المعلومات لن يتم بشكل دقيق؛ ويكفي في هذا أن تكون المعلومات ذات فائدة في مجال نشاط مالكها علي نحو يميزه عن

---

(١) أ / بن سعدة محمد، المرجع السابق، ص ٣٥ . وللمزيد حول تاريخ ظهور تقنيات الهندسية العكسية، راجع ذات المرجع السابق، ص ٣٦، ٣٧ .

(٢) سعد حسين عبد ملحم، المرجع السابق، ص ٥٧ .

(٣) المادة ٥٩ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . وفيما يتعلق بالقانون الأمريكي راجع هذا البحث، ص ٥٢ : ٥٤ .

(٤) مني السيد عادل عبد الشافي عمار، المرجع السابق، ص ٢٤ .

غيره من الأشخاص والمشروعات المنافسة له، وبذلك يتحقق هذا الشرط بمجرد أن تعطي المعلومات لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه و في مواجهة منافسيه [١]، والأكثر من ذلك أنة لا يشترط أن تكون الأسرار التجارية ذات قيمة اقتصادية في الوقت الحالي فقد تكون القيمة الاقتصادية مستقبلية [٢]، كما أن صاحب المعلومات التجارية السرية لن يحرص على اتخاذ الوسائل التي تحافظ على سريتها إذا لم تكن ذات قيمة اقتصادية بالنسبة له، أي إذا لم تدر عليه عائداً مالياً سواء تمثل في زيادة أرباح المشروع أو تقليل خسائره . ولا يلزم لتحقق هذا الشرط أن تُقدر هذه القيمة على وجه الدقة بل يكفي أن تكون المعلومات نافعة ومفيدة في مجال نشاط المشروع [٣] .

الشرط الثالث: إتخاذ حائزها القانوني إجراءات فعالة للحفاظ عليه :

حتى يمكن إضفاء الحماية القانونية علي الأسرار التجارية فلابد أن يتخذ مالكهاوسائل معقولة طبقاً للظروف المحيط بالعمل من أجل الحفاظ على سريتها، ووسائل الحفاظ على سرية المعلومات التجارية متعددة :

فقد تتمثل في الحفظ السليم للمعلومات كأن يكون ذلك الحفظ داخل المعمل نفسهُ أو داخل اجهزة الكمبيوتر أو البنوك، أو بمنع الزوار أو المتعاقدين مع الشركة التي تملك المعلومات السرية من الوصول إلى أماكن معينة أو التصوير أثناء التواجد فيها، ويطلق علي هذة الوسائل الحمائية الوسائل المادية .

وهناك وسائل أخري يطلق عليها الوسائل القانونية والتي تتمثل في العقود التي يبرمها مالك الأسرار التجارية للحفاظ علي سريتها مثل إشتراط عدم المنافسة وإتفاق عدم الكشف عن السرية التي يجريها مع العاملين لديه وبالأخص الذي يسمح له منهم بالإطلاع أو يكون من الممكن له الإطلاع علي هذة الأسرار .

الأمر الخامس: النتيجة الإجرامية المعاقب عليها : يتضح لنا من نصوص القانون أن النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في هذه الجريمة هي: الكشف عن الأسرار التجارية أو الاستيلاء علي حيازتها، أو استخدامها بدون إذن مالكها أو حائزها القانوني .

---

(١) سعد حسين عبد ملحم، المرجع السابق، ص ٥٦ .

(٢) محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦ .

(٣) سعد حسين عبد ملحم، المرجع السابق، ص ٥٨ .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، وإنما هي كيان نفسي كذلك، ويقصد بالكيان النفسي للجريمة ركنها المعنوي الذي إذا أنتفي أنتفت الجريمة أيضا، ويعبر هذا الركن عن الأثم الكامن في نفس مرتكب الجريمة، وتكمن أهمية الركن المعنوي في تضمنه الرابطة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه الرابطة هي الإرادة [١].

وسوف نعرض لذلك في فرعين مستقلين :

الفرع الأول: الوقائع التي يتطلب العلم بها في جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها

الفرع الثاني: طبيعة القصد المتطلب في هذه الجريمة :

الفرع الأول

الوقائع التي يتطلب العلم بها في جريمة الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، والقصد الجنائي يفترض علم الجاني بوقائع معينة وإتجاه إرادته إلي إحداث نتائج معينة، ويفترض علم الجاني بأمور عده :

(١) العلم بموضوع الحق الذي ينصب عليه الإعتداء : يجب أن يتوافر علم الجاني بموضوع الحق الذي ينصب عليه فعل الإعتداء الصادر منه، فإن جهل ذلك انتفي القصد الجاني [٢]، وهذا بفضي إلي ضرورة توافر علم مرتكب الجريمة بطبيعة المعلومات التي يعتدي عليها وأنها ليست من قبيل المعلومات العادية أو العامة، وإنما تتضمن أسرار تجارية، والعلم المطلوب هنا ليس هو العلم الكامل وإنما يكفي توافر بعض المؤشرات علي أن هذه المعلومات من المعلومات السرية،

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ١٩٧ .

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٨٤ .

ومن خلال وجود بعض الوسائل الحمائية التي تحيط بهذه المعلومات مما يؤكد أو يشير إلي أنها معلومات سرية، أو أن يكون مرتكب الجريمة من منافسي مالك الأسرار التجارية ومن ثم يستطيع تقدير أهمية هذه المعلومات أو قيمتها التجارة والاقتصادية[١] .

وعلي ذلك فإن عدم علم مرتكب الجريمة بأن المعلومات التي يتعامل معها من قبيل الأسرار التجارية ينفي القصد الجنائي، ويتحقق هذا إذا تم الكشف عن الأسرار التجارية بطريق الصدفة أو الخطأ، وفي هذة الفرضية لا تقوم مسئولية الشخص الذي يطلع علي الأسرار التجارية إلا إذا كان بمقدوره أن يعلم أن المعلومات التي حصل عليها تعد سرا تجاريا، ويتحقق ذلك مثلا لو كان الشخص الذي أطلع علي السر التجاري موظفا لدي صاحب العمل مثلا وبحكم عمله يسهل عليه العلم بأن ما تحصل عليه هو من قبيل الأسرار التجارية [٢] .

(٢) العلم بخطورة الفعل المرتكب: تتطلب الإرادة أن يكون من شأن الفعل الذي يأتيه الجاني إحداث النتيجة الإجرامية ولا يتحقق ذلك إلا إذا علم الجاني بخطورة فعله، ويتحقق ذلك في هذه الجريمة من خلال علم الجاني بالوسائل غير المشروعة التي أتاها بغية الكشف عن هذه الأسرار التجارية [٣]، وقد أورد المشرع المصري أمثلة علي سبيل المثال لا الحصر للوسائل غير المشروعة التي ترتكب توصلا إلي الأسرار التجارية، وعلي العكس من ذلك إذا تحصل الشخص علي الأسرار التجارية نتيجة جهود البحث والإبتكار والإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها، إنتفي الركن المعنوي للجريمة وقد أورد المشرع أمثلة للوسائل التي تعد مشروعة ولا تتنفافي مع الممارسات التجارية الشريفة في المادة ٥٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

---

(١) محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٨٨ .

(٢) قيس علي محافظة، المرجع السابق، ص ٥ .

(٣) محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٨٧ .

الفرع الثاني

طبيعة القصد المتطلب في هذه الجريمة

إذا أحاط الجاني بعناصر الجريمة وإتجهت إرادته إلي إتيان الفعل وتحقيق نتيجته، فإن ذلك هو القصد الجنائي في أبسط صوره وهو القصد العام الذي يقوم علي العلم والإرادة، وهذا هو القصد المتطلب في أغلب الجرائم، غير أن المشرع قد يخرج علي هذا الأصل ويتطلب بالإضافة إلي ذلك علما وإرادة متجهيين إلي غاية معينة يهدفها الجاني، وهذا مايسمي القصد الخاص [١] .

وهنا يثار التساؤل عن طبيعة القصد المتطلب في هذه الجريمة ؟ والقصد المتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا، فلابد من توافر نية خاصة لدي الفاعل وهي نية الحصول علي الأسرار التجارية المملوكة للغير سواء بالكشف عنها أو استعمالها أوحيازتها [٢] .

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٢١٩ .

(٢) محمد طه إبراهيم الفليح، المرجع السابق، ص ٨٩ .

المبحث الثاني

تقدير الوجهة التشريعية للمشرع المصري

في مجال الحماية الجنائية للمعلومات التجارية

غير المفصح عنها

تمهيد وتقسيم: سنعرض لتقدير الوجهة التشريعية للمشرع المصري في مجال الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها وذلك في ثلاث مطالب مستقلة:

المطلب الأول: تقدير وجهة المشرع المصري في عدم إفراد نصوصا تشريعية لتنظيم جريمة التجسس الاقتصادي في التشريع المصري :

المطلب الثاني: إنطباق نصوص قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 علي جرائم الإعتداء علي المعلومات التجارية غير المفصح عنها في صورتها الرقمية من خلال الأوساط والنظم الحاسوبية :

المطلب الثالث: مدي إنطباق نصوص السرقة والاحتيال علي أفعال الإعتداء علي الأسرار التجارية

المطلب الأول

تقدير وجهة المشرع المصري

في عدم إفراد نصوصا تشريعية لتنظيم

جريمة التجسس الاقتصادي في التشريع المصري

ذكرنا فيما سبق أن المشرع المصري في حمايته للمعلومات التجارية غير المفصح عنها – الأسرار التجارية – كان ذلك في إطار تعرضه الحماية القانونية لكل صور الملكية الفكرية بصفة عامة، وذلك في الباب الثالث من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالمواد من رقم (٥٥) إلي (٦٢)، ومما يلاحظ علي وجهة المشرع المصري في هذا الصدد أنه أتخذ إتجاها مغايرا لما فعله نظيره الأمريكي الذي سن تشريعا فيدراليا خاصا بتنظيم حماية الأسرار التجارية من أعمال التجسس والسرقة، مكتفيا بالنصوص الثمانية سالفة الذكر .

والناظر في هذة النصوص يجدها قد جرمت الكشف عن المعلومات التجارية غير المفصح عنها بوسائل غير مشروعة، ولم يتعرض المشرع لأعمال التجسس في حالة كون هذه

المعلومات التجارية السرية مملوكة أو خاصة بأحد المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، وأقرت الجهة المختصة حظرها أو منع نشرها أو إذاعتها، مما يجعلنا نلجأ لإعمال النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات بشأن التخابر أو التجسس [1].

وتتمثل هذة الفرضية – التجسس الاقتصادي – أن الاعتداء علي الأسرار التجارية – المعلومات غير المفصح عنها – كان لإفادة دولة أجنبية أو أحدا ممن يعملون لمصلحتها، ومتي كانت هذه المعلومات خاصة بأحد المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام علي نحو ما أو ضحنا بعاليه .

وبالرجوع إلي نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن نجد الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة رقم ٧٧ البند (١)، والجريمة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة رقم ٨٠ من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والذي جاء بعنوان " الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج " :

الجريمة الأولي: جناية التخابر الذي من شأنه الذي من شأنه الإضرار الحربي أو السياسي أو الاقتصادي المنصوص عليها في الفقرة د من المادة رقم ٧٧ البند (١) :

وقد نصت هذه المادة علي أنه " يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة فى زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت فى زمن حرب :

- كل من سعي لدي دول أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .
- كل من أتلف عمدا أو أخفي أو اختلس أو زور أوراقً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمنً الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد فى زمن السلم والسجن المؤبد فى زمن الحرب، ولا يجوز تطبيق المادة رقم ١٧ من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة " .

---

(١) خاصة أن قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يمانع من غنطباق أي نص تجريم أخر علي أعمال الاعتداء علي الأسرار التجارية، حيث نصت الفقرة الأولي من المادة رقم ٦١ منه علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر ... " .

وبالنظر في هذة المادة يتضح لنا أن المشرع قد جرم أعمال التخابر مع أية دول أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها إذا كان من شأن ذلك الاضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي للبلاد، والذي يهمنا في هذة الدراسة أعمال التجسس أو التخابر الاقتصادي التي تضر بالمركز الاقتصادي للبلاد، ويتمثل الركن المادي لهذة الجريمة في السعي أو التخابر مع أية دول أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بشرط أن يكون من شأن ذلك الاضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي للبلاد، ولا يشترط أن يترتب الضرر بالفعل، وإنما يكفي أن يكون من شأن السعي أو التخابر ترتيب هذا الأثر .

وهنا يثار التساؤل عن: المقصود بالمركز الاقتصادي للبلاد وفق هذا النص ؟ يقصد بالمركز الاقتصادي للبلاد قدرة الدولة في كل نواحي الإنتاج والخدمات وفقا لنظامها المتبع، ومايترتب علي ذلك في حالة ميزان مدفوعاتها، وتقييم نقدها في الخارج، والثقة في قدرتها علي الوفاء بكافة التزاماتها.

وقد أضيفت عبارة " المركز الاقتصادي " إلي هذا النص بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، حتي لا يفلت المتهم بالسعي أو التخابر من العقاب حال كون الضرر المترتب علي الجريمة له علاقة بالنواحي الاقتصادية، وعلي ذلك فكل اتصال أو تفاهم مع دولة أجنبية يكون من شأنه الإضرار بانتاج الدولة أو الزراعة أو الصناعة، أو بتجارتها الخارجية أو بسعر نقدها أو إئتمانها في الداخل أو الخارج يدخل تحت طائلة هذا النص [١] .

وبعد استعراض هذا النص نجد أنه كان من باب أولي يجرم المشرع أفعال التجسس الاقتصادي بنص مستقل من خلال تشريع خاص بحماية المعلومات التجارية غير المفصح عنها أسوة بما فعله نظيره الأمريكي [٢]، أو من خلال إدخال تعديلات تشريعية علي نصوص قانون

---

(١) المستشار/ إيهاب عبد المطلب " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات " طبقا لأحدث التعديلات الصادرة معلقا عليه بأراء الفقه وأحكام محكمة النقض حتي ٢٠١٣، المجلد الثاني ٢٠١٥، صـ ٤٢

(٢) حيث جرم المشرع الأمريكي أعمال التجسس الاقتصادي بالمادة رقم ١٨٣١ من القسم الثامن عشر من القانون الأمريكي، ذلك بخلاف تجريمه لأعمال سرقة الأسرار التجارية بالمادة ١٨٣٢ من ذات القسم، علما بأن الركن المادي لكلتا الجريمتين واحد، غير أن المشرع الأمريكي إشترط لقيام جريمة التجسس الاقتصادي قصد الجاني أو علمه بأن سرقة السر التجاري ستفيد حكومة أو أداة أو هيئة أجنبية .

الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فمن غير المعقول أن تظل هذه النصوص ثابته دون تعديل أو تنقيح يجعلها تواكب المتغيرات الاقتصادية لنحو عقدين من الزمان .

وأمام عدم وجود النص الخاص يتم إعمال النصوص العامة في التخابر فكل من يسعي أو يتخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بالكشف عن سرية مثل هذة المعلومات يعاقب بالعقوبات الواردة بالنص، ونظرا لجسامة هذة الأفعال شدد المشرع العقوبة علي مرتكبها حال إرتكابها في زمن الحرب بجعلها السجن المشدد بدلا من السجن، كما شدد العقوبة علي الجاني الذي تتوافر لديه نية الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو الإضرار بمصلحة قومية فجعل العقوبة السجن المشدد بدلا من السجن في حالة وقوع الجريمة في زمن السلم، والسجن المؤبد بدلا من السجن المشدد في حالة وقوع الجريمة في زمن الحرب [١] .

وهنا يتضح أن قيام الجاني بالتجسس الاقتصادي بإفشاء الأسرار التجارية متي كانت مملوكة لكيان حكومي من شأنه الإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد كاف لقيام الجريمة ولو لم يكن لدي الجاني قصد الإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد أو الإضرار بمصلحة قومية، فنية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان هذة الجريمة، في حين أن توافر هذا القصد يعد سببا لتشديد العقوبة [٢] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع منع القاضي من استعمال الرأفة مع المتهم وفق المادة رقم ١٧ من قانون العقوبات متي كان الجاني موظفا عاما أو شخصا عاما أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

الجريمة الثانية: جريمة تسليم أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أورسوم أوصور أوغير ذلك لدولة أجنبية أو أحدا ممن يعملون لمصلحتها، المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة رقم ٨٠ :

وبهذا النص جرم المشرع القيام بتسليم أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أورسوم أوصور أوغير ذلك لدولة أجنبية أو أحدا ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلي أي وجه وبأية وسيلة مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو

---

(١) تجدر الإشارة أن الفقرة ج من المادة رقم ٨٥ من قانون العقوبات ساوت بين حالة الحرب وحالة قطع العلاقات الدبلوماسية في هذا الشأن .

(٢) وهذا ما أكد عليه قضاء النقض المصري في العديد من أحكامه، ومن قبيل ذلك: نقض جلسة ١٩ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض المصرية، الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق، ص ١٦٨ .

المؤسسات ذات النفع العام من صدر أمرا من الجهة المختصة بحظر نشر أو إذاعة هذة الأشياء، وكما هو واضح من عبارات النص فلا تشكل هذة الأشياء سرا من أسرار الدفاع [١] .

وكذلك يعاقب كل من إشترك في هذة الأفعال بأن كان عالما بنية الجاني أوقدم إليه المساعدة أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهلَ له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه، وكذلك كل من أخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك، وكذلك كل من أتلف أو اختلس أو أخفي أو غير عمدا مستندا من شانه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيه إلا إذا كان من أقارب الجاني أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، إذا لم يكونوا معاقبين بنص أخر فى القانون [٢].

وعلاوة علي ذلك يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في إتفاق جنائي كان الغرض منه ارتكاب هاتين الجريمتين أواتخاذهما وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منهما، وكذلك يعاقب بالحبس من دعا غيره للإنضمام إلي إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته [٣]، وكذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره إرتكاب إحدى هذة الجرائم، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو من شخص يعد موظفا عاما أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة [٤] .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من هذه ولم يسارع إلي إبلاغ السلطات المختصة، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه [٥] .

---

(١) يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(٢) المادة رقم ٨٢ من قانون العقوبات .

(٣) المادة رقم ٨٢ (ب) من قانون العقوبات .

(٤) المادة رقم ٨٢ (ج) من قانون العقوبات .

(٥) المادة رقم ٨٤ من قانون العقوبات .

حالات الإعفاء من العقوبة في هذة الجرائم: يعفي من العقوبات المقررة لهذة الجرائم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق (حالة إعفاء وجوبي)، ويجوزللمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق (حالة إعفاء جوازي)، ويجوزلها ذلك إذا مكن الجاني فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة (حالة إعفاء جوازي)[١]، وتقدير متي تحقق أو قيام حالة الإعفاء من العقاب من عدمه يدخل في اختصاص محكمة الموضوع في ضوء ماتراه وتستنتجه [٢].

المطلب الثاني

إنطباق نصوص قانون جرائم تقنية المعلومات

رقم 175 لسنة 2018 علي جرائم الإعتداء علي المعلومات التجارية

غير المفصح عنها في صورتها الرقمية

من خلال الأوساط والنظم الحاسوبية

إن تزايد إعتماد الشركات علي النظم الحاسوبية لإنشاء ونقل المعلومات الخاصة بها جعل من هذة المعلومات هدفا للتجسس الاقتصادي والصناعي، وهذا ما يحدث من خلال الجرائم التي تقع علي الأجهزة الحاسوبية الحاوية للأسرار التجارية محل الإعتداء [٣].

جريمة الدخول غير المشروع لموقع أوحساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه وفق المادة رقم ١٤ من قانون جرائم تقنية المعلومات :

نصت المادة رقم ١٤ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى

---

(١) المادة رقم ٨٤ (أ) من قانون العقوبات .

(٢) نقض جلسة ١٩ فبراير ١٩٨٤، سالف الإشارة إليه .

(٣) " دراسة عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب " تقرير الأمين العام، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العاشرة فينا ٨-١٧ مايو ٢٠٠١، البند الرابع من جدول الأعمال المؤقت بعنوان: التعاون الدولي علي مكافحة الجريمة عبر الوطنية، النسخة الصادرة باللغة العربية عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، ص ١٠ .

بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه . فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وتتمثل هذة الجريمة في قيام المجرم بالدخول الى المعطيات المخزنة والإطلاع عليها عمدا، أو حدوث هذا الدخول نتيجة خطأ غير عمدي والبقاء داخل هذة المعطيات، ويمكن أيضا أن يرتكب جريمة التلاعب بها أو محوها أو تغييرها، فغاية المجرم في بعض الأحيان تكون مجرد التطفل على المعطيات، وفي البعض الأخر يتم الإعتداء عليها [١]، وتختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للدخول غير المصرح به إلي النظام الحاسوبي، ففي بعض الأحيان يتطلب الدخول أكثر من تشغيل جهاز الكمبيوتر أو فتح البرنامج الذي يقوم بتشغيله، فقد يتطلب الحصول علي الشفرات الخاصة بالدخول أو تقنيات لفك الشفرة، كما يمكن أن يكون الدخول عن طريق وسائل أخرى للدخول تعتمد على ضعف الأنظمة ذاتها أو على بعض الأخطاء الناجمة عن عملية البرمجة [٢] .

ولا شك أن هذة الجريمة تنطبق حال كون الأسرار التجارية موجودة علي هذا النظام الحاسوبي، فليس هناك في نص المادة رقم ١٤ من قانون جرائم تقنية المعلومات ما يمنع من إنطباقها في حالة الدخول إلي نظام حاسوبي للحصول علي الأسرار التجارية وخاصة أن نص المادة ٥٨ من قانون الملكية الفكرية تحدث عن الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية

---

(١) وهذة الجريمة وإن كانت مستحدثة في التشريع المصري مع صدور قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، إلا أنها حظيت قبل كذلك بالإهتمام علي النطاق الدولي كما هو الحال بشأن النص عليها في إتفاقية بودابست، وكذلك إهتمام مشرعي العديد من الدول كما هو الحال في القانون الأمريكي، والذي سبق وتعرضنا لهذه الجريمة وإنطباقها علي أفعال التجسس وسرقة الأسرار التجارية في الفصل الأول من هذا البحث .

راجع في ذلك : أ / فتيحة مهري " جريمة الدخول والبقاء إلي أنظمة المعالجة الألية للمعطيات " مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجيستير في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – ٢٠١٦، ص ٤ . وكذلك : د/ نهلا عبد القادر المؤمني " الجرائم المعلوماتية " دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولي ٢٠٠٨، ص ١٥٨ .

(٢) د/ شيماء عبد الغني محمد عطا " الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية " دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧، ص ١٠٨ .

طريقة من الطرق غير المشروعة، وعلي وجه أدق لعبارة المشرع في نص المادة ٥٨ " ... من أماكن حفظها ..... "، فهذا النص يسمح بشمول كل وسائل تخزين الأسرار التجارية وحفظها ليست المادية فحسب، فهذه الوسيلة تكون إلكترونية كالحاسب الألي مثلا، المهم أن يكون هذا النظام الحاسوبي خاضع لإجراءات معقولة من الحماية والتأمين.

ومن ناحية أخرى قد يجد الشخص نفسه داخل نظام لحاسب آلي غير مسموح له بالدخول إليه عن طريق الخطأ، كما لو كان في سبيله للدخول الى نظام له الحق في الدخول إليه ثم يجد نفسه بسبب خطأ ما – كاستخدام شفرة خاطئة على سبيل المثال– داخل نظام آخر، وفي هذه الحالة قد يقوم هذا الشخص بالخروج من هذا النظام بمجرد تنبئه للخطأ الذي وقع فيه، و قد يستمر في البقاء داخل النظام على الرغم من معرفته أن هذا النظام غير مصرح له بالدخول إليه[١] .

وفي هذة الفرضية تقوم مسئولية الشخص الذي يطلع علي الأسر ار التجارية طالما كان بمقدوره أن يعلم أن المعلومات التي حصل عليها تعد سرا تجاريا، ويتحقق ذلك مثلا لو كان الشخص الذي أطلع علي السر التجاري موظفا لدي صاحب العمل مثلا وبحكم عمله يسهل عليه العلم بأن ما تحصل عليه من معلومات هو من قبيل الأسرار التجارية وذلك علي نحو ماسبق وأوضحنا .

جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول لموقع أوحساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه وفق المادة رقم ١٥ من قانون جرائم تقنية المعلومات :

تنص المادة رقم ١٥ من قانون جرائم تقنية المعلومات علي أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدمًا حقًا مخولاً له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول " .

وهذا النص ينطبق علي حالة رشوة العاملين لدي مالك الأسرار التجارية، وكذلك حالة الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها، والحصول علي المعلومات باستعمال الطرق الإحتيالية متي كانت المعلومات

---

(١) د/ نائلة عادل محمد فريد قورة " جرائم الحاسب الألي الاقتصادية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٤٦ .

الممثلة للسر التجاري مخزنة إلكترونيا، وتفترض هذه الجريمة أن هناك أن مرتكب الجريمة له الحق في الدخول إلي نظام المعلومات الذي يحوي السر التجاري، فمرتكب الجريمة لم يسعي للدخول فيه، ويتحقق الركن المادي للجريمة منذ اللحظة التي يقرر فيها الجاني تجاوز حدود الإتصال المسموح بها له، وقد عاقب المشرع علي هذا الفعل لمجرد تجاوز حدود الحق المخول لمرتكب الفعل سواء من حيث الزمان أو مستوى الدخول، فمن باب أولي العقاب علي هذة الجريمة متي كان الغرض منها سرقة سر تجاري أو الكشف عن سريته للإضرار بمالكه .

جريمة الإعتداء علي الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة وفق المادة رقم ٢٠ من قانون جرائم تقنية المعلومات :

نصت المادة رقم ٢٠ من قانون جرائم تقنية المعلومات في فقرتها الأولي علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها أو يخصها .

ويتضح من هذا النص أن المشرع جرم أفعال الدخول العمدي العمدي أو غير العمدي لنظام حاسوبي والبقاء به، وكذلك تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول متي وقعت هذة الأفعال علي نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها أو يخصها، وهذا ينطبق حال كون المعلومات المراد الوصول عإليها تمثل سرا تجاريا مملوكا لأحد المؤسسات المملوكة للدولة .

وفي هذة الفرضية وفي ضوء أن المشرع قد قرر العقاب علي هذة الأفعال لمجرد القيام بها دون النظر إلي الغرض من الدخول والبقاء أو تجاوز حق الدخول إلي الأنظمة الحاسوبية، فإن المشرع شدد العقوبة وجعلها السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه بدلا من الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف

جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية [١] .

وكذلك إذا ترتب على أى من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغاؤها كليًا أو جزئيًا بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه[٢] .

المطلب الثالث

مدي إنطباق نصوص السرقة والاحتيال علي أفعال

الإعتداء علي الأسرار التجارية

في هذا الموضع من الدراسة نعرض لأمرين وهما مدي إنطباق نصوص جريمة السرقة ونصوص الاحتيال علي أفعال الإعتداء علي الأسرار التجارية، وذلك في النحو التالي :

السرقة هي إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، فقد نصت المادة رقم ٣١١ من قانون العقوبات المصري علي أنه " كل من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق "، فجريمة السرقة تقوم علي أركان ثلاثة : فعل الإختلاس، ومحل الإختلاس، والقصد الجنائي.

والذي يهمنا في هذا الموضع من الدراسة هل تتوافر شروط المال الذي يصلح محلا لجريمة السرقة في تلك المعلومات التي تمثل الأسرار التجارية، وخاصة أنه لا يشترط في المال الذي يصلح محلا لجريمة السرقة أن يكون مالا ماديا فقد يكون شيئا معنويا، وهذا ماتم تقريره بشأن صلاحية التيار الكهربي، وخط التليفون لأن تكون محلا للسرقة، وهذا ما أكده قضاء النقض المصري بقوله " أنه لا يقتصر وصف المال المنقول علي ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا

---

(١) المادة رقم ٢/٢٠ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) المادة رقم ٣/٢٠ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شئ مقوم للتملك وللحيازة، فالتيار الكهربي – وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص – من الأموال المنقولة المعاقب علي سرقتها " [١] .

غير أنه لا يمكن تطبيق نصوص السرقة علي سرقة الأسرار التجارية رغم أن المشرع المصري نص علي السرقة ضمن الوسائل غير المشروعة التي تتنافي مع المنافسة التجارية المشروعة في المادة رقم ٥٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وذلك لأنه يشترط لقيام جريمة السرقة تمام الاختلاس، ولا يقع الاختلاس تاما إلا إذا تمكن الجاني بفعله من سلب حيازة الشئ المسروق من صاحبة، وإدخاله في حيازته أو حيازة غيره بالفعل علي نحو يمكنه من بسط سيطرته وهيمنته علي هذا المال ويظهره بمظهر مالكه، فلا تقع جريمة السرقة إذا لم يتوصل الجاني بفعلته إلي سلب الشئ من حيازة صاحبه تماما [٢]، وهذا الوضع قد لا يتحقق في حالة سرقة الأسرار التجارية لأن إطلاع الجاني علي المعلومات التي تمثل السر التجاري والاستفادة منها لا يحقق مسألة سلب الحيازة وإنتقالها من المجني عليه إلي الجاني .

أما عن مدي إنطباق نصوص الاحتيال علي أفعال الإعتداء علي الأسرار التجارية : فالأمر لا يختلف عما تم إقراره بشأن جريمة السرقة فتمام نقل حيازة الشئ محل الجريمة أمرا متطلبا لقيام جريمة النصب، والفارق بينها وبين جريمة السرقة هو وسائل نقل هذه الحيازة فيشترط في جريمة النصب أن المجني عليه يسلم الجاني المال محل الجريمة بمحض إختياره نتيجة الأفعال الاحتيالية التي مارسها الجاني عليه [٣] .

---

(١) نقض جلسة ٥ يناير ١٩٣٧، مجموعة أحكام النقض المصرية، الطعن رقم ٩٤٣، سنة ١٤ ق، مجموعة الربع قرن، ص ٧٥٥ .

(٢) د / عمر الفاروق الحسيني " شرح قانون العقوبات القسم الخاص " دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٧ ، هامش ص ٣٣٦ . وكذلك راجع : المستشار إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص ١٩٤ .

(٣) المستشار إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص ٤٣٧ .

وكذلك راجع : نقض جلسة ١٧ يونية ١٩٤٦، الطعن رقم ١٤٢٢، سنة ١٦ ق، مجموعة الربع قرن، ص ١٠٦٤ .

الخاتمة والتوصيات

تلاحظ للباحث من خلال هذه الدراسة دأب المشرعين علي المستويين الدولي والداخلي في دراسة أهمية الأسرار التجارية في الاقتصاد سواء علي المستوي الدولي أو الداخلي للدول، وتقدير كم الخسائر والأضرار العائدة علي الاقتصاد من جراء أعمال التجسس الاقتصادي والصناعي وأعمال سرقة الأسرار التجارية علي المستوي الداخلي .

وقد نتج عن هذا الإهتمام توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية التربس وغيرها، وكذلك وضع التشريعات الداخلية لحماية الأسرار التجارية من الناحيتين المدنية والجنائية، وفي هذه الدراسة تم التعرض للجهود التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال حماية الأسرار التجارية ومواجهة التجسس الاقتصادي والصناعي وسرقة الأسرار التجارية علي المستويين الفيدرالي والداخلي للولايات، وذلك من خلال دراسة أحكام جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي مع مقارنة ذلك بالوضع التشريعي المصري من خلال أحكام قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وبعض النصوص الأخري ذات الصلة مثل نصوص السرقة والاحتيال والتخابر والتجسس في قانون العقوبات، وبعض النصوص الواردة في قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وقد توصلت هذه الدراسة التي أتخذت المنهج المقارن أساسا لها إلي مجموعة من النتائج والتوصيات:

- إفراد المشرع المصري تشريعا جنائيا خاصا بحماية الأسرار التجارية من صور الإعتداء التي تتعرض لها أسوة بما فعله نظيره الأمريكي بإصداره قانون التجسس الاقتصادي عام **1996**، وكذلك قانون الدفاع عن الأسرار التجارية عام **2016**، والتعديلات المتلاحقة علي هذين القانونين، وذلك علي المستوي الفيدرالي، بخلاف التشريعات الداخلية للولايات، وقواعد المسئولية التقصيرية فيما يتعلق بالمسئولية المدنية حال الاعتداء علي الأسرار التجارية، فمن غير اللائق بالمشرع المصري الإكتفاء بالقليل من النصوص التي أوردها في قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، كما أنه لم يتم إدخال أية تعديلات تشريعية علي هذه النصوص لدة تقارب العقدين من الزمن، فمن غير المعقول أن تكون هذه النصوص كافية وملائمة لمواجهة كافة صور الإعتداء علي الأسرار التجارية ومستجداتها علي مدار هذه الفترة الزمنية الطويلة .
- قيام المشرع المصري بجمع شتات النصوص ذات الصلة بالإعتداء علي الأسرار التجارية في تشريع موحد، فمن غير المعقول أن نطبق النصوص العامة في قانون العقوبات بشأن التجسس والتخابر علي عمليات التجسس الاقتصادي والصناعي لمواجهة عدم وجود نص خاص، وكذا النصوص ذات الصلة بجرائم تقنية المعلومات، والنصوص العامة في قانون العقوبات في مجال السرقة والاحتيال .

- قيام المشرع بإفراد نصوص خاصة بالسرقة والاحتيال في مجال الأسرار التجارية لعدم إمكانية تطبيق القواعد العامة في جريمني السرقة والنصب في قانون العقوبات، وخاصة أن المشرع نص علي السرقة والاحتيال ضمن الوسائل غير المشروعة التي تتنافي مع المنافسة التجارية غير المشروعة في قانون الملكية الفكرية .
- إدخال تعديلات تشريعية تقرر العقاب علي المساهمة الجنائية في جريمة الاعتداء علي الأسرار التجارية، بدلا من اللجوء إلي تطبيق القواعد العامة في هذا الصدد، وخاصة أن هذه الأفعال تتسم بالخطورة علي يستوجب ذلك التعديل .
- ضرورة إدخال تعديلات تشريعية علي العقوبات المقررة في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وذلك أسوة بالمشرع الأمريكي الذي أدخل تعديلات عدة علي العقوبات المقررة لجريمتي التجسس وسرقة الأسرار التجارية قد أصبحت الغرامات المقررة في الولايات المتحدة تقدر بملايين الدولارات لمواجهة كم الخسائر التي تلحق بالاقتصاد الوطني من جراء هذه الجرائم، فمن غير المعقول أن يتم الابقاء علي العقوبات الواردة بقانون الملكية الفكرية والتي تم تقريرها منذ قرابة عقدين من الزمن، فالعقوبة البسيطة الواردة في القانون منتقدة ويجي تعديلها لتتناسب مع كم الخسائر التي تلحق مالك السر التجاري وتلحق الاقتصاد الوطني، وكذا كم الأرباح المتحلة للجاني من جراء جريمته .
- ضرورة عمل برنامج تدريبي متكامل للقضاة المسند إليهم مهمة الفصل في الدعاوي المرفوعة عن الجرائم ذات الصلة بالأسرار التجارية، وخاصة وأن المشرع المصري كان قد أسند الإختصاص بنظر الدعاوي المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلي المحاكم الإقتصادية بوصف أنها محاكم خاصة، وذلك وفق قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وهذا ما يكشف عن نية المشرع المصري في إسناد هذا النوع من الدعاوي إلي قضاء متخصص، وينبغي إطلاع أعضاء هذه المحاكم علي النظم القانونية المقارنة في مجال حماية الأسرار التجارية لما يحقق هذا الإطلاع من فوائد إيجابية علي فهم وتقدير القضاة المتخصصين في هذا المجال .
- قيام الجهات المعنية بهذا الشأن الرسمية منها وغير الرسمية بعمل مؤتمرات ونداوات توجيهية وتثقيفية لكافة العاملين بالمجالات ذات الصلة للتثقيف والتوعية بأهمية الأسرار التجارية وقيمتها المادية والمعنوية ودورها في الاقتصاد الوطني وخطورة الجرائم الواقعة عليها علي الاقتصاد الوطني .
- التركيز من الباحثين في مجال القانون الجنائي علي عمل الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الصدد، حيث تلاحظ للباحث أن الأسرار التجارية لاقت إهتماما بحثيا في مجال الدراسات ذات الصلة بأحكام المسئولية في مجال القانون المدني والتجاري أكثر منها في مجال القانون الجنائي، فلاشك أن إصباغ الحماية الجنائية بشكل فعال علي الأسرار التجارية يعود بالنفع علي الاقتصاد الوطني .

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

Abstract :

Today, Many of big companies rely on confidential information" trad secrets " and unique inventions to stand out in the market, but many legal and judicial systems still do not have enough laws to help these companies protect their trad secrets .

The problem of economic espionage and theft of trade secrets in our time is considered one of the most important problems that trouble legislators in many countries, due to the fact that the protection of trade secrets is viewed as a matter of national security for any country.

The increasing rates of economic espionage and theft of trade secrets in any country would drain its ecomomy, For example, the losses of American companies as a result of espionage and theft of trade secrets are estimated between one and three percent of the local production of the United States of America.

The US legislature at the federal level enacted the Economic Espionage Act (EEA), published No. (104-294,110), and codified this legislation in Section XVIII of the United States Code, Articles 18 U.S. Code §1831-1839 . The matter did not stop there, but the legislative amendments to this law continued by the American legislator to confront all aspects of the attack on trade secrets.

Finally, it was amended by Law No. (L111-153) of the Defense of Trade Secrets Law issued on May 11, 2016. This amendment included articles18 U.S. Code §1832-1836, as well as Section 18 U.S. Code §1839, meaning that it included most of the texts of the Economic Espionage Law, and the main objective of issuing the Law for the Defense of Trade Secrets was to further protect trade secrets by deciding the federal jurisdiction in the crime of stealing trade secrets, as is the case with other forms of intellectual property .

At the state level, the legislature try to combat the theft of trade secrets, by trying to establish a unified legal system at the state level .

The Egyptian legislator issued the Intellectual Property Law No. 82 of 2002 to establish legal protection for all forms of intellectual property, including undisclosed information, in Part Three of Articles (55) to (62).

Thus, the Egyptian legislator has taken a different direction from what his American counterpart did. Which enacted a special federal legislation regulating the protection of trade secrets from acts of espionage and theft,

contenting itself with the provisions of the aforementioned Intellectual Property Protection Law.

Within the framework of the provisions of this law, the Egyptian legislator, as we have previously mentioned, did not put a specific legislative definition of what is meant by trade secrets. Rather, he used the expression of undisclosed information, and the beholder of this term might think that the Egyptian legislator did not only mean trade secrets by undisclosed information, but rather This term includes any confidential information regardless of its nature, whether it is commercial, personal or otherwise.

However, the Egyptian legislator specified in Article No. 55 of the Intellectual Property Law the conditions that must be met by the information in order for it to enjoy the legal protection prescribed for undisclosed information. By reviewing these conditions, it becomes clear to us that the Egyptian legislator means trade secrets by the undisclosed information.

The first condition for the information to be considered as trade secrets is that it be classified as confidential “ secrets “ ,The second condition that must be met in undisclosed information is that it derives its commercial value from being confidential. The expression “commercial value” confirms this point .the third condition, The obligation of the legal holder of this information to take the necessary and appropriate measures to maintain its confidentiality and prevent its circulation by non-specialists or its leakage to the public .

Finally ,This study aims to present the criminal protection of trade secrets in the Egyptian and American laws.

ملخص الدراسة باللغة العربية

تعتمد العديد من الشركات الكبرى على الأسرار التجارية والاختراعات الفريدة لتبرز في السوق، لكن العديد من الأنظمة القانونية والقضائية لا تزال تفتقر إلى القوانين الكافية لمساعدة هذه الشركات على حماية أسرارها التجارية .

تعتبر مشكلة التجسس الإقتصادى وسرقة الأسرار التجارية في عصرنا الحالي من أهم المشكلات التي تؤرق المشرعين في كثير من الدول، ويرجع ذلك إلى أنه ينظر إلى حماية الأسرار التجارية بحسب أنها مسألة أمن قومي لأى بلد، كما تزايد معدلات التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية في أية بلد من شأنه استنزاف ثرواتها وفقدانها وإهدارها، فعلي سبيل المثال تقدر خسائر الشركات الأمريكية من جراء التجسس وسرقة الأسرار التجارية ما بين واحد إلي ثلاثة بالمائة من الناتج المحلي للولايات المتحدة الأمريكية

سن المشرع الأمريكي علي المستوى الفيدرالي قانون التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية Economic Espionage Act EEA، وتم نشره برقم (104-294,110)، وقُنن هذا التشريع فى القسم الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة الأمريكية بالمواد من 18 U.S. Code §1831-1839 .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما توالت التعديلات التشريعية علي هذا القانون في محاولة من المشرع الأمريكي لمواجهة كل أوجه الاعتداء علي الأسرار التجارية، وأخيرا تعديله بالقانون رقم (L111-153) قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الصادر في الحادي عشر من مايو 2016، وقد شمل هذا التعديل المواد 18 U.S. Code §1832-1836، وكذلك المادة 18 U.S. Code §1839، أي أنه قد شمل أغلب نصوص قانون التجسس الاقتصادي، وكان الهدف الأساسي من إصدار قانون الدفاع عن الأسرار التجارية هو الإمعان في حماية الأسرار التجارية بتقرير الإختصاص القضائي الفيدرالي في جريمة سرقه الأسرار التجارية كما هوالحال بشان باقي صور الملكية الفكرية .

وعلي مستوى الولايات كانت هناك محاولات تشريعية لمكافحة سرقة الأسرار التجارية، من خلال محاولة وضع نظام قانوني موحد علي مستوى الولايات .

أصدر المشرع المصري قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ لإقرار الحماية القانونية لكل صور الملكية الفكرية ومنها المعلومات غير المفصح عنها، وذلك في الباب الثالث

من المواد من (٥٥) إلي (٦٢)، وبهذا يكون المشرع المصري قد أتخذ إتجاها مغايرا لما فعله نظيره الأمريكي الذي سن تشريعاً فيدرالياً خاصاً بتنظيم حماية الأسرار التجارية من أفعال التجسس والسرقة، مكتفياً بنصوص قانون حماية الملكية الفكرية سالف الذكر.

وفي إطار نصوص هذا القانون لم يضع المشرع المصري – كما سبق وذكرنا – تعريفاً تشريعياً محدداً للمقصود بالأسرار التجارية بل أنه أستعمل تعبير المعلومات غير المفصح، والناظر لهذا المصطلح قد يتبادر إلي ذهنه أن المشرع المصري لم يقصد بالمعلومات غير المفصح عنها الأسرار التجارية فحسب، وإنما يقصد بهذا المصطلح أية معلومات سرية بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت معلومات تجارية أو شخصيه أو غير ذلك .

غير أن المشرع المصري حدد في المادة رقم (٥٥) من قانون الملكية الفكرية الشروط الواجب توافرها في المعلومات حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها، وبمطالعة هذه الشروط يتضح لنا أن المشرع المصري يقصد بالمعلومات غير المفصح عنها الأسرار التجارية .

فالشرط الأول لاعتبار المعلومات من قبيل المعلومات غير المفصح عنها أن تتصف بالسرية، والشرط الثاني الواجب توافره في المعلومات غير المفصح عنها والمتمثل في : أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية، فتعبير " قيمتها التجارية" يؤكد هذه الوجهة، والشرط الثالث التزام الحائز القانوني لهذه المعلومات باتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للحفاظ علي سريتها ومنع تداولها بمعرفة غير المختصين أو تسريبها للعامة .

وتقوم هذه الدراسة لعرض سبل الحماية الجنائية للأسرار التجارية في القانونين المصري والأمريكي .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا : المراجع العامة :

- **د / أشرف توفيق شمس الدين " شرح قانون العقوبات القسم العام " الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ٢٠١٥ .**
- **المستشار/ إيهاب عبد المطلب " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات " طبقا لأحدث التعديلات الصادرة معلقا عليه بأراء الفقه وأحكام محكمة النقض حتي ٢٠١٣، الموسوعة من أربع مجلدات، المجلد الثاني ٢٠١٥ .**
- **د/ عمر الفاروق الحسيني " شرح قانون العقوبات القسم الخاص "، دار النهضة العربية ٢٠١٨ .**
- **د/ محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات القسم العام " الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٨٢ .**

ثانيا : المراجع والأبحاث والرسائل المتخصصة :

- **" دراسة عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب " تقرير الأمين العام، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العاشرة فينا ٨-١٧ مايو ٢٠٠١، البند الرابع من جدول الأعمال المؤقت بعنوان : التعاون الدولي علي مكافحة الجريمة عبر الوطنية، النسخة الصادرة باللغة العربية عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة .**
- **إبراهيم محمد عبيدات " الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وألية الحماية " دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر عمان، الطبعة الأولي ٢٠٠٥ .**
- **بن سعدة محمد "حماية الأسرار التجارية في إطار الملكية الفكرية " بحث من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)، قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦ .**
- **جلال وفاء محمدين " حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية " . مقال متاح على الموقع الالكتروني : http://www.Arabicn.net**
- **حسام الدين عبد الغني الصغير "المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية" دراسة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .**

- حسن البدراوي " القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سماتها ومدي توافقه والمعايير الدولية " إجتماع مشترك بين المنظمة العربية للملكية الفكرية (الوايبو) وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، القاهرة الفترة من ٢٣-٢٤ مايو عام ٢٠٠٥ .
- خديجة عبد اللاوي " الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وأثرها على الصناعة الدوائية " دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني سبتمبر ٢٠١٩، المركز الجامعي عين تمو شنت (الجزائر)، الصفحات من ٩٢٦- ٩٤٣
- رضوان عبيدات " حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن " مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ٢٠٠٣، المجلد الثلاثين .
- سعد حسين عبد ملحم، د/ إبراهيم علي " الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية " كلية القانون بالفلوجة – جامعة الأنبار .
- شيماء عبد الغني محمد عطا " الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية " دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ .
- عماد حمد محمود الإبراهيم " الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية " دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية – نابلس بفلسطين ٢٠١٢ .
- فتيحة مهري " جريمة الدخول والبقاء إلي أنظمة المعالجة الألية للمعطيات " مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجيستير في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي (الجزائر) – ٢٠١٦ .
- قيس علي محافظة "ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية في عمان من ٦-٨ أبريل ٢٠٠٤، تحت عنوان " الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية " .
- قيس علي محافظة " الأثار القانونية المترتبة علي حماية الأسرار التجارية والإختراعات " دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد رقم (٣٨)، العدد رقم(١) .
- محمد طه إبراهيم الفليح " الحماية الجزائية للأسرار التجارية " دراسة مقارنة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعه الشرق الأوسط ٢٠١٥ .

- **محمد عبد الإله عبد الله الظاهر " المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها – دراسة مقارنة " رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٢٠، دار الجامعة الجديدة .**
- **محمود أحمد صدقي " الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠٠٤ .**
- **مني السيد عادل عبد الشافي عمار " المعلومات غير المفصح عنها كبديل للبراءات وفقا لإتفاقية التريبس والقانونين المصري والفرنسي " ٢٠١٩ .**
- **نائلة عادل محمد فريد قورة " جرائم الحاسب الألي الاقتصادية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٤٦ .**
- **نهلا عبد القادر المؤمني " الجرائم المعلوماتية " دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولي ٢٠٠٨ .**

ثالثا: التشريعات ومجموعات الأحكام :

- **قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته .**
- **قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .**
- **قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .**
- **مجموعة أحكام النقض المصرية .**
- **مجموعة الربع قرن في أحكام النقض المصرية .**

المراجع باللغة الإنجليزية :

1) Allyson A. McKenzie: " COMMENT UNITED STATES v. KAI-LO HSU AN EXAMINATION OF THE CONFIDENTIALITY PROVISION IN THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT: IS IT SUITABLE TO MAINTAIN THE USE AND EFFECTIVENESS OF THE EEA?" DELAWARE JOURNAL OF CORPORATE LAW 2000, Vol. 25, pages: (309 – 332).
https://www.djcl.org/wp-content/uploads/2014/08/UNITED-STATES-v.-KAI-LO-HSU-AN-EXAMINATION-OF-THE-CONFIDENTIALITY-PROVISION-IN-THE-ECONOMIC-ESPIONAGE-ACT-IS-IT-SUITABLE-TO-MAINTAIN-THE-USE-AND-EFFECTIVENESS-OF-THE-EEA.pdf
2) "APPROACHES TO THE PROTECTION OF TRADE SECRETS"
ENQUIRIES INTO INTELLECTUAL PROPERTY'S ECONOMIC IMPACT © OECD 2015, pages (127- 172).
https://www.oecd.org/sti/ieconomy/Chapter3-KBC2-IP.pdf
3) Brian T. Yeh: " Protection of Trade Secrets: Overview of Current Law and Legislation " Congressional Research Service, April 22, 2016.
https://fas.org/sgp/crs/secrecy/R43714.pdf
4) Brian L. Levine & Timothy C. Flowers : " Your Secrets Are Safe With Us: How Prosecutors Protect Trade Secrets During Investigation and Prosecution " AMERICAN JOURNAL OF TRIAL ADVOCACY 2015 , vol. 38 , pages:(461-483).
https://www.justice.gov/criminal-ccips/file/640271/download
5) Christopher S. Merriam : " Addressing Sentencing Issues in Trade Secret and Economic Espionage Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 , Number 5 .
https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf
6) Chris Mammen, Steven Levitan: "Trade Secrets Global Guide "Hogan Lovells, 2018.
https://www.limegreenipnews.com/files/2018/06/Global-Trade-Secrets-Guide.pdf

7) Charles Doyle "Senior Specialist in American Public Law:" Cybercrime: A Sketch of 18 U.S.C. 1030 and Related Federal Criminal Laws, Congressional Research Service, October 15, 2014.
https://fas.org/sgp/crs/misc/RS20830.pdf
8) Charles Doyle: Mail and Wire Fraud: A Brief Overview of Federal Criminal Law, Congressional Research Service, August 6, 2014.
file:///C:/Users/Administrator/Downloads/757031.pdf
9) Charles Doyle: Mail and Wire Fraud: A Brief Overview of Federal Criminal Law, Congressional Research Service, Updated February 11, 2019 .https://fas.org/sgp/crs/misc/R41930.pdf
10) Charles Doyle: Extraterritorial Application of American Criminal Law, September 10, 2007. https://www.hsdl.org/?view&did=478986
11) Charles Doyle: " Cybercrime: An Overview of the Federal Computer Fraud and Abuse Statute and related federal criminal laws " congressional research service (CRS) report for congress, December 27, 2010.
https://digital.library.unt.edu/ark:/67531/metadc83829/m1/1/high_res_d/97-1025_2010Dec27.pdf
12) Charles Doyle: " Stealing Trade Secrets and Economic Espionage: An Overview of the Economic Espionage Act " Congressional Research Service, August 19, 2016.
https://fas.org/sgp/crs/secrecy/R42681.pdf
13) "CRIMINAL LAW — ECONOMIC ESPIONAGE — NINTH CIRCUIT UPHOLDS FIRST TRIAL CONVICTION UNDER § 1831 OF THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996. — United States v. Chung, 659 F.3d 815 (9th Cir. 2011), cert. denied, No. 11-1141, 2012 WL 929750 (U.S. Apr. 16, 2012). HARVARD LAW REVIEW, RECENT CASES 2012, [Vol. 125:2177].
https://harvardlawreview.org/wpcontent/uploads/pdfs/vol125_united_states_v_chung.pdf
14) Debra L. Blair: "Intellectual Property Protection and Its Impact on the U.S. Seed Industry" DRAKE JOURNAL OF AGRICULTURAL LAW 1999, vol. 4, pages: (297-331).
http://www.nationalaglawcenter.org/wpcontent/uploads/assets/bibarticles/blair_intellectual.pdf

15) Dale L. Carlson: “Trade Secret Law “Section Four, 1999.
Dale L. Carlson is an adjunct professor at Quinnipiac University School of Law.
https://studylib.net/doc/8368699/1999-state-cases-on-trade-secret-law
16) Ethan A. Brecher : “Theft of a Trade Secret Is Now a Federal Crime “New York Law Journal, May 7, 2007.
http://www.ethanbrecherlaw.com/wpcontent/uploads/2013/10/Theft_of_a_Trade_Secret_Is_Now_a_Federal_Crime.pdf
17) Economic Espionage and Trade Secret Theft: Are Our Laws Adequate for Today’s Threats? Hearings Before the Senate Judiciary Commission Subcommittee. On Crime and Terrorism, 113th Cong. 2d Session. (2014) (statement of Randall C. Coleman, Assistant Director, Counterintelligence Division, FBI).
https://www.judiciary.senate.gov/hearings/watch?hearingid=344BFF76-5056-A032-5262-3AE3264B9968
18) Evan Williams : Economic Espionage and Trade Secrets " Border Searches In Trade Secret and Other Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 , Number 5 .
https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf
19) “Explaining the Defend Trade Secrets Act” American bar association, June 29, 2017.
https://www.americanbar.org/groups/business_law/publications/blt/2016/09/03_cohen/
20) François Dessemontet: “Protection of Trade Secrets and Confidential Information ". François Dessemontet is Professor at the Universities of Lausanne and Fribourg, Switzerland.
https://www.unil.ch/files/live/sites/cedidac/files/Articles/Protection%20Trade%20Secrets.pdf
21) H. Marshall Jarrett , Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc. : " Prosecuting Intellectual Property Crimes " Fourth Edition , Published by Office of Legal Education , Executive Office for , United States Attorneys 2013 .

https://www.justice.gov/sites/default/files/criminalccips/legacy/2015/03/26/prosecuting_ip_crimes_manual_2013.pdf
22) John Cannan: A (Mostly) Legislative History of the Defend Trade Secrets Act of 2016, LAW LIBRARY JOURNAL Vol. 109:3 [2017-19], pages : 363:386.
https://www.aallnet.org/wp-content/uploads/2018/01/Vol-109-No-3-A-Mostly-Legislative-History-of-the-Defend-Trade-Secrets-Act-of-2016.pdf
23) J. Patrick Huston " Winning Cases Under the Defend Trade Secrets Act " The Bar Association of San Francisco, Intellectual Property Section, October 5, 2017.
http://content.sfbar.org/source/BASF_Pages/PDF/G172505%20materials.pdf
24) J. HEATH COFFMAN & JOSEPH F. CLEVELAND, JR. KEVIN C. SMITH: "TRADE SECRETS UPDATE 2018 "State Bar of Texas 32ND ANNUAL ADVANCED INTELLECTUAL PROPERTY LAW, February 28, 2019, Dallas.
https://www.fwlawreporter.com/wpcontent/uploads/sites/265/2019/02/08_Coffman.pdf
25) Kevin Di Gregory, Becky Walker: " TRADE SECRETS AND THE FEDERAL CRIMINAL LANDSCAPE: THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996 " January 22, 2009.
http://www.manatt.com/uploadedFiles/News_and_Events/Events/Trade%20Secret%20Theft%20the%20EEA%20 (Webinar) (1).pdf
26) Lex Machina: "Trade Secret Litigation Report 2018 " Published July 2018, Mlex Machina.
https://www.gordonrees.com/Templates/media/files/pdf/Trade_Secret_Litigation_Report_2018.pdf
27) Michael T. Clark, Economic Espionage: The Role of the United States Intelligence Community, 3 J.INTLLEGALSTUD. 253,254 (1997).
See: Eli Lederman: Info crime: Protecting Information through Criminal Law, Edward Elgar Publishing 2016
https://books.google.com.eg/books?id=M8qxCwAAQBAJ&pg=PA231&lpg=PA231&dq=Michael+T.+Clark,+Comment,+Economic+Espionage:
28) Michael D.scott: "trade secret law "Scott on Information Technology Law, chapter 6, third edition, wolters kluwer 2018.

https://books.google.com.eg/books?isbn=0735565244
29) Mark L. Krotoski : " Common Issues and Challenges in Prosecuting Trade Secret and Economic Espionage Act Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 .
https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf
30) Rochelle Cooper Dreyfuss: " Trade Secrets: How Well Should We Be Allowed To Hide Them? The Economic Espionage Act of 1996 " published in Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, 1998, Volume 9, pages: (1-44)
.http://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1189&context=iplj
31) Report of HOUSE OF REPRESENTATIVES , N:104-788 , 2d Session , 104th Congress , U.S. Congress , Washington , DC , September 16 , 1996.
https://www.congress.gov/congressional-report/104th-congress/house-report/788/1
32) Robin L. Kuntz: " How Not to Catch a Thief: Why the Economic Espionage Act Fails to Protect American Trade Secrets " Berkeley Technology Law Journal 2013, Volume, pages: (901- 933).
https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1995&context=btlj
33) Spencer Simon : " The Economic Espionage Act of 1996 " published in Berkeley Technology Law Journal , January 1998 , Volume 13 , pages : (305 - 319) .
https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1174&context=btlj
34) Sami Azhari :A Summary of Federal Wire Fraud، JUNE 9, 2020.
https://www.federalcriminallawyer.us/2020/06/09/a-summary-of-federal-wire-fraud/
35) Tyler G. Newby : " Parallel Proceedings in Trade Secret and Economic Espionage Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys " November 2009, Volume 57.

https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf
36) Thomas Reilly : Economic Espionage Charges Under Title 18 U.S.C. § 1831: Getting Charges Approved and The " Foreign Instrumentality" Element , UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 .
https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf
37) Thomas Dougherty : " Common Defenses in Theft of Trade Secret Cases " UNITED STATES ATTORNEYS' BULLETIN " United States Department of Justice , Executive Office for , United States Attorneys Washington, DC 20530 " November 2009 , Volume 57 .
https://www.justice.gov/sites/default/files/usao/legacy/2009/12/10/usab5705.pdf
38) Thierry Olivier Desmet : " THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996: ARE WE FINALLY TAKING CORPORATE SPIES SERIOUSLY ? " , published in HOUSTON JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , VOL 22 , 1999 , pages : (93 - 123). http://www.hjil.org/articles/hjil-22-1-desmet.pdf
39) Terry Sanks " How Has the Defend Trade Secrets Act Fared Two Years after Enactment?" Beusse Wolter Sanks & Maire PLLC. July 9, 2018 . http://www.bwsmiplaw.com/blog/2018/07/09/how-has-the-defend-trade-secrets-act-fared-two-years-after-enactment/
40) Zach Wolfe and Paul T. Freeman: " Trade Secrets 101: What Texas Businesses and Their Lawyers Need to Know ".
https://fiveminutelawdotcom.files.wordpress.com/2018/02/2018-1211-wolfe-and-freeman-trade-secrets-101-article.docx

ثانيا: الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الأمريكي :

(مرتبة من الأحدث إلي الأقدم) :

1) Christian v. Lannett Co., 2018 U.S. Dist. LEXIS 52793, Civil Action No. 16-963 (E.D. Pa. Mar. 29, 2018).

https://casetext.com/case/christian-v-lannett-co

2) Baxter & Assocs., L.L.C. v. D & D Elevators, Inc., No. 05– 16–00330–CV, 2017 WL 604043 (Tex. App.—Dallas 2017, no pet.)

https://law.justia.com/cases/texas/fifth-court-of-appeals/2017/05-16-00330-cv.html

3) Brand Energy & Infrastructure Servs. v. Irex Contracting Grp. 2017 U.S. Dist. LEXIS 43497 (E.D. Pa. Mar. 23, 2017).

https://casetext.com/case/brand-energy-infrastructure-servs-inc-v-group-1

4) Unum Grp. v. Loftus, 220 F. Supp. 3d 143 (D. Mass. 2016).

https://www.leagle.com/decision/infdco20161207b34

5) Panera, LLC v. Nettles, 2016 U.S. Dist. LEXIS 101473 (E.D. Mo. Aug. 3, 2016). UNITED STATES DISTRICT COURT EASTERN DISTRICT OF MISSOURI EASTERN DIVISION.

https://casetext.com/case/panera-llc-v-michael-r-nettles-papa-johns-intl-inc

6) United States v. Yihao Pu, 814 F.3d 818, 828 (7th Cir. 2016).

https://caselaw.findlaw.com/us-7th-circuit/1727306.html

7) 360 Mortg. Grp. LLC v. Homebridge Fin. Servs., Inc., A-14-CA-00847-SS, 2016 WL 900577 (W.D. Tex. 2016).

https://casetext.com/case/360-mortg-grp-llc-v-homebridge-fin-servs-inc

8) UNITED STATES v. HANJUAN JIN No. 12–3013, September 26, 2013.United States Court of Appeals, Seventh Circuit.

https://caselaw.findlaw.com/us-7th-circuit/1645240.html

9) United States v. Aleynikov, 676 F.3d 71 (2d Cir. 2012).

https://www.casemine.com/judgement/us/5914f900add7b0493499f71

10) United States v. Chung, United States Court of Appeals, Ninth Circuit, No. 10–50074. Decided: September 26, 2011.

https://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1581047.html

11) United States v. Chung, 633F. Supp. 2d 1134, 1143 (C.D. Cal. 2009), aff'd, 659F.3d 815 (9th Cir. 2011).

https://www.courtlistener.com/opinion/614210/united-states-v-chung/

12) United States v. Aleynikov, 737 F. Supp. 2d 173 (S.D.N.Y. 2010).

https://casetext.com/case/us-v-aleynikov-3

13) United States v. Roberts, No. 3:08-CR-175, 2009 WL 5449224, at *7 (E.D. Tenn. Nov. 17, 2009). un published

14) United States v. Chung, 633 F. Supp. 2d 1134 (C.D. Cal. 2009).

https://www.courtlistener.com/opinion/2516068/united-states-v-chung/?

15) United States v. Roberts, No. 3:08-CR-175, 2009 WL 5449224, at *7 (E.D. Tenn. Nov. 17, 2009). un published.

16) United States v. Cotton, Case No. CR S-08-0042-EJG (E.D. Cal. Feb. 29, 2008).

17) United States v. Shiah, No. SA CR 06-92 (C.D. Cal. Feb.19, 2008).

https://court.cacd.uscourts.gov/cacd/recentpubop.nsf/0/37d207fcb9587a30882573f400620823/$FILE/SACR06-92DOC.pdf

18) United States v. Jin, Case No. 08 CR 192 (N.D. Ill. Dec. 9, 2008).

19) United States v. Arnold, 523 F.3d 941 (9th Cir. 2008) .

https://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1162807.html

20) United States v. Meng, Case No. CR 04-20216-JF (N.D. Cal. Aug.29, 2007).

21) United States Court of Appeals, Seventh Circuit. Con Fold Pac., Inc. v. Polaris Indus., 433F.3d 952, 959 (7th Cir. 2006).

http://caselaw.findlaw.com/summary/opinion/us-7thcircuit/2006/01/10/ 135041.html

22) United States v. Fei Ye, 436 F.3d 1117, 1119 (9th Cir. 2006).

https://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1351849.html

23) ConFold Pac., Inc. v. Polaris Indus., 433 F.3d 952, 959 (7th Cir. 2006). https://caselaw.findlaw.com/us-7th-circuit/1096251.html

24) United States v. Genovese, 409 F. Supp. 2d 253 (S.D.N.Y. 2005)

https://www.courtlistener.com/opinion/2404806/united-states-v-genovese/

25) Shmueli v. Corcoran Group, 9 Misc.3d 589, 802 N.Y.S.2d 871 (N.Y. Sup., 2005)

26) United States v. Ickes , 393 F.3d 501 (4th Cir. 2005) .

https://www.quimbee.com/cases/united-states-v-ickes

27) United States v. Scrushy, 366 F. Supp. 2d 1134 (N.D.Ala. 2005).

https://www.courtlistener.com/opinion/2478227/united-states-v-scrushy/

28) United States v. Genovese, 409 F. Supp. 2d 253, 258 (S.D.N.Y. 2005)

29) Ashworth v. Albers Medical, Inc., 229 F.R.D. 527 (S.D.W.V. 2005).

https://www.casemine.com/judgement/us/59147453add7b0493439e561

30) Guy Carpenter Co., Inc. v. Provenzale 334 F.3d 459, 470 (5th Cir. 2003). https://casetext.com/case/guy-carpenter-co-inc-v-provenzale

31) United States v. Yang, 281 F.3d 534, 543 (6th Cir. 2002).

https://www.leagle.com/decision/2002815281f3d5341760

32) United States v. Lange, 312 F.3d 263, 266 (7th Cir. 2002).

https://casetext.com/case/us-v-lange-2

33) United States v. Takashi Okamoto, Hiroaki Serizawa, 1:01 CR 210 (N.D. Ohio 2001). https://casetext.com/case/us-v-serizawa-4

34) UNITED STATES of America v. David T. KRUMREI, United States Court of Appeals, Sixth Circuit, Argued June 7, 2001, Decided and Filed July 26, 2001. 258 F.3d 535 (2001).

https://www.leagle.com/decision/2001793258f3d5351742

35) United States v. Martin, 228 F.3d 1, 11 (1st Cir. 2000).

https://casetext.com/case/us-v-martin-155

36) Alcatel USA, Inc. v. DGI Technologies, Inc. 166 F.3d 772, 798 (5th Cir. 1999). https://casetext.com/case/alcatel-usa-inc-v-dgi-technologies-inc

37) Compuware Corp. v. Serena Software Intern., Inc., 77 F. Supp. 2d 816 (E.D. Mich. 1999) .

https://law.justia.com/cases/federal/district courts/FSupp2/77/816/2308637/

38) Hoechst Diafoil Co. v. Nan Ya Plastics Corp., 174 F.3d 411, 419 (4th Cir. 1999). http://caselaw.findlaw.com/us-4th-circuit/1022046.html

39) United States v. Hsu, 155 F.3d 189 (3rd Cir. 1998).

https://caselaw.findlaw.com/us-3rd-circuit/1371987.html

https://openjurist.org/155/f3d/189/united-states-v-hsu

40) Weins v. Sporleder, 569 N.W.2d 16, 20- 21 (S.D. 1997).

https://caselaw.findlaw.com/sd-supreme-court/1261579.html

41) Stampede Tool Warehouse, Inc. v. May, 651 N.E.2d 209, 217 (Ill. App. Ct. 1995), Appellate Court of Illinois.

https://www.courtlistener.com/opinion/2066338/stampede-tool-warehouse-inc-v-may/

42) KEATING v. OFFICE OF THRIFT SUPERVISION, 45 F.3d 322, 324 (9th Cir.1995). https://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1354256.html

43) United States v. Wang, 898 F. Supp. 758, 760 (D. Colo. 1995).

https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/898/758/1464326/

44) Pioneer Hi-Bred v. Holden Foundation Seeds 35F.3d 1226, 1244 (8th Cir. 1994).

https://casetext.com/case/pioneer-hi-bred-v-holden-foundation-seeds

45) Rockwell Graphic Sys. Inc. v. DEV Indus., Inc., 925 F.2d 174, 180 (7th Cir. 1991).

https://openjurist.org/925/f2d/174/rockwell-graphic-systems-incorporated-v-dev-industries-incorporated

46) United States v. Inigo, 925 F.2d 641, 653-54 (3d Cir. 1991).

https://casetext.com/case/us-v-inigo

47) United States v. Pemberton, 904 F.2d 515, 517 (9th Cir. 1990).

https://casetext.com/case/us-v-pemberton-5

48) Telerate Systems, Inc. v. Caro, 689 F. Supp. 221 (S.D.N.Y. 1988).

https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/689/221/1890855/

49) Press-Enterprise Co. v. Superior Court of California for Riverside, 478 U.S. 1, 13-14 (1986).

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/478/1/

50) Waller v. Georgia, 467 U.S. 39, 46 (1984).

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/467/39/

51) United States v. Everett,700 F.2d 900, 908 (3d Cir.1983).

https://casetext.com/case/united-states-v-everett-6

52) United States v. Berrigan, 482 F.2d 171, 188 (3d Cir.1973).

https://casetext.com/case/united-states-v-berrigan
53) Scharmer v. Carrollton Mfg. Co., 525 F.2d 95, 99 (6th Cir. 1975).
https://casetext.com/case/scharmer-v-carrollton-mfg-co
54) The U.S. Supreme Court in Kewanee Oil Co. v. Bicron Corp., 416 U.S. 470 (1974) .
https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/416/470.html
55) United States v. Greenwald, 479 F.2d 320 (6th Cir. 1973).
https://casetext.com/case/united-states-v-greenwald
56) Leo Silfen Inc. v. Cream, 29 N.Y.2d 387, 392, 328 N.Y.S.2d 423, 278 N.E.2d 636 (1972).

ثالثا: التشريعات والتقارير البرلمانية :

1) THE ECONOMIC ESPIONAGE ACT OF 1996, 18 U.S. Code § 1831-1839.
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1831-1839
– قانون التجسس الاقتصادي الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦، والذي تم إدخاله إلي القسم الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة الأمريكية بالمواد من ١٨٣١ إلي ١٨٣٩ .

2) PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016 DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016 , 114th Congress .
https://www.congress.gov/114/plaws/publ153/PLAW-114publ153.pdf

– قانون الدفاع عن الأسرار التجارية في الولايات المتحدة الصادر برقم (١١٤–١٥٣)، في الحادي عشر من مايو عام ٢٠١٦ .

3) PUBLIC LAW 112–236—DEC. 28, 2012 126 STAT, 112th Congress. https://www.congress.gov/112/plaws/publ236/PLAW-112publ236.pdf

– القانون رقم (١١٢–٢٣٦)، الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ لتعديل بعض أحكام قانون التجسس الاقتصادي لعام ١٩٩٦ .

4) RESTATEMENT OF TORTS § 757, cmt. b (1939). "It may be a formula for a chemical compound, a process of manufacturing, treating or preserving materials, a pattern for a machine or other device, or a list of customers." Id.

قانون المسئولية التقصيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، القسم رقم ٧٥٧ .

5) PUBLIC LAW 112–269—JAN. 14, 2013 , 112th Congress , An Act To amend title 18, United States Code, to provide for increased penalties for foreign and economic espionage, and for other purposes. https://www.congress.gov/112/plaws/publ269/PLAW-112publ269.pdf

القانون رقم (١١٢– ٢٩٦) الصادر في الرابع عشر من يناير عام ٢٠١٣ لتعديل بعض أحكام قانون التجسس الاقتصادي لعام ١٩٩٦ .

6) PUBLIC LAW 110–403—OCT. 13, 2008 PRIORITIZING RESOURCES AND ORGANIZATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY ACT OF 2008.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-110publ403/pdf/PLAW-110publ403.pdf

القانون رقم (١١٠–٤٠٣) الصادر في الثالث عشر من أكتوبر لعام ٢٠٠٨ .

7) 18 U.S. Code § 1030 - Fraud and related activity in connection with computers .https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1030

8) Report of HOUSE OF REPRESENTATIVES , N:104-788 , 2d Session , 104th Congress , U.S. Congress , Washington , DC , September 16 , 1996. https://www.congress.gov/congressional-report/104th-congress/house-report/788/1

التقرير الصادر عن الكونجرس الأمريكي (مجلس النواب) عام ١٩٩٦ بخصوص قانون التجسس الاقتمصادي في السادس عشر من سبتمبر ١٩٩٦، في الجلسة رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٦.

9) Economic Espionage and Trade Secret Theft : Are Our Laws Adequate for Today's Threats?: Hearings Before the Senate Judiciary Commission Subcommittee . on Crime and Terrorism , 113th Cong. 2d Session . (2014) (statement of Randall C. Coleman, Assistant Director, Counterintelligence Division, FBI).
https://www.judiciary.senate.gov/hearings/watch?hearingid=344BFF76-5056-A032-5262-3AE3264B9968

جلسة استماع أمام الكونجرس الأمريكي (أمام اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ) حول مدي كفاية التشريعات القائمة لمواجهة التحديات الحديثة في الجريمة في مجال التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار التجارية، في الجلسة رقم ١١٣ عام ٢٠١٤ .